

مكنون الخزائن وعيون المعادن

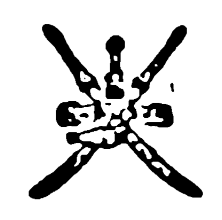
تصنيف

العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري

الجزء السادس

١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



كتاب

مكنون الخزائن وعيون المعادن

تصنيف

العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري

الجزء السادس

١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

فى ذكر النكاح والترغيب فيه وفى الولى اذا أكره أن يزوج أحدا ومن يجوز رده وفى شىء من الشروط والاشهاد وفى رضا المرأة وفيما يلزم الوالدات من الرضاع وفى الأجرة وغير ذلك من المعانى ...

من كتاب بيان الشرع :

وأعلموا أن من رحمة الله وحقه ، وما عاد به على خلقه ان أولاهم انعاما ، وأفضلهم اكراما ، وشرع لهم سلاما وبين لهم حلالا وحراما ، وأزواجاً من أنفسهم وأرحاما ، رحمة من الله لهم واختياراً ، ان ملكهم كرائم أحرارا ، على عهد وشريطة ، ووثائق من الله محيطة قد بينتها السور ، وأوضحها النور لأهل البصر ، وما يأخذ العامل من ذلك وما يذر ، لمن اتبعها سوا ، ولم يمل به عنها الهوى ، فهو بها فى الدنيا سليم ، وله عليها جنات النعيم .

وأما من تعدى فيها حدا ، وكانت النار له ورداً ، وقال الله تبارك وتعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وذلك أنه

كان تحت أحدهم من النساء ثمان وعشر ، لا يعدل بينهن ، فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن مخالطة اليتامى ، ما يحل لهم من ذلك ، ولم يسألوه عما هو أعظم من أمر النساء ، فنزلت هذه الآية : (وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة) .

ثم قال : (أو ما ملكت أيمانكم) يعنى فان خفتم ألا تحسنوا فى واحدة فاتخذوها من الولائد (ذلك أدنى ألا تعولوا) فحرم ذلك على الرجل أن يتزوج أكثر من أربع ويتزوجهن من المسلمات الحرائر ، أو من نساء أهل الكتاب الا النبى صلى الله عليه وسلم أنزل الله عليه : (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك) .

فأمره الله بهذا ، وله تسع من الأزواج ، وقال الله له أيضا : (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ، ان أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) فالهبة انما جازت للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة وكذلك أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كن حراما أبدا على غيره .

وقيل : انه ذكر من ذكر منهم أخذهن بعده ، فاشتد ذلك عليه ، فأنزل الله : (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ان ذلكم كان عند الله عظيما) .

* **مسألة** : والنكاح من سنن المسلمين ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من بيت نبى فى الاسلام أحب الى الله من نكاح » .

* **مسألة** : حفظ سعيد بن الحكم عن بشير بن حمد بن محبوب عن عزان بن الصقر قال : روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تزوجوا الأبكار فانهن أعذب أفواها وأرتق أرحاما وأقنع باليسير » . ومن غيره : « وأقنع بالبضع اليسير » . والبضع هو الجماع .

* **مسألة** : وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ وذلك أنه قيل اجتمع عشرة من أصحاب النبى صلى اله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود فى دار عثمان بن صفوان ، فذكروا القيامة وبكوا ، واتفق رأيهم على أن يكونوا من الرهبان ، وحرموا على أنفسهم طيبات الطعام واللباس والجماع ، وهموا أن يقطعوا مذاكيرهم ويلبسوا المسوح ، ويسيحوا فى الأرض ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأتى منزل عثمان بن صفوان ، وقد كانوا تفرقوا ، فقال لامرأة عثمان : « أحق ما بلغنى عن عثمان وأصحابه ؟ » فكرهت أن تكذب النبى صلى الله عليه وسلم أو تبدى على زوجها ، فقالت : ان كان عثمان قد أخبرك فقد صدق .

فقال لها : « قولى لزوجك اذا جاء انى آكل وأشرب ، وأنام وأصلى ،

وأصوم وأفطر ، وآتى النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » فلما جاء أخبرته فرجعوا عن الذى كره النبى صلى الله عليه وسلم ونزلت هـذه الآية : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) يقول : لا تحرموا حلالا ، ولا تقطعوا المذاكير ٠

* **مسـألة** : قال ابن نجيح سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قدر على النكاح فلم ينكح فليس منا » وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمن زوجته فى الدنيا زوجته فى الجنة » وقـال حذيفة لامرأته : ان أردتى أن تكونى زوجتى فى الجنة ان اجتمعنا فيها فلا تتزوجى ، فان المرأة لآخر أزواجها فى الدنيا ، فلذلك حرم الله أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يتزوجهن أحد بعده ٠

وقالت أم حبيبة : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ، المرأة منا يكون لها زوجان فتدخل الجنة وزوجاها ؟ لأيهما تكون ؟ قال : «تخـتر أحسنهما خلقا كان معها فى الدنيا ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة » ٠

* **مسـألة** : روى عن النبى صلى اله عليه وسلم قال : « سوداء ولود خير من حسناء عاقر » والعرب تقول : من لم يلد فلا ولد ٠وعن عمر : ما رأيت أعجز ممن يلتمس الغنى من غير الباه ، بعد قوله تعالى : (ان يكونوا فقراء يغنهم اللـه من فضله) وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم

أنه قال لزيد بن حارثة : « أتزوجت » قال : لا • قال : « لا تزوج شهبرة ولا لهبرة ، ولا نهبرة ، ولا هندرة ، ولا لفوتا » قال : يا رسول الله ما أعرف مما قلت شـــيئا •

قال : « أما الشهبرة فالزرقة البذية ، وأما اللهبرة فالطويلة المهزولة ، وأما النهبرة فالعجوز المدبرة ، وأما الهندرة فالقصيرة الذميمة ، وأما اللفوت فذات الولد من غيرك » •

* **مســألة** : ومن غيره قيــل : اذا تزوج بكرا فتزوج بمطلقــة ولا تتزوج مميتة ، فان المطلقة تراقب قولك ولو كان فيك خيرا ما طلقت ، والمميتة تقول : رحم الله فلانا لقد تركنى الى غير كفؤ ، والله أعلم •

* **مســألة** : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تنكح المرأة لأربع خصال : لدينها أو جمالها ، أو مالها أو حسبها فعليكم بذات الدين » وقال : « خير ما أوتى العبد فى الدنيا الزوجة الصالحة » وقال : « اطلبوا الغنى بالنكاح » •

وقال صلى الله عليه وسلم لفصيل : « يا فضيل ألك زوجة ؟ » قال : لا • قال : « ألك جارية ؟ » قال : لا • قال : « يا فضيل ان كان للشيطان قرين فأنت قرينه » وفى خبر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعكاف بن وداع : « يا عكاف ألك زوجة ؟ » قال : لا • قال : « ألك جارية ؟ » قال : لا •

قال : « وأنت صحيح موسر ؟ » قال : نعم • قال : « فأنت اذن من اخوان الشياطين اما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم ، واما أن تكون منا فان من سـنتنا النـكاح شراركم عزابكم والمتزوجـون أولئـك المبرءون المطهرون » وذكر الحديث • وقال شداد بن أوس ، وكان قد ذهب بصره : زوجونى فان النبى صلى الله عليه وسلم أوصانى ألا ألقى الله عزبا •

* **مسـألة** : وعن عائشة عليها السلام أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا اليهم » وفى موضع قال : « تخيروا لنطفكم فان العرق دساس » ، وقال : « انظر أين تضع ولدك » •

* **مسـألة** : وقال صلى الله عليه وسلم : « عليكم بذوات الأعجاز فانهن أنجب أولادا » وروى عنه أنه قال : « اذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلينظر الى وجهها فانه أحرى أن يؤدم بينهما » قوله : يؤدم يعنى أن يكون بينهما المحبة والاتفاق وعن أنس بن مالك قال : قال صلى الله عليه وسلم : « لا يجتمع الزوجان حتى ينادى مناد من السماء ان فلانا لفلانة » •

* **مسـألة** : وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « حبب الى النساء والطيب وجعل قرة عينى فى الصلاة » •

* **مسـألة** : ومن باب النفـل :

قلت له : ما أفضل ؟ التزويج والالتماس أو العزوبية والصبر ؟ •

قال : معى انه اذا خاف على نفسه العنت فالتزويج أفضل ، وان رجا السلامة وكان تفرغه عن ذلك أقدر على أمر آخرته كان أفضل •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسـألة** : عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندى من مسألة له طويلة :
واعلم يا أخى أنه ليس يراد بالتزويج الا احصان الفرج ، والسعى فى طلب الولد اذا كان قادرا على أداء ما يجب عليه من المهر والنفقة والكسـوة والمعاشرة بالاحسان من فضل مال ، أو كسب حلال ، ويأمن على نفسه من الدخول فى الشبهات ، والا فليس المراد منه احصان الفرج بنفسه عن المأثم ، بل الواجب على احصان دينه وصيانة نفسه عن مخالفة جميع دين الله •

وقد قال الله تبارك وتعالى : (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) فالواجب عليه التزام الصبر حتى يجد تزويجا حلالا قادار على أداء ما يجب عليه ، وان عدم وأحصن فرجه عن الزنى بغـير تزويج ، وسلم من العنت ودواعيه •

وكانت العزوبية أقدر له من التزويج على أمر آخر ، وأفرغ لطلب العلم ان كان من طلابه ، وأيسر له على معانقة الزهد ان كان من عشاقه ، وخاف

من التزويج ، وما يتولد عليه عن القيام بما تعبده الله به ويزداد عليه فرائض الاكتساب والقيام بأمر العيال •

ويخاف التقصير مما يجب عليه ، فمعنا أن العزوبية وترك التزويج على هذا أفضل له وأيسر عليه ، وان كان السعى فى طلب الولد ، والقيام بالعيال ، والضرب فى الأرض ابتغاء من فضل الله لا ينكر فضله ، ولا يجهل عدله ، كان طلب العلم أفضل من ذلك كله ، اذا كان يخرج كل ذلك على الفضيلة والنفل ، ولا نعلم شيئا أفضل من طلب العلم ، ومما لا نعلم فيه اختلافا أن الدخول فى التزويج يخرج على معنى النفل المستحب لمن قدر عليه ، لا على معنى الفرض اللازم •

وذلك اذا كان يراد به فرارا من العنت وطلبا للولد ، على معنى تكثير أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، لا على معنى التلذذ بالشهوات والبلوغ الى الهوى واللذات ، والتفاخر بالأولاد اذا كان قادرا على أداء الواجب الـــلازم •

وقد جاء الأثر من أهل الوفاق والخلاف : المرء اذا لم يخف الفتنة فى العنت على نفسه من ترك التزويج ، وكان ترك ذلك أقدر له على أمر آخرته ، كانت العزوبية أفضل اليه من التزويج ، والمرء أعرف بنفسه ولا يقاس أحد

على أحد فى فرض ولا نفل ، وانما على المرء أن ينظر لنفسه ، وما تقوم به وتصلح عليه •

ومن لم يكن له مال ولا قوة فى المكاسب ، ويخاف التقصير فى حقوق الله ، والتضييع لحقوق العباد ، وتولد الضمان والتبعات من قبل المكاسب ، ويفسر عليه الخروج والنهوض مما تورط فيه ، فأجاب عليه ألا يسعه الدخول فى التزويج ، وقد قال الله تبارك وتعالى : (وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) •

فجاء فى التأويل أن من خاف ألا يعدل بين الزوجين فى الجمع أو الثلاث أو الرباع فواحدة ، أو ما ملكت أيمانكم ان خفتم ألا تعدلوا على الواحدة من النساء فيما يجب لها عليكم ، وكثير من الخلق هلكوا من قبل المكاسب ، وصنف منهم هلك من ترك القيام بحقوق الزوجات والذريات على ما يجب عليهـــم •

وقد حذرنا الله عداوة الأزواج والأولاد ، وعلمنا فتنة الأمـــوال والأولاد فى كتابه العزيز فقال : (يا أيها الذين آمنوا ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم • انما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم) •

وليس عدو أعدى من اذا صرت بسبب عداوته فى النار ، نعوذ بالله من النار ومن المصير الى دار البوار ، وعلى كل حال اذا كان المرء فقيرا ، وعاجزا عن المكاسب فلا يؤمر بالتزويج ، ولو خاف على نفسه العنت ، وليس له عذر فى الاثم ، وعليه الصبر لازما عن الدخول فى الاثم ، حتى يحدث الله له أمرا ، أو يعينه الله من فضله الا من رضى به من النساء بعد العلم بأحـــواله .

وأما من دخل فى التزويج على وجد بالمال ، أو كان ذا مرة سويا قويا قادرا على الضرب فى الأرض ، ثم ذهب ماله وضعفت قواه عن المكاسب ، أو تزوج على رضا المرأة ، ثم طلبت منه النفقة ، وعجز عنها ، فعليه لازما أن يعرض على زوجته الصبر أو الطلاق والدينونة لها بما يجب عليه الى ميســوره .

وان كان معه منها ذرية ضعاف ، فعليه السعى بمجهوده لهم ، ولا يكلفه الله فوق الطاقة .

وانما خص الترغيب فى التزويج لمن خاف على نفسه العنت ، وكان قادرا على نقد المهر ، والقيام بما يجب عليه من الكسوة والنفقة وحسن المعاشرة للزوجات والذريات ، من مال أو احتيال ، ولم يؤمر أن يعقد على

نفسه تزويجا بمهر أو لا يقدر على أدائه ، كما يفعل عوام أهل الزمان ، تتزوج الواحدة منهن على محمدية وزيادة ، ربما ليس يملك خمسين محمدية •

وقد يروى أن سرية من المسلمين خرجت على قتال عدوها ، فطال بهم السفر وبعدت عليهم الشقة ، وضرت بهم العزوبية ، فاطلع اخوانهم عليهم ، فأحزنهم ذلك ، وشق عليهم ، فأمروهم أن يعرض الواحد منهم للمسلمة العفيفة على قدر عشرة دراهم ، فما أحسب يتزوجها عليها ، فلم ترغب النساء فيهم فيما قيل ، الا من شاء الله منهن •

فانظر كيف شقت عليهم العزوبية ، وألزمتهم الضرورة للتزويج ، ولم يرخصوا لأنفسهم أن يعقدوا التزويج على أنفسهم الا بما يقدر ما يرجون الخروج منه ، ولم يتيسر لهم مرادهم ، وكلفوهم الصبر على العزوبية خوفا عليهم أن تفنى أنفسهم بها ، وهم أعلم منا بفضل تكثير أمة محمد صلى الله عليه وسلم •

وأما من كان قادرا على تسليم المهر عاجلا وآجلا ، قادرا على نفقة الزوجة وكسوتها ، وما يجب لها عليه ، ويخاف على نفسه العنت ، ويخاف ان حدث له ولد منها أو أولاد لم يف كسبه للجميع على ما يعرف فى العادة الجارية من النساء •

ان الأكثر منهن يلدن ، وان ما له وكسبه لا يقوم بأكثر من نفسه

وزوجته ، فينبغى لهذا أن يتزوج امرأة عقيما لا تلد ، أو كبيرة ، لأنه ليس له أن يحيى غيره بما يخاف عليه الهلاك نفسه •

واذا تزوج امرأة ولودا على اعتقاد الأداء لما يجب عليه ، وتوكل على الله ، ورجاه أن يرزقه من حيث لا يحتسب ، ويجعل له مخرجا اذا اتقاه وأطاعه ، ورجا الأجر والفضل أن جعل رزق أحد من خلق الله على يديه ، ولم يخالف أمر الله فى شىء ، فنرجو له السلامة على هذا ان شاء الله •

وفى المثل : ان الذى لم يتزوج بعد كأنه يمشى فى البر ، فاذا تزوج كأنه ركب السفينة فى البحر ، فاذا أولد منها أولادا كان قد انكسرت السفينة وصار يسبح فى البحر ، فان قصر شيئا من مئونتهم مع القدرة ، أو ركب مأثما من قبل الكسب غرق وهلك •

وهذا صحيح فى العقل ، لأن الخوف على من انكسرت سفينته ، وصار يعلب به موج كالجبال ، وصار يسبح فى بحر لا ساحل له ، أكثر من الخوف على من كان راكبا فى السفينة ، والخوف على من كان راكبا أكثر من الخوف ، على من كان فى البر والبرارى ، والخوف على من كان فى المفاوز والبرارى أكثر من الخوف على من كان محصنا نفسه فى الحصون المحصنة ، ويقال من تزوج فقد أحصن دينه •

وهو صحيح ، من كان به شبق الغلومية ، فقد سكن طوفانه بالملامسة ،

ولكن ما تحمله من ثقل الأحمال ، فكيف من يغلق على نفسه بابا من الاثم ، وفتح عليها أبوابا أخرى مهلكة ، وليس شيء من الهلاك بأشد من الآخر اذا كانت كلها تؤدى الى الهلاك ، نعوذ بالله من الهلاك ، بل على المرء أن يحصن دينه ويحرزه عن جميع الأوزار ظاهرها وباطنها وينظر الى نفسه ويتفحص أحوالها ، ولا يحمل عليها شيئا لا يطيق حمله •

ومن كان عاجزا عن حمل نفسه كان لحمل غيره أعجز ، والترويج اذا كان يرجى نفعه ، ولا يخاف ضرره فتركه فالدخول فيه وسيلة وفضيلة ، واذا كان يرجى نفعه ويخاف ضرره فتركه أسلم ، واذا كان لا يرجى نفعه ويخاف ضرره فتركه واجب ، واذا كان لا يرجى نفعه ولا يخاف ضرره فذلك اشتغال بما لا يغنى ، والاشتغال بما لا يعين اشتغال عما يغنى ، وذلك نقض فى الدارين ، فتركه أولى ، وذلك بمنزلة الدواء لا يراد به الا الداء ، ولا يزال الداء الا بدواء حلال ، ولم يجعل دواء أمة محمد صلى الله عليه وسلم من حرام •

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ولم أترك على أمتى أشد فتنة من النساء » لأن الفتنة بهن عظيمة ، وذلك يخص صنفا من قبل الاثم العنت من قبل الزنى لمن ابتلى به ، والنظر والسمع وحديث النفس ، والوساوس الشيطانية من الجن والانس •

ونعم أيضا الأكثر من الرجال من قبل الزوجات ، وما يجب لهن من النفقات والكسوات والمؤنات والمعاشرات والاصـلاح والأدب والتعليم من واجب ومستحب ، وما يجب للأولاد من القيـام بهم والتربيـة لهم ، واجراء النفقـة لهم وكسـوتهم واصـلاحهم وأدبهم وتعليمهم وحفظهم ، واحتمال المشـاق والأذى منهم ، والصبر والحزن عند فقدهم والفرح الضار عند ايجادهم ، وما يرهقونهم من الطغيان والكفر ، وكل ذلك يتولد ويتسلسل من فتنة النساء للرجـال تصديقاً لقول الله تعالى : (ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم) .

✻ **مسألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

وعن عكرمة عن ابن عباس قال : لا ينكح الأعرابى المهاجرة ، يخرجها من أرض الهجرة ، عمر وواصل عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أن تصلى المهاجرة خلف الأعرابى ولا يتزوج الأعرابى المهاجرة ، ولكن يتزوج المهاجرى الأعرابية » .

ومن غيره ، لعله أن يكون نهى أدب ، فاما أن يكون يتزوجها فما أحسب أنه يبلغ بذلك الى فرقة ولا حرمة .

ومن غيره ، قال : نعم انما ذلك لئلا يخرج المهاجرة الى أرض البدو ، لأنه ينكر الجفا ، وليس لمسلم أن ينزل حرمته فى البدو ، وليس ذلك من واجب حقها أن يخرجها من الأمصار الى البدو والجفا .

* **مسألة :** هاشم بن عروة قال : أخبرنى أبى أن رســول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهى ابنة ست سنين ، وقال وكيع : أو سبع سنين ، ودخل بها وهى ابنة تسع سنين ، عن عطاء بمثل ذلك ، قال : ولبث معها تسع سنين ، وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى ابنة ثمانى عشرة سنة .

* **مسألة :** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا بنى بالمرأة من نسائه أخذ بناصيتها ثم قال : « اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه » .

* **مسألة :** قال بشــير : ويجــوز للرجل أن يتزوج بصداق ويقر أن لا مال لــه .

قلت : فان مات ولم يقض ما عليه ، ويرجى الله أن يقضى عنه ؟

قال : ليس عليه شىء الا أن له فى الأصل أن يدان للزوج .

أبو سعيد : قد قيل هذا هو يخرج معى على حكم المطلق ، وقيل : ليس له ذلك الا أن يخاف على نفسه العنت ، أو يخاف على نفسه الضرورة ، أو على عولته لا فى كسوته أو نفقته ، وهذا يخرج عندى فى التزويج .

* **مسألة :** وقال أبو سعيد : معى أنه لا يمين فى النكاح ، ولا يحكم

فيه الا باقرار وبينة ، على معنى قوله ، وكذلك النسب مع أنه قيل ليس فيه ايمان •

قيل له : فاذا ادعت المرأة على الرجل أنه زوجها ، وأنكر هــو ذلك ، وطلبت المرأة اما أن يقره ، واما أن يطلقها هل يجبر على ذلك اذا طلبت المرأة ذلك ؟

قال : هكذا معى •

قيل له : فان لم يقر ولم يطلق ، هل يحبس حتى يقرأ أو يطلق ؟

قال : معى انه يحبس ، وليس لحبسه غاية عندى الا أن يطلق أو يقر

وقال : وكذلك الرجل اذا دعا على المرأة أنها زوجته وأنكرت هى ذلك ؟

فمعنى أن عليه البينة •

* **مسألة** : وعنه قال الله تبارك وتعالى : (قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم) فقد وجدنا مما يروى عن أبى المؤثر رحمه الله أنه قال : ما فرض عليهم فى أزواجهم تزويج الولى بصداق مسمى ، وقبول الزوج للتزويج ورضا المرأة بالتزويج ، فهذا ما وجدنا وهو كذلك معناه •

وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل نكاح لم يحضره أربعة أو لم يكن بأربعة فهــو سفاح : ولى وشاهدان ومتزوج »

أو قال : والزوج ، وكذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه « لا يثبت نكاح على امرأة ولو زوجها وليها الا برضا منها كان أبا أو غيره » فقد حكم بذلك صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ، فهـــذا شىء صحيح بما لا شـــك معنا فيـــه •

ولا نعلم فيه اختلافا بين أحـــد من المسلمين •

*** مسألة :** وعنه سمعت أنه لا يجـــوز للمؤمن أن يقطع نيته عن التزويج ، وعليه الاستغفار من قطع النية فى ذلك ، لأنه من السنة •

*** مسألة :** وسألته : هل يجـــوز للخصى أن يتزوج ؟

قال : اذا رضيت المرأة والولى جاز النكاح ، وقد تقدمت المرأة على أمر تعرفه ألا يقـــدر على الجماع •

قلت : فان تزوج امرأة ثم طلقها ولم يقدر على جماعها ؟

قال : لها الصداق ان كان يظهر لعله نظر الى فرجها أو مسه بيده ، فان لم يكن أغلق عليها بابا ، ولا أرخى عليها سترا فلها نصف الصداق ان قالت : انه لم يجامعها ، وقال : صدقت لم أجامعها ولم أقدر على ذلك منها ، فلا عدة عليها ، انما العـــدة من الجماع ، أنزل المـــاء أو لم ينزل • قال : واذا لزمتها العـــدة ثم مات قبل أن تنقضى عدتها فلها الميراث •

* **مسالة** : وسألته : هل يجــوز للرجــل أن يزوج ابنته عبده أو عبد غيره ؟

قال : أما عبده فيكره ، وان زوجها بعبد غيره جاز ذلك •

قلت : فان زوج عبده ابنته ثم هلك الأب ، هل تحل لزوجها ، وقــد صـــار لها فيه ملك ؟

قال : لا حين تملكه حرمت عليه ، فان أعتقه كان لها أن يتزوجها بنكاح جديد وبمهر جديد •

* **مسالة** : وعن عمر بن الخطاب أنه كان يكره المحصنة المخصى •

* **مسالة** : وسألته عن امرأة ملكها رجل : هل له أن يقع عليها قبل أن ينقدها شيئا ؟

قال : نعم ان كان قد فرض لها صداقها ، وان كرهت المرأة أن يقع عليها حتى ينقدها ؟ قال : لها ذلك •

* **مسالة** : وسألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخـــل بها : هل لابنه أن يتزوج بها ؟

قال : لا لأن الله تعالى يقول : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) مرسله فى النكاح فى هــذا الموضع التزويج •

* **مسألة :** واذا كان لرجل مطلقة وله ابنة من غيرها جاز للرجل أن يتزوجهما جميعا .

* **مسألة :** من كتاب الرهائن :

وعن رجل خطب امرأة فأجابته ، يجوز لغيره أن يخطبها ويتزوجها أم لا ؟

قال : قد جاء النهى أنه لا يخطب أحد على خطبة أخيه حتى يتزوج أو يدع ، واذا تزوج كان آثماً لارتكابه لنهى النبى صلى الله عليه وسلم حيث يقول : « لا يخطب المؤمن على خطبة أخيه المؤمن ، ولايبيع على بيعه » .

قال غيره : وقد قال بعض : يكره أن يعارض المسلم أخاه فى الخطبة والبيع .

ومن جواب الشيخ مسعود بن رمضان : ومن خطب امرأة الى أهلها قد خطبها رجل قبله ، هل تحل له ؟

فقال : ما لم يتفقوا هم والأول فلا يضيق عليه ذلك ، وان اتفقوا وكان الخاطب منافقاً لم يضيق عليه أيضاً ما لم يزوجوه ، وان كان وليا أو موقوفا عنه ، فلا يعجبنى أن يخطب عليه خطبته اذا اتفقوا ، والله أعلم .

قلت له : فان طلب الى الرجل حرمته ولم يزوجها ما تكون منزلته اذا كانت له ولاية ؟

قال : ان شـــاء وليه أنزله الى حسن المعاد ، وان شـــاء سأله عن ذلك ، فاذا لم يكن له حجة فهـــو ظالم •وقال من قال : يرد واحـــد ، ولا يرد أكثر من واحـــد ، وقال من قال : ليس له أن يرد الطالب اذا كان كفئا • ونحن نقول : لا يرد أحـــدا اذا كان كفئاً •

قلت له : فان فعل ثم أراد التوبة ، ما توبته من ذلك ؟

قال : يتوب ، ثم يرجع يقول لها انه تفعل لها ما منعها •

قلت له : وليس عليه أن يقول ذلك للطالب ، فلم ير عليه أن يقـــول ذك للطالب ؟

قال : انمـــا الحق للمرأة •

قلت له : فهل يرد الطالب اذا لم يقل له ما يريد من الصداق ، ولم ير عليه أن يقول ذلك للطالب اذا رضيت المرأة بدون ذلك ؟

قال : ليس لـــه فى ذلك حق ، وانما الحق لها هى ، وليس لـــه فى ذلك حجـــة •

قال غيره : أرجـــو أنه حتى يكون الطالب كفئا وتطلب ذلك المرأة •

* **مسالة** : ومسألته عن المرأة اذا طلبها رجل ليتزوجها ، ألها أن تمنعـــه ؟

قال : نعم لها ذلك •

قلت له : كيف لا يجــوز للولى أن يمنعه ؟

قال : لا يجــوز له أن يمنعه اذا أرادت هى ذلك .

قلت له : وانمـــا المعنى ها هنا اذا أرادت هى ذلك ؟

قال : نعم .

قلت له : فان كانت هى ممن ليس لها رأى ، ولا تطلب فى ذلك التزويج ، وطلبها طالب الى وليها ، أو يجوز له أن يمنعه حتى تطلب هى اليه ، ولايرده حتى يشـــير عليها ؟

قال : يشير عليها ، وقيل : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يزوج احـــدى بناته جـــاء فقعد معهم ، ثم قال : فلان يذكر فلانة ، كأنه يقول : حتى ينظر ارادتها ، قال وقالوا : سكوتها رضاها اذا كانت بكراً ، والثيب حتى ترضى وتتكلم بالرضـــا .

* **مسألة** : وعن امرأة خطبها وليها ، أيولى غيره ، أو يتولى هـــو ذلك ؟

قال : أى ذلك فعل فلا بأس ، وليكثر من البينة .

* **مسألة** : وقال جابر بن زيد : كل تزويج خولف فيه السنة والكتاب فالفرقة ثم الاجتماع .

* **مسألة :** وسئل أبو عبيدة عن امرأة مسلمة تزوج باذن وليهـــا وهـــو مشرك ؟

قال : لا ليس هـــو لها بولى ، ولا كرامة له ، ولكن يجعل وليها رجلا من المسلمين فيزوجها •

* **مسألة :** وعن رجل أنكح رجـــلا بأمة قوم آخرين ؟

فقال : أكره ذلك •

* **مسألة :** هاشم هل يزوج الرجل نفسه من امرأة هو وليها ؟

فقال : ليوكل غيره فليزوجه ، لأنه لابد من خمســـة : الولى والزوج والشاهدان والمرأة •

فان فعل فزوج نفســـه من امرأة هـــو وليها ؟

قال : فان فعل ذلك كرهوا نقضه وهو أمر ضعيف •

* **مسألة :** وقال عمر بن محمد بن موسى : سألت زياد بن الوضاح عن المرأة اذا زوجت نفسها ؟

قال : لا يجـــوز •

* **مسألة :** قال محمد بن محبوب : اذا زوجت امرأة نفسها ، وأجاز

الزوج ، لم أتقدم على فسخ النكاح ، فأما اذا لم يدخل بها ، فان النكاح باطل ويجدده الولى •

* **مسألة** : قلت لأبى عبد الله محمد بن محبوب : هل يجــوز تزويج الأعمى اذا زوج امرأة وهــو وليها ؟

قال : أحب أن يوكل من يزوجها ، فان زوجها هــو ولم يوكل ، لم أنقض نكاحــه •

قلت : فيجــوز أن يتزوج هــو امرأة ، ولا يوكل من يتزوج عليه ؟ قال : نعم •

* **مسألة** : وعن محمد بن الأزهر عن سليمان بن الحكم فى امرأة زوجت أمتها من رجــل ؟

فقال : ان دخل بها جاز وان لم يدخل بها أمرت السيدة رجلا ، فجدد لها التزويج ، وقال الوضاح : اذا شهدت له فقد جاز النكاح بحفظ •

* **مسألة** : ومن جامع ابن جعفر :

قال بعض الفقهاء : ان المرأة لا تعقد عقدة النكاح لنفسها ، ولا لأمتها ، ولا لبناتها ، ولا غير ذلك اذا كانت هى الوصية فى ذلك ، وتولى ذلك رجلا •

قال بعض الفقهاء : ان زوجت لم أقدم على الفرقة ، وكذلك أحب الى

اذا زوجت هى نفسها أو ابنتها أو المرأة التى هى الوصية فى تزويجها ألا ينتقض ذلك ، فان أمرت بذلك رجـــلا فهـــو أحب الى •

قال ابن الحوارى : اذا زوجت هى نفسها من غير وكالة وليها فرق بينهما ، وان وكلها وليها وزوجت هى نفسها جاز ذلك ، واذا قال المزوج : قد زوجت أو أملكت ، أو أخطبت ، فكل ذلك جائز ، وان قال قد زوجت فذلك أوكـــد ، وكذلك عن محمـــد بن محبوب •

* **مسألة** : عن أبى على الحسن بن أحمـــد : فما تقول فى الصبى اذا عقد التزويج بين البالغ ، أيثبت تزويجـــه أم لا يثبت ؟

فاذا أحسن التزويج ، فتزويجه ثابت ، والله أعلم •

* **مسألة** : وسئل عن رجل قال : وهـــو لاعب يا فلان قد أنكحتك فلانة امرأة يملك أمرها ونكاحها يقول الرجل : قد قبلت ؟

قال : قد جاز عليها ان كانا لاعبين أو رجل طلق لاعباً جائز ، قـــال أبو الدرداء يقول : ثلاث من اللعب من تكلم بشىء منهن جاز عليه : العتق والطلاق والنكاح •

* **مسألة** : وعن رجل أتى قوماً فقال : لأيكم أزوجه ابنتى ، فقـــال رجـــل : أنكحنيها ، قال : نعم قد أنكحتكها ثم ندم من ساعته ؟

فقال : لا ولا كرامة هى امرأته • وقال أبو عبد الله : نعم اذا قـــال هـــذا بمحضر من شاهدين •

* **مسألة** : وروى عن أبى عمر أنه عقد نكاحاً فمازال لعله زاد على أن قال : أنكحتك على أن تمسك بمعروف أو تسرح باحســـان •

* **مسألة** : واذا قال ولى المرأة المزوج للشاهدين : اشهدوا أنى قـــد زوجت فلان بن فلان ، بفلانة بنت فلان على صداق كيت وكيت • قـــال الزوج : نعم ؟

قال : لم يكن زوجاً بهـــذا ، لأن قوله نعم ليس بقبول ، لأن المزوج اذا قال : اشهدوا ، فقال الزوج : نعم اشهدوا وكذلك لو قال : بلى لأنه جـــاز عن قوله نعم حتى يقول قد قبلتها زوجـــة لى بهـــذا الصـــداق ، أو يقول : نعم قد قبلتها أو نعم قد تزوجتها •

* **مسألة** : وجائز أن يزوج الولى رجـــلا بأربع نســـاء أو أقل فى عقـــد واحـــد بلفظ واحـــد ، وكذلك القبول ، وان قال الزوج : قد قبلت فلانة وفلانة ، وأمسك عن نكاح فلانة وفلانة صح النكاح فيهما ، وان قال : قبلت نكاح فلانة وفلانة ، وفلانة لم يزوج بها صح النكاح فى الأولى وبطل فى الثانيـــة وكان لغواً •

* **مسألة** : ومن جواب أبى سعيد رحمه الله الى رمشقى بن راشد :

ورجل أراد أن يزوج رجــلا ، قال المزوج للمزوج قد تزوجت منى فلانة بنت فلان على كذا درهما ، قال المزوج نعم ، ودخل بالمرأة على هذا ، قلت ما يكون هــذا التزويج ؟

قال : فان كان دخل بها على هــذا التزويج كان هــذا اقراراً من المزوج وتسليماً من الزوج وقصــداً منهم الى التزويج فلا يفرق بينهما .

قلت : وكذلك الولى أمر رجلا يزوج حرمته فتكلم ذلك الرجل المأمــور فقال للولى أنت قد زوجت فلاناً هــذا بفلانة على كذا وكذا ؟ قال : نعم ، ثم التفت على المتزوج فقال له : أنت قد رضيت فلانة زوجة لك على هــذا الحق ؟ قال : نعم ؟

قال : فاذا قصد الى التزويج على هذا ودخل الزوج لم يفرق بينهما ، وان لم يكن الزوج دخل بها أم بتجديد التزويج على وجهه .

* **مسألة** : سئل عن رجل كتب الى رجل وأرسل اليه أن يتزوج فلانة بنت فلان ، فوصل الكتاب اليه أو الرســول ، كيف يشهد المكتوب اليــه والمرســل اليه ؟

قال : يشهد ولى تزويج المرأة أشهدوا أنى قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان على صــداق كذا وكذا ، ثم يقول المكتوب اليه أو المرسل

اليه اشهدوا أنى قد قبلت له والصـــداق عليه ، فاذا وصـــل الخبر اليــه فأتم التزويج وقبل بالصـــداق ثبت النكاح له والصـــداق عليه ، وان كره فلا صـــداق عليه ، ولا تزويج يثبت عليه •

✻ **مسألة** : وسئل عن رجل قال : قد زوجت فلاناً بفلانة ولم يذكر صداقها ، هل يثبت النكاح ؟

قال : معى ان النكاح ينعقد أن يتتاما على صداق معروف ، وان اختلفا ففى بعض القول أنه ينفسخ النكاح ، وان وطئها ولم يختلفا كان لها صداق مثلها ، وثبت النكاح ، ولا أعلم فى ثبوته بعد الوطء اختلافاً ، وان طلقهـــا وقع الطلاق ، وكان عليه المتعـــة •

✻ **مسألة** : وقال : اذا تزوج الرجل امرأة زوجه وليها وشهر ذلك مع الجيران ، فليس عليه أن يسترضيها والشهرة تجزيها •

✻ **مسألة** : وللرجل أن يعقد على المرأة فى حال حيضها ونفاسها ، فاذا عقد لم يكن له الوطء حتى يزول الحيض والنفاس عنها ، ولا يجـــوز العقد على امرأة حامل ، لأن نكاح الحوامل لا يجـــوز ، فان فعل ذلك ثم صح فسخ النكاح بينهما ، ولا شىء عليه لها الا أن يكـــون قد وطئها ، فيجب لها الصـــداق بالوطء ، ويفترقان بلا طلاق ، لأن الفرقة اذا وقعت بتحريم

النكاح والفسخ لم يكن طلاقاً ، والله أعلم •

انقضى الذى من كتاب بيـــان الشرع •

✻ **مسألة :** عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملى النزوى : وهــل يثبت التزويج فى الليل اذا كان قمراً أو ناراً أو غير ذلك ؟

قال : أما النار فجائز لا فرق بين ذلك وبين النهار ، وأما غير النار اذا عرف بعضهم بعضاً كمعرفتهم بالنهار ، فقــد اختلف فى ذلك بعض أجازه وبعض لم يجزه ، وقال : الليل لباس كان قمراً أو لا قمر فيه ، والله أعلم •

✻ **مسألة :** لغيره ، ولعلها عن الشيخ محمد عبد الله بن جمعة بن عبيدان : واذا غلط من يعقد التزويج ولم يقل وأملكته عصمة نكاحها باذن وليها ، وبرضاها ، فانه مقصر ولا يفســد التزويج ، والله أعلم •

✻ **مسألة :** ومن كتاب بيـــان الشرع :

ومن تزوج وشرط ان لم أجىء الى كذا وكذا فليست لى بامرأة فقيل ألهم شرطهم ؟

قال أبو عبد الله : النكاح ثابت الا أن يشترطوا عليه ان لم يجىء الى كذا وكذا فهى طالق فلهم شرطهم •

* **مسألة :** قال : وقد وجدنا وعرفنا أن الشروط فى النكاح باطلة ، والاستثناء والنكاح ثابت كذلك أكثر القول ، الا أن يشترطوا ما يهـدم النكاح مثل الطلاق والايلاء والظهار ، فان ذلك يهدم النكاح اذا خاف فيه ولا يبطل الطلاق والظهار والايلاء .

ومما عرض على أبى على قال : كل شرط يشرط عند الصداق فهـو من الصـداق ، وكل شرط قبل النكاح فان النكاح يهدمه الا ما كان عنـد عقدة النكاح فهـو جائز .

ومن غيره : قال : وقد قيل ما جرى عليه من الشرط بين المرأة والزوج ، ولو كان ذلك قبل عقدة النكاح ، وعليه تزوجها ، ولو لم يذكر ذلك عند العقدة فهـو ثابت ، وقد قيل بالقول الأول وهـذا الآخر الأكثر .

* **مسألة :** وقال موسى بن على فى رجل خطب على ابنه فاجتمع والد الغلام ، ووالد الجارية لم يكن شهـود غيرهم ، وكان أب الجارية المنكح والشاهـد مع أب الغلام وأم الجارية ؟

قال : ان كان الغلام بالغاً فلا نرى نكاحه الا جائزاً ، ونحن نكره أن تقل الشهود فى النسـاء .

* **مسألة :** وسألته عن رجل يأتينا ونحن جلوس ، فيقول : أريـــد أزوج هـــذا الرجل بابنة فلان ، لأن أباها وكلنى بتزويجها أجلس للشهادة أم حتى يصح معى ذلك ؟

قال : لا حتى يصح معك أو مع الامام •

ومن غيره : وقال من قال : عن أبى سعيد أنه اذا كان لعلــه ثقـــة ، واطمأنت القلوب الى ذلك ، فان ذلك جائز ان شـــاء الله فى حكم الاطمئنانة ، وأما فى الحكم فى القضاء فلا يجـــوز ، ولو كان مثل محمد بن محبوب ، هكذا حفظت عن أبى سعيد •

* **مسألة :** ما تقول فى رجل زوج رجلا قدام شاهدين فى الليل ، هل يجـــوز التزويج ؟

قال : عندى انه حـــلال ، وأما الشهادة على الصداق المـــذكور عند التزويج ، فلا يصح عندى أن يشهد الشهود عليه فى الحكم قطعاً الا على معنى الجبر •

* **مسألة :** واذا كان أحـــد الشاهدين أعمى ، أو كلاهمـــا ، وكانا شاهدين على التزويج ؟

فقد قال من قال من الفقهاء : ان التزويج فاســـد ولها صداقها ، ان

كان جاز بها ويفرق بينهما ، وعن محمد بن محبوب رحمه الله أن التزويج تام ، وأما الصـــداق فلا يجـــوز شهادتهما عليه اذا أنكر الزوج الصداق ، وبهـــذا القول نأخـــذ وكذلك القول فى الرد على ما وصفت لك فى التزويج •

* **مسألة :** وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كل نكاح لم يحضره أربعة فهـــو سفاح : خاطب وولى وشاهـــدان » فالخاطب هـــو الزوج ، وعقدة النكاح التزويج ، وعقدة كل شىء ايقاعه وايجابه • فالنكاح جائز بشهادة رجل وامرأتين ، وقيل لابد فى التزويج من أربعة : الزوج والمزوج والشاهدان ، ولا يكـــون أقل من ثلاثة ، المزوج والشاهدان ، فان لم يكن رجلان حران مسلمان ، أو رجل وامرأتان فالنكاح فاســـد •

* **مسألة :** ومن زوج ابنته وأشهد على ذلك شـــاهداً واحـــداً ، ثم أشهد بعد ذلك شاهداً آخر ، فجائز على أنه لا يدخل الزوج بالمرأة حتى يشهد الشـــاهد الثانى ، وان أشهد فى اليوم واحـــداً وفى غد آخر فجائز ، وقيل ان أبا صفرة فعل ذلك •

وأجازه ابن محبوب ووجدت أنه جائز ، ولو مات الشاهد الأول وزوجها مـــع الثانى •

* **مسألة :** أبو سعيد عن امرأة لها ثلاثة أولياء ، فزوجها أحدهم

برجل ، وكان ولياها الآخران شاهدين على ذلك التزويج ، هـل يجـوز هـذا التزويج ؟

قال : معى أن هـذا جائز •

قلت له : فان كان لها وليان ، فوكل أحدهما الزوج ، فزوج نفسـه ، وكانا هما — أعنى الوليين — شاهدين على التزويج ، هل يجوز ذلك ؟

قال : معى ان بعضاً يجيز هـذا ، وبعضاً يشـد فيه ، وبعضاً يفسده ، لأن هـذا لم يتم فيه أربعة ، وانمـا هـو كان أحد الشاهدين وألجأ ذلك الى غيره ، وقد قيل كل نكاح لم يحضره أربعة فهـو سفاح ، والأربعة : ولى وشـاهدان وزوج على معنى قوله •

قلت له : فان وكل وليها الزوج ، ثم زوج نفسـه قدام شاهدين غير الولى ، هل يكون مثل الأول ؟

قال : معى انه اذا وكل وليها فى تزويجها ، وجعل له أن يزوج نفسه ، فزوج نفسـه بحضرة شاهدين غير الولى ، فهـذا نكاح جائز ، ولا أعلم فيه كراهية اذا كان قد جعل له أن يزوج نفسـه لأن هـذا تزويج قـد حضره أربعة فى المعنى ، وان كانوا ثلاثة فى العدد فهم أربعة فى المعنى ، لأن الزوج زوج وولى وشاهدان عنده على معنى قوله •

قال : وأما ان كان وليها وكله فى تزويجها ، ولم يجعل له أن يزوج نفســه فزوج هــو نفسه بها بحضرة شاهدين غير الولى ، فمعى أن بعضاً يكره ذلك ، وبعضاً يجيزه فيما معى أنه قيل •

قلت له : فان وكله الولى وجعل له أن يزوج من شاء ، هل تكون هــذه مثل التى قبلها ؟

قال : معى ان فى بعض القول أنه يكون لــه أن يزوج من شــاء ، الا نفســه ، لأنه لا يجــوز له أن يزوج نفســه الا بأمره ، وفى بعض القول أنه يجــوز له أن يزوج نفســه الا أن يستثنى عليه الولى نفسه ، أو أحــد من الناس ، وفى بعض القول يكره له ذلك لتقدمه على حرم الناس ، بغير أمرهم لا من طريق المنع عن الاجازة •

قلت له : فان كان وكله فى تزويجها وشرط عليه ألا يزوج نفســه فزوج نفســه بها برضاها ، هل يجــوز فى الاختلاف أم لا ؟

قال : لا أعلم أن ذلك يجــوز ، ولا أعلم فى هــذا اختلافاً الا أن يتمه الولى ، أو يمنع ذلك بعد أن لزمه وبعد الحجة عليه •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسألة :** عن الشيخ سعيد بن بشــير الصبحى تركت سؤالها •

قال : لا يجـوز نكاح الا بشاهدين مصليين فى الضرورة ، والاختيار ، ولا أعلم فى ذلك اختلافاً ، والله أعلم .

* **مسألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

وعن رجل تزوج امرأة على أن طلاقها بيدها ؟

فقال : لها شرطها اذا جعل ذلك من حقها .

* **مسألة :** وعن رجـل تزوج امرأة وشرطت عليه أن تنزل حيث شـاءت ؟

قال : شرطها لا شىء ، واذا شرط لها أن كل امرأة تزوجها عليها فأمر تلك المرأة التى تزوجها عليها بيدها ، قال ذلك لا يلزمه لها الا أن تجعلـه بيدها عند عقد النكاح . وقال أبو عبد الله لا يلزمه ذلك .

وقال : غيره وقد قيل ان جعل لها بعد عقدة النكاح بها جـاز ذلك ، وقيل لا يجوز ذلك حتى يجعله لها بعد أن يتزوج التى جعـل طلاقها فى يدها ، لأنه لا يملك طلاقها يوم ذلك ، ولا طلاق قبل النكاح .

* **مسألة :** من الضياء : ومن شرط عليه عند عقدة النكاح من حقها أن اذا ادعت عليه طلاقها فهى المصـدقة ، فلا أرى هـذا يلزمه ، والله أعلم ؟

ان شرطت بها متى ادعت الطلاق فهى صادقة أو مصـــدقة ، فلا تطلق ؛ وان قال : فقد صدقت طلقت .

* **مسألة** : وان اشترط الزوج على المرأة ان مـــاتت قبلـــه فـــلا صداق لها ؟

فلا أرى هـــذا الشرط فانه يلزمه الصداق لها ، ولورثتها بعد موتها ، ولا يثبت هـــذا الشرط ان شرطت عليه ان هـــو مات قبلها فلا صداق عليه لها ، فان ذلك يلزمها اذا مات ، ويبرأ من صداقها ولا سبيل لها فى الصداق على ورثته فى مالـــه .

وكذلك ان قال : ان مت قبلها فليس لها عليه الا ما وجدت فى ماله .

* **مسألة** : ومن جـــواب أبى الحوارى : سألت عن رجـــل خطب امرأة فأبت منه ، وكان هاوياً لها ، فشرط على نفسه على أن أفارقك متى شئت ، وأعطيك صداقك ، وقال : أبرىء لك نفسك ، أو تبرئى من حقك فتزوجته على ذلك الشرط ؟

فعلى ما وصفت فالتزويج تام والشرط باطل .

* **مسألة** : ومن تزوج امرأة على أنها بكر ، فاذا هى ثيب فلها صداقها تاما ، الا أن تكون هى شرطت له أنها بكر ، فيلزمـــه صـــداق مثلها من الثيبات ، ونحط عنه الزيادة ، ويسعه المقام معها ما لم يقر أنها زنت ، فان

لم تقر هى بما ادعى عليها ، ولو كانت شرطت له فالقول فى ذلك قولها وعليها اليمين ، وان أقرت بالزنىفلا صداق لها ٠

فان مات الزوج قبل أن يدخل بها ، فان أقرت بأنها بكر ، وشرطت له بأنها بكر ، وأنها غير بكر ، ودعيت الى اليمين على ذلك ، فنكلت أنقصت من صداق البكر ، وردت الى صـــداق مثلها ، ولها الميراث من زوجها ٠

فان كانت المرأة شرطت على نفسها أنها بكر ، فالشرط لا ينقض النكاح ، وقد تم عليه الصـــداق ، الا أن يكون صـــداق البكر أكثر من الثيب ، فعلى قول ترجع الى صداق ثيب وينحط عنه ما بين الثيب والبكر ٠

وان كان كله سواء فله لازم جميع صداقها ، وان كان ذلك شرطه لـــه أحـــد أنها بكر فوجدهـــا غير بكر ، فالصـــداق لازم والتزويج ثابت ، وليس شىء له على من شرط ، وضمان أهلها ، ولا ينفق شيئاً ، انما ذلك اذا ضمنت على تقدم ذكره ٠

ويوجـــد فى الأثر أن ولى المرأة اذا علم أنها أيم فزوجها وشرط للزوج أنها بكر ، فوجدها الزوج أيماً ان على الولى فضل الصداق ما بين الأيم والبكر ، وان اعتلت المرأة بعلة أصابتها اما بيدها واما بشىء قعدت عليه أو ببعض العلل من غير علة الرجل فلا تحرم عليه ، وقيل : اذا كانت ممن لا يتهم ويصـــدق وذلك مما يصيب النســـاء ٠

وان قالت ان رجــلا أصابها بيده أو فرجه فلا صداق لها ولا يحل له امساكها ، قال أبو الحوارى : ليس عليه أن يسألها ، فان أراد أن يقيم معها وسعه ذلك ، ويحسن الظن بها ، وبهــذا نأخــذ ، والله أعلم . انقضى .

* **مسألة** : ومن غيره عن الشيخ ناصر بن خميس بن على النزوى :

وفيمن تزوج امرأة بكراً فوجدها ثيباً ، **هل تحرم عليه ؟**

قال : لا تحرم عليه اذا لم تقر أنه من فعــل الرجــال ، وليس عليه سؤالها ، لأنه يمكن زوال البكارة بأسباب كثيرة ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وقال ذكر لنا أن حاطب بن أبى بلتعة تزوج بنتاً للزبير مــن حين مات ولــدت .

* **مسألة** : ومن جامع ابن جعفر : وقيل فى امرأة تدفع الى رجــل دراهم يتزوجها بها ، فاذا وهبتها فلا بأس وان كانت أعطته ليتزوجها بها ولم تعطه هــو اياها فتزوجها بها فقد تزوجها على مالها ، ولم يتزوجها بشىء من عنده ، فهو فمن ــ نسخة ــ كمثل من يتزوج امرأة بغير صداق ، فان جــاز بها فلها الصــداق كصداق وسط من صدقاتها وصدقات نسائها .

* **مسألة** : ومن جواب محمد بن محبوب رحمه الله :

وعن رجل أراد أن يتزوج امرأة ، وقــال لا أتزوجها حتى تعطوها

مالكم أو بعضـــه ، أو أرضاً معلومة ، ففعلوا ، وكانت العطية مع عقـــد النكاح ، وعلى ذلك تزوجها ، ثم لم تقبض المرأة حتى مات والدها وعليـــه دين أو لا دين عليه ، ولـــه ورثة ســـواها ، أو ماتت هى ، وقد كان الأب رجع فى العطية أو لم يرجع ، ولا قبضت المرأة ؟

فانى أقول : اذا كان على هـــذا الشرط عقدوا النكاح ، وعلى ذلك تزوج بها الرجل ، فانى أرى العطية للجارية قبضتها أو لم تقبضها ، وهى لها دون الغرماء ودون الورثة الا أن ترد الجارية على أبيها •

قال أبو سعيد : انه قيل يجوز هـــذا وهو حسن ، لأن فى خلافه يوجب معنى العذر ، وأحسب أن فى بعض القول أن العطية على هـــذا كالعطية غير شرط ، فان جازت المرأة ثبتت عطيتها على من يثبت عطيتها عليه ، وتم الزواج على شروط •

وان رجعوا فى العطية ، وانتقضت لوجه من الوجـــوه ، وقـــد وقع التزويج على معنى لم يثبت الشرط ، فان كان زادها فوق صداق مثلهـــا أو صداقها الذى كان معروفاً من أجل العطية رجعت الى صـــداق مثلها وصداقها الذى كان معروفاً ، وان كان الصـــداق صداق مثلها أو دونه ثبت على ما هـــو عليه •

* **مسالة :** وعن موسى بن على أنه قال : ثلاثة لا تجــوز فى النكاح : رجل تزوج امرأة وشرط عليها ألا ميراث لها فى ماله ، أو يعزل عنها عند الجماع ، أو لا نفقة لها عليه ، وشرط الله قبل شرطه .

* **مسالة :** وتزوج امرأة من مكة وشرط عليها ألا يأتيها الا أيــام الموسم ، وهو من أهل عمـــان ؟

قال موسى فى هذا : خليق أن يجوز عليها . والله أعلم .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسالة :** الزاملى : وفى رجل خطب امرأة فاتفقا على التزويج ولم يعقد للنكاح ، فصـــار الرجل يعطى المرأة الثياب واللحم وسائر المأكولات ، ورجعا عن التزويج ، وطلب الرجل ما أهداه اليها ، أله ذلك كان الخلف منها أو منـــه ؟

قال : أما مثل الثياب فعليها ردها عليه ، كان الوقوف منها أو منه ، على ما سمعته من الأثر ، اذا كانت العطية بسبب التزويج ، وأما المأكولات مثل اللحم وأشباهه ، بعض ألزمها رده ، وبعض لم يلزمها رده ، ويعجبنى ان كان فى عادة تلك البلدان ، المرأة لا تجيبه الى التزويج ، أن يكون عليها رده أو مثله ان كان قـــد ذهب ، وله مثل ان لم يكن فقيمته ، والله أعلم .

قال الجامع : وكذلك جاء عن الشيخ محمـــد بن عبد الله بن مداد ، ولم يرفع اختلافاً ، بل ألزمها رد الكســـوة والنفقة رجع •

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

قال : وتزويج الأجنبى لا يجـــوز ، والفراق والاجتماع ، ويجلـــد الناكح والمنكح والشهود ، قال : وانمـــا اختلف المسلمون فيمن زوج امرأة على رضـــا وليها ؟

فقال من قال : ان أتم وليها قبل أن يدخل الزوج بها تم التزويج ، ان لم يتم حتى دخل بها فرق بينهما •

وقال من قال : ان أتم الولى قبل أن يدخل أو بعد ما دخل فهو تام •

* **مسألة** : رجل نكح أخته على رضاها ، فلما بلغها أنكرت ، ثم بدا لها بعد أيام رضيت ورضى أشهدوا شهوداً ولم يحضر الولى ، لأن الولى قـــد رضى ؟

قال أبو عبد الله : أحب تجديد النكاح • وقال الشيخ ابن النظر :

وان غيرت والزوج مستمسك بهـــــا
فلا نقض ان عـــادت الى الزوج تجنح

وبعض يـــرى ان كـــان أول قولهـــــا
رضاهـــــا والا فالنكـــاح يصحـــح

* **مسالة :** وقال محمد بن محبوب فى رجل أجنبى زوج امرأة على رضا وليها ، فرجع الزوج قبل أن يعلم الولى فيرضى أو يكره ؟

قال : ليس له رجعة ، والنكاح تام اذا أتم الولى •

* **مسألة :** وقال موسى بن على فى رجل يملك رجلا بامرأة ويشترط رضا رجـــل من الناس ، فيباشر الرجل المرأة قبل أن يعلم رضا ذلك الرجل ؟

قال : تفســـد عليه المرأة •

* **مسألة :** وقيل عن النبى صلى اللـــه عليه وسلم : « استأمروا النســـاء فى أمرهن فان الثيب لا تنكح حتى تستأمر والبكر تستأذن واذنها سكوتها » وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « الثيب يعرب عنها لسانها والبكر تستأمر فى نفسها » •

قال أبو عبيدة : تعرب بالتخفيف ، وقال الفراء : تعرب بالتثقيل ، يقال عربت عن القوم اذا تكلمت عنهم واحتججت لهم • ومنه الحــديث فى الرجل الذى قتل رجـــلا يقول : لا اله الا الله ، انما كان يعرب عن ما فى قلبه لسانه • وحكاه ابن قتيبة قال : هو يعرب بالتخفيف •

ويقال : اللسان يعرب عن الضمير ، أى يبين عنه ، والاعراب فى الكلام هـــو الافصاح والابانة ، وفى بعض الكتب عن عائشـــة قالت : سألت رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ فقال : « نعم تستأمر » ، فقلت : انها تستحى وتسكت ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « فذلك اذنها اذا هى سكتت » .

* **مسألة :** وقال موسى بن على فى رجل ملك امرأة على رضا أخيها ، ثم طلقها قبل أن يرضى أخوهـــا ؟

قال : ان الرضا يعلم من أخيها ، فان رضى تم النكاح ، ثم وقع الطلاق ، وان لم يرض أخوهـــا لم يجب لها صـــداق ، فان مات الأخ لم ير بذلك نكاحاً ، وان مات الزوج قبل أن يرضى الأخ بعد موت الزوج ، فان ذلك ليس بشىء اذا مات الزوج بطل النكاح .

* **مسألة :** وقال فى رجل ملك امرأة ولها الخيار ثلاثة أيام أو لـــه فمات أحدهما قبل الثلاث ؟

قال : أما الزوج فلا خيار له وشرطه فيه باطل ، وأما المرأة فلها الخيار ثلاثاً وأكثر من ثلاث .

* **مسألة :** وعن امرأة زوجت نفسها على رضا وليها فرضى الولى ؟
قال : قد أجـــازوه .

* **مسألة :** واذا علمت المرأة قبل التزويج فرضيت ، ثم رجعت فغيرت ولم ترض فأكثر ما يوجد فى الأثر أن التزويج ينفسخ ولا يثبت ؟

وقال آخرون قد ثبت عليها رضاها به أولا ، والآخر عندى أعــدل لأنها انما رضيت أولا بما لم يثبت عليها به حكم زوجته ، وهذه انما ترضى بعد ثبوت العقــد كالبيع ، انما يثبت بعد العقد ، فاذا وقع عقــد البيع ثبت مع التراضى منهما •

* **مسألة** : قلت له : وكذلك لو تزوج بنها فأظهرت الكراهية ثم رجعت فقالت : انها كانت قد رضيت به زوجاً قبل الكراهية ؟

قال : معى انها تكون مقرة على نفسها بالرضا به قبل الكراهية •

قلت : أرأيت لو أنه لمـــا أن أظهرت الكراهية أجبرها على الوطء وتركته تقية منه ، ثم انها قالت انها كانت راضية به قبل الكراهية ؟

قال : معى انها تكون مقرة على نفسها بالرضا والزوجية على معنى قولـــه •

* **مسألة** : قلت لأبى سعيد : فان تزوجها على ما اتفقا عليه من الحق ثم اختلفا على الحق ، وقاما من مجلسهما ولم يفسخا التزويج ، هل ترى التزويج ثابتاً اذا اتفقا بعد ذلك على الصـــداق •

قال : معى انه على ما أرجـــو أنه قيل ، ويخرج ما قيل عندى انه لعله المرأة اذا بلغها التزويج ، فغيرت ثم رضيت بعد ذلك فأحسب أن بعضـــاً يفسخ النكاح من أول ما تغير ، ولا ترجع فنتمه الا بتزويج جديد ، وأحسب أن بعضاً يذهب الى ما دام الزوج متمسكا بالنكاح والشهود كذلك ، ولم

يرجع عن التزويج حتى رضيت ، انه لعله يتم على حسب معنى قوله ، وعندى أنه يشبه هـذا من شبهه بذلك ، أو قال فيه على نحوه •

قلت : فان رجع أحـد الشهود قبل أن يتفقا على الصـداق من بعد اختلافهما ، والزوج متمسك ، ثم اتفقا بعـد رجعة الشهود ، هـل يتم التزويج على قول من يجيز ذلك ولا تضر رجعة الشهود ؟

قال : فعلى معنى ما قيل انه ما دام الزوج متمسكا بالتزويج والشهود متمسكين بالشهادة حتى رضيت ، فلعله يتم على بعض القول على هـذا القول عرفنا ، والله أعلم بما سـوى ذلك •

* **مسألة** : واذا عرفت المرأة التزويج ، ورضيت به وهى لا تعرف الزوج ، وهـو لا يعرفها أيضاً أنه اذا عرفها حين تهدى اليه بسكون قلبه والعادة الجارية بين الناس من التعارف فى ذلك جاز أن يتماسا ، لأن هـذا يعرف بالعادة وسكون النفس •

وهذا فعل الناس مذ لم يزلف ولا يعرف فى بدو الأمر ، الا هكذا وان سأل بعضهما بعضاً عن أنفسهما فحسن وليس ذلك من طريق الحكم ، لأن اقرارهما ليس يتعين ، وانما يعرف هـذا بالتعارف والعادة وسكون النفس اذا لم يرتب ، وعادة الناس أن الرجل تهدى اليه زوجته بامرأة أو امرأتين

أو جماعة ، ثم يذهبن عنه ويخلفن فى البيت امرأة فتسكن نفسه اليها انها زوجته •

وكذلك لو دخل عليها منزلها فوجدها فسكنت له واطمأنت نفسه أنها زوجته كان هذا جائزاً ، وهذا عادة الناس ما لم يرتب ، فان ارتاب فلا بد أن يتعرف ذلك من أحد وجوه الدلالات التى يقع بها العلم ، اما بسكون نفس أو خبر ، والله أعلم •

وكذلك الأعمى هو وغيره فى ذلك سواء يعرف ذلك بالعادة والتعارف بين الناس ولا يحتاج الى بينة اذا سكنت نفسه ولم يقع خطؤه •

* **مسألة :** قال أبو سعيد فى رجل تزوج امرأة فردت التزويج ولم ترض به ووطئها أنها تحرم عليه ، فان وطئها ولم تغير ولم تمنعه فقد قيل فى قول أصحابنا فيما يخرج عندى أنها أنكرت بعد ذلك لم يكن لها نكير ولا تغيير لثبوت ترك النكير منها بعد علمها بالتزويج •

قلت : فلها أن تقيم عنده على وجه الحلال ؟

قال : لا يبين لى ذلك •

قلت له : ولا يحل لها أن تقربه الى الوطء اذا وقع عليها ؟

قال : لا يبين لى ذلك وتمنع عنه بما قدرت عليه ، ولا تؤله لأن لــه الحجة ، وتخبره أنها لا تحل له ويبطل صداقها بذلك من عليه ، لأنه لاحجة لها عندى ، وفى نفسى من الكسوة والنفقة وأحب لها التخلص من ذلك ، لأنها لهـــا عليه فيمـــا عندهـــا .

وفى نفسى منها من أخذه لها منها ، لأنه كان مباحاً له وطئها ، ويعجبنى اذا أخبرته بذلك ، فلم يصدقها ثم كناها بعد ذلك وأنفق عليها ألا يكون عليها رد ذلك اليه .

* **مسألة :** وعن رجل تزوج امرأة ثم ماتت قبل أن يجوز بها ، أو مات هـــو ، هل يتوارثان ؟

قال : فاذا كانت المرأة قد رضيت بهـــذا التزويج ، فالميراث بينهما ، فان لم تعلم المرأة بذلك التزويج حتى مات الزوج ، ثم رضيت به من بعـــد موته كان لها الميراث منه ، والصـــداق كاملا ، وعليها يمين بالله أن لو كان حيا لرضيت به زوجا ثم ترثه .

* **مسألة :** وقال الحوارى بن محمد : ان محبوباً قال : اذا المرأة أمرت وليها أن يزوجها برجل رضيت ثم ذهبت فزوجها ، فكرهت بعد النكاح ؟

قال : ان الأمر قد جاز عليها وهى امرأته .

* **مسألة :** وزعم الحوارى عن محبوب : أن المرأة اذا أمرت وليها أن يزوجها رجـــلا فرضيته زوجاً ، وزوجها فليس لها رجعة ؟

قال : وأخبرته بقول أهل عمان أن لها الرجعة ، وكان يتعجب من ذلك •

* **مسألة :** وقال الوضاح بن عقبة عن موسى : ان شهادة الولى على الرضا بالنكاح جائزة •

* **مسألة :** قلت له : فما تقول فى المرأة اذا أخبرها رسول مــن الولى بأنه زوجها من زيد ، أو برسول من الزوج ، أو أحــد الشهود على التزويج ، أو يخبر الولى أو الزوج ، هل يكون هذا كله حجـــة عليها ان رضيت به زوجا بهــذا الخبر ؟

قال : قد قبل عندى على معانى ما يوجـــد فى بعض القول ان هـــذا مما يكـــون حجـــة عليها ، وليس لها انكار بعد ذلك اذا صح ذلك ورجعت ، وفى بعض ما يوجـــد من معانى قول بعض ان ذلك ليس بحجـــة عليها حتى يشهر التزويج أو يصح عندها بشاهدى عدل ، بمعنى ما يثبت فى الحكم فى القضاء ، والا فليس عليها تحير ما دون هــذا حجـــة •

قلت له : فعلى هــذا القول ان رضيت بخبر الواحــد مما وصفت فى المعنى الأول ، ثم رجعت عن ذلك ثم صح فى الحــكم بأنه قــد كان التزويج قبل رضاها به ، هل لها ذلك ؟

قال : هكذا يشبه عندى على هـذا المعنى •

* **مسألة** : وسألته عن رجل تزوج امرأة ودفع المهر الى أبيهـا ، وقال الأب : ادخل على زوجتك ، فلما جـاء الزوج ليدخل قالت : لا أرضاك ، ولا يحـل لك أن تدخل على فانى قد كرهتك ، فلم يزل بها حتى رضيت ، وقالت للزوج ادخل على ، أيجوز ذلك النكاح الأول ؟

قال : جائز اذا رضيت •

* **مسألة** : وحفظ بعض المسلمين عن أبى عبد الله فى المرأة اذا تزوجها رجل فرضيت فى نفسها أنه رضا ، وان لم تنطق بالرضـا ، فاذا كرهت فى نفسها فليس كراهية حتى تنطق بالكراهية •

* **مسألة** : وبلغنا عن ابن عباس قال : ان النبى صلى الله عليـه وسلم قال : « لا تحملوا النسـاء على ما يكرهن » وكان يقول : « أيما امرأة هويت رجـلا وهوى أبوها رجـلا غيره فلتلحق بهواها بعـد أن يكون لها كفؤا ليس بفاسق » •

* **مسألة** : وعن امرأة ملكها رجل فرضيت فى نفسها ، وأظهرت الكراهية فوطئها الرجل ، ثم قالت من بعد : انى كنت راضية فى نفسى ، لعله قلبى ؟

قال : هى زوجته ، وانما يؤخذ بما فى النفس •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسألة** : من جواب الشيخ العالم أبى سعيد رحمه الله تعالى حين سئل عن رجل تزوج امرأة ، ولم يصح رضاها ولا غيرها ، ثم ماتت قبل الدخـــول بها ، فاختلف الزوج هـــو وورثتها ، فقال الزوج : ان المرأة رضيت به زوجاً ، وقال الورثة : انها لم ترض ما الحكم فى ذلك ؟

قال : معى انها غير راضية حتى يصح أنها راضية فالمدعى رضاها هو المدعى وعليه البينة •

قيل له : فان أقر الورثة أنها راضية وطلبوا صداقها وأنكر الزوج ، وقال : لا أعلم أنها راضية ؟

قال : معى ان من يدعى منهم رضاها هـــو المدعى ، وعليه البينة •

قيل له : فان كان الزوج هـــو الميت ولم يعلم منها الرضا فى حياته ، ثم قالت انها كانت راضية ؟

قال : معى ان القول قول الزوجة مع يمينها ان طلب الورثة يمينها •

قيل له : فان طلب الورثة يمينها فامتنعت عن اليمين ؟

قال : فان حلفت والا لم يكن لها شىء •

قيل له : فان قالت لم تكن راضية ولا كارهة فى حياة الزوج ، والآن قد رضيت بعد موته ؟

قال : معى ان القول قولها ورضاها به رضاً ، ان لم تكن غيرت التزويج فى حياته ولها الصداق والميراث •

قيل له : فان تزوج بها ولم تعلم بالتزويج فى حياته حتى مات الزوج يكون الموت ناقضاً لما كان من التزويج ، أم التزويج منعقداً ؟

قال : ان التزويج بحالة منعقداً •

قيل له : فان رضيت بالتزويج بعد موته يكون رضاها به رضاً ، وتكون زوجته وترثه ، ويكون عليه صداقها ؟

قال : هذا معى •

قيل له : فان لم يظهر الزوج قبول هذا التزويج حتى ماتت المرأة ، ثم أظهر قبوله التزويج بعد موتها أنه كان راضياً بالتزويج فى حياتها ، هل يكون ثابتا ويرثها ، ويلزمه صداقها ؟

قال : معى ان كان صح رضا هذه المرأة بهذا التزويج ، فقوله مقبول انه رضى به مع يمينه فى حياتها ، وبعد موتها كما كان القول قولها بالرضا بالتزويج اذا ثبت ذلك هو عليه مع يمينها فى حياته وبعد موته ،

واذا لم يصح رضاها التزويج ، لم يصح هذا التزويج ولو صح قبوله هـو ، فهذا على معنى ما أجابنى فاعرف ذلك .

* **مسألة :** ومن جواب الشيخ الصبحى وهذه من بيان الشرع :

قال محمد بن محبوب فى امرأة زوجها وليها وهى غائبة بفريضة وشهود ، فماتت المرأة قبل أن يبلغها خبر التزويج أومات الرجل ؟

قال : اذا مات الرجل من قبل أن يعلم رضاها ثم رضيت استحلفت أن لو كان حياً لرضيت به زوجاً ، فاذا حلفت فلها فى ماله الصـداق وميراثها منه ، وان كانت هى الميتة من قبل أن يعلم منها فلا ميراث له منها ولا صداق عليه .

قال غيره : ما لم يعلم منها التغيير فعليه الصداق كاملا ، وله الميراث ، هـذا قول صحيح أم لا ؟ وان كان صحيحاً فما معناه ، لأنه قال فى المسألة فماتت المرأة قبل أن يبلغها الجـواب ، لعل معنى الناظر بلغها التزويج ولم تظهر الكراهية ولا الرضـا .

وأما اذا بلغها التزويج وماتت قبل الجـواب فليس للزوج منهـا شىء ، والله أعلم .

أرأيت اذا بلغها التزويج وماتت قبل أن يعلم منها الرضا أو التغير . أيحسن فى هـذا الاختلاف كما ذكرنا ، وما الأصح فى هـذا ؟

الجواب : هكذا عندى ، ولا أحفظ الأصح من القولين ، والله أعلم •

وان هــذا هكذا فما تقول فى الحرة البالغة العاقلة اذا بلغها الخــبر بتزويجها فلم يصح منها تغيير حين ذلك ، ثم غيرت من بعد ، هل يحسن أن يكون فيه قول باثبات التزويج على هذه المسألة ؟

الجواب : يحسن ذلك ، وعسى أنه قيل بذلك ، والله أعلم •

* **مسألة** : ابن عبيدان ورجــل ادعى على امرأة أنها زوجته وان أباها زوجه اياها وهى تقول : لست بزوجته ، ولم تقل انها غير راضية ولا مغيرة ، فعلى هذا ما وصفت لا يقبل قول الزوج ولا قــول الأب ، والقول قول المرأة ، والله أعلم •

* **مسألة** : الصبحى : وهل يكون قول والد المرأة مقبولا ان قال : انه زوجها بفلان ، ويجب لها وعليها فيما بينها وبين الله وفى الحكم عند المسلمين ما يجب للزوجة عليها أم لا ؟

قال : اذا قال والد المرأة أنه زوجها بفلان ففى وجــوب تصديقه عليها الاختلاف ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومنه وفى الحاكم اذا حكم بفرقة رجل وامرأة يجــوز لحاكم تزويجها أم لا ؟

قال : نعم هكذا عندى أنه يجــوز له تزويجها اذا حكم بالحق ، والله أعــلم •

الباب الثــانى

فيمن يحرم تزويجه من النساء وما لا يحرم وفى المس والنظر وفى الرضــاع وفمين جمــع بين الأختين وفى تزويج الابنة على الأم والأم على الابنة وفى تزويج الرجل بعمة امرأته وخالتها وفى تزويج الأمة على الحرة والحرة على الأمة وتزويج الأمة قبل عتقها أو بعده وما اشبه ذلك كله

ومن كتاب بيان الشرع :

ومن جامع ابن جعفر : وقال الله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف ان الله كان غفوراً رحيماً) •

وفى الحديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ومــن تزوج امرأة ثم فارقها دخل بها أو لم يدخل بها فلا يجــوز له أن يتزوج أمها ، لأنه تعالى قال : (وأمهات نسائكم) مبهمة • وقال : (وربائبكم اللاتى

فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) •

فمن تزوّج امرأة ثم فارقها قبل أن يجـوز بها ، جاز له أن يتزوج ابنتها ، فان جاز بالأم حرمت عليه ابنتها أبداً •

قال غيره : كذلك قيل انه اذا تزوج امرأة فان جاز بها حرم عليـه تزويج ابنتها ، وان لم يكن جاز بها لم تحرم عليه ابنتها ، وأما أمهـا فحرام عليه جاز بها أو لم يجز ، لأن الله قال : (وأمهات نسائكم) •

ومن غيره مسألة : من جـواب أبى الحوارى ، وعمن أراد أن يتزوج مطلقة ربيبه فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء وبه نأخذ • رجع •

ومن الكتاب : ويكره أن يتزوج الرجل امرأة ربيبه التى دخل بها أيضاً • قال أبو الحوارى : ان تزوج امرأة ربيبه لم تحرم عليه وكذلك الربيب بتزويج من نكح زوج أمه ، وحرام تزويج امرأة الابن على الأب اذا طلقها الابن أو مات عنها دخل الابن أو لم يدخل •

قال الله تعالى : (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) يعنى حرام نساء الأبناء على الآباء دخل بها الابن أو لم يدخل فهى حرام على الأبد ، وكذلك حرام نساء الآباء على الأبناء ، قال الله تعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف) يعنى ما قد مضى قبل التحريم •

قال أبو سعيد : انما عفى لهم ما مضى قبل أن يقع التحريم فلما وقع التحريم كان ذلك محرما ، ولو كان التزويج انما وقع قبل ذلك ، فان ذلك يفسد حين ذلك التحريم ، ولو كان قد تزوجها قبل ذلك •

ومن الكتاب : ويكره للرجل أن يجمع بين المرأة وامرأة ابنها ، وقد فعل ذلك من فعل فلم يروه حراماً ، وكذلك يكره للرجل أن يطأ أو يتزوج ما تزوج أو وطىء زوج أمه بلا حرام يبصره ، وكذلك يكره لمن يجمع بين المرأة وربيبتها ، وقد فعل ذلك من فعل فى عصر الفقهاء فلم ينكروه •

ويكره للرجل أن يتزوج بتريكة جده أبى أمه ولا أبى أبيه • قال أبو الحوارى : حرام على من تزوج تريكة أبى أمه وأبى أبيه حرام مفرق بينهما • قال أبو سعيد : قول أبى الحوارى أصح فى هذا •

* **مسألة** : اختلف هل العلم فى الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها بالنكاح ، فأجاز ذلك أكثرهم ، وفعل ذلك عبد الله بن جعفر ، ومختلف أيضاً فى الرجل ينكح المرأة وينكح ابنة ابنتها من غيره ، واختلفوا أيضاً فى الجمع بين بنات العم ، فأجاز ذلك أكثرهم ، وقيل : ان جابر بن زيد كرهه •

وأما ما نسل من ولد صلب جده ولو علا ، وكذلك من نسل من ولد بطن جدته ولو علت فهو حلال ، وذلك بمنزلة ابنة الخالة وابنة الخال ، وابنة العمة وابنة العم ، والله نسأله التوفيق لما يحب ويرضى • وكذلك

لا يحل له أن يتزوج بما نســل من ولد ربيبته له ، أو ربيب أبداً ما كانوا وتناسلوا ، وكذلك المرأة لا يحل لها من هــذا كله مما لا يحل للرجل مما ذكرنــا •

ولا يحل لها اذا تزوجت رجــلا ورضيت به ، فلا يحل أن تأخذ أحداً من آبائه ولا من أجداده ما كانوا ولو علوا ، ولا تأخذ مما كان من نسوله ، فلا يحل لها أن تأخذ أحداً من ولده ولا من ولد ولده ما كانوا وتناسلوا ، لأن ولد الربيبة بمنزلة الربيب ، ويحل لها من بعد اخوته ، وما نسل مــن أجداده وجداته ، لأن ولد الجــد بمنزلة ولد الأب والأم فى هــذا •

* **مسالة** : ومن زنى بامرأة ثم أراد أن يتزوج أختها ؟

فقال من قال : يجــوز له تزويجها ، وقال من قال : لا يجوز لــه ، تزويجهــا •

* **مسالة** : وعن بنات الزنى هل ينكحن ممن لا يعلم ؟

قال : يكره الفقهاء ذلك ، قال أبو معاوية لا بأس بتزويج بنات الزنى •

* **مسالة** : وسئل عن الرجل هــل يجــوز أن يتزوج جارية زوجته ؟

قال : الله أعلم ، فأما فى ظاهر الأمر فهى مملوكة لغيره ، ولا يبين لى موضع حجر التزويج •

* **مسألة** : وللرجل أن يتزوج امرأة ومطلقة أبيها ويجمعهما .

* **مسألة** : ومن كتاب الرقاع :

امرأة وضعت ولداً لا تعرف أنها تزوجت ويجوز تزويجها برجل أم لا ؟

قال : جائز ذلك ما لم يعلم أنها زنت به لأنه يمكن أن يكون من غير زنى .

قلت : هل يجوز لرجل أن يتزوج ملاعنة أم لا ؟

قال : جائز ذلك لأن الملاعنة ليست بزانية تنسب .

قلت يجوز لرجل أن يتزوج محدودة أم لا ؟

قال : ان كانت محدودة على الزنى فلا يجوز تزويجها الا المحدود وان كانت على غير ذلك ، فلا أعلم بأساً ، والله أعلم .

* **مسألة** : وسمعنا فى الذى يتزوج بجارية امرأته وهى امرأته بعد اختلافا ؟

قال بعض الفقهاء : يجوز ذلك أن يجمع بين المرأة وجاريتها ، وليس ذلك بمنزلة الأخت والعمة والخالة ، لأنها خارجة من حال الأخوات من النسب والرضاع والأمهات والخالات والبنات والعمات والجدات ، وقد قال الله تعالى بعد ذكره ما يحرم من النساء : (وأحل لكم ماوراء ذلكم) .

وقال من قال : لا يجوز ذلك ولم يعلم فى ذلك علة مع صاحب القول ، والله أعلم .

وقد روى الاختلاف فى ذلك عن موسى بن على ، ومحمد بن محبوب رحمهما الله ، ومعنا وقد عرفنا الاجازة فى ذلك عمن أخذنا عنه من أهـل العلم سماعاً على ما عندنا أنا عرفنا ، والله أعلم ، وينظر فى عدل ذلك كله ؛ فانا جعلناه أثراً على معنى ما سمعنا لا اللفظ بعينه •

* **مسألة** : ومن أخطأ امرأة غير امرأته فوطئها ، جاز له أن يتزوجها لقول الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمـدت قلوبكم) •

* **مسألة** : ومن زنى فى قرية بامرأة ثم خفيت عليه ، وأراد التزويج من تلك القرية ، ففيه اختلاف وهو عندنا جائز ولا يجـوز له التى زنى بها والمرأة اذا لم يعرف أبوها فجائز تزويجها ولا نعلم به بأساً •

* **مسألة** : ومن مس فرج امرأته فرأته امرأة أخرى ، فجائز لها أن تتزوج به •

* **مسألة** : وسئل عن رجل غاب عن زوجته فتزوجها أحـد علـى أنها زوجـة الغائب ودخل بها على ذلك ، ثم صح أن التزوج والوطء كان بعـد انقضاء لعدتها من وفاته ، هل تحرم عليه بذلك ؟

قال : أما أنا فيعجبنى ألا تحرم عليه ، ويكون تزويجها ثابتاً ، ويخرج عندى على بعض مذاهبهم أنها تحرم عليه مثل الذى وطأ زوجته على أنها

غير زوجته فاذا هي زوجته في الأصل ، فمعى أن بعضاً قال : انها تفسد عليه بالوطء على النية الفاسدة ، ومعى أن بعضا لم يفسدها عليه .

* **مسألة** : ومن غيره : ويحرم من قبل النسب أمه وأخته وابنته وعمته وخالته وبنت أخيه وبنت أخته ، وهن سبع نسوة ، والله أعلم .

وكذلك تحرم عليه أربع نسوة من قبل الصهر : امرأة أبيه ، وأم امرأته ، وامرأة ولده ، وبنت امرأته ان كان دخل بها .

وكذلك يحرم على المرأة تسعة عشر رجلا ، فمن النسب : أبوها ، وابنها ، وأخوها ، وعمها ، وخالها ، وابن أخيها ، فهؤلاء سبعة . ومن الرضاعة : أبوها من الرضاعة ، وابنها من الرضاعة ، وأخوها من الرضاعة ، وعمها من الرضاعة ، وخالها من الرضاعة ، فهؤلاء سبعة ، وأربعة من قبل الصهر : أبو بعلها ، وابن بعلها ، وبعل أمها ان كان دخل بها وبعل ابنتها .

* **مسألة** : وسئل أبو سعيد رحمه الله عن امرأة جرى بينها وبين زوجها كلام مما يشبه البرآن فظناهما أنه قد وقع البرآن وهو غير برآن في رأى المسلمين ، فجهلا بذلك ، وتزوجت المرأة زوجا غير الأول ، وحملت منه وولدت معه ، لمن يكون الولد للأول أم للآخر ؟

قال : معى انه اذا جاءت به لستة أشهر فصاعداً فهو عندى ولـد للآخر ، وان جاءت به لأقل من ذلك فهو للأول اذا كان زوجا .

قيل له : فهل تفسـد على الأول ؟

قال : عندى أنه قد قيل ان المرأة لا يفسـدها على زوجها الا الزنى البحت ، وأما ما كان على مثل هـذا من التزويج سبب الشبهة من ظنهم أن البرآن قد وقع ، أو الطلاق قد وقع فلا يبين أنها تحرم على الأول ، وعندى أنها تحرم على الآخر اذا صح أنها زوجـة الأول على ما يخرج عندى من قول أصحابنا على معنى قوله .

* **مسألة** : وعن رجل نظر الى فرج امرأة متعمداً ، أو مسه بيده ، هل يتزوج ابنه بها ؟

قال : لا يتزوج هو بها ولا بأمها ، ولا بجدتها ، ولا بابنتها ، ولابابنة ابنتها ، ولا بابنة أبيها ، ولا يتزوج ابنه بها ، وأما أمها وابنتها فجـائز لابنه أن يتزوج بهما .

* **مسألة** : ومن جواب موسى بن على الى سليمان بن الحـكم :

وعن رجل نظر الى امرأة عريانة ونظر الى الفرج وهى قائمـة ثم أراد أن يتزوجها ؟

فان كان نظر الى الفرج فقد فسدت عليه ، وان كان لم ينظر الى

الفرج نفســه الا موضع الشعر وما ظهر من جوانبه فلا يفســد عليه ان شــاء اللــه .

* **مسألة** : وقلت من مس فرج امرأة من فوق الثوب بيده أو بفرجه حتى أمنى من ذلك ، هل يجــوز له تزويجها أم لا ؟

قال : فمعى أنه قد قيل : اذا عرف ما مس أنه الفرج ســواء كان مســه من تحت الثوب أو منفوقه ، ولا يجــوز له تزويجها ، وقد قيل فى ذلك ترخيص ما لم يمســه من تحت الثوت والأخــذ بالثقة فى الفروج ما لم ينكر فصله ولا يجهل عدله .

* **مسألة** : ومن مس دبر امرأة لم يتزوجها فكره بعض الفقهاء تزويجها ، ولم يروه حراماً ، ومن مس دبرها ثم طلقها فنصف الصــداق ، ولا أرى الدبر مثل القبل .

* **مسألة** : ومن نظر فرج امرأة بغير عمــد ، فنظر الشق نفســه وغض بصره ولم يعده ولم يتبع النظر فلا بأس عليه بتزويج هــذه اذا وقع نظره عليها بغير عمــد . وان لم يتعمــد النظر اليها ثم وقع نظره عليها فنظر الشق نفســه وأمكن نظره ولم يغض من حين ما وقع نظره عليها فلا يتزوجها .

لأنهم قالوا : اتباع النظرة النظرة يزرع الشهوة ويورث الحسرة ، وان كان نظره منها على الفرجين فلا بأس بتزويجها ، وان تعمد لذلك ، وعليه التوبة والاستغفار لنظره الى بدنها متعمداً •

* **مسألة** : الفرج اسم لجميع عورات الرجال والنساء ، والقبلان وما حولهما كله فرج •

* **مسألة** : وعن رجل ملك امرأة ثم فارقها ، وقد كانت ضربت بيدها على ذكره ، هل يتزوج بابنتها فما أحسن التنزه ؟

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى بعض معانى قول أصحابنا معنى الفساد بمسها له مثل مسه لها من فساد نكاحها ان كانت لبينت بزوجته وافساد بناتها وأمهاتها لمعنى مسها له ، وأرجو أن بعضاً لا يذهب الى ذلك ولا يفسد به ، ولا يجعل مسها له كمسه لها •

* **مسألة** : وسألت أبا سعيد عن رجل بالغ نظر الى فرج صبية ممن تستتر وتستحى متعمداً لشهوة ، هل له أن يتزوجها اذا بلغت ؟

قال : معى انه قيل ان ذلك جائز له اذا تزوجها لغير تلك النظرة •

قلت له : أرأيت ان تزوجها لتلك النظرة وعلم ذلك منه ، هل يسعه

المقام معها ولا يفرق بينهما ؟ قال : يعجبنى اذا كان تزوجها لتلك النظرة ألا يقيم معها ، لأنه دخل على أساس فاسـد والمعنى فاسد •

قلت له : فان أقام معها ، وكان وليا ، هل تسقط ولايته ؟

قال : لا يبين لى ترك ولايته ، لأنه معى أنه قد قيل أن يتزوجها ما لم يكن النظر بعـد البلوغ •

قلت له : وسـواء تزوجها قبل بلوغها أو دخل بها فى حال الصبى وبعـد بلوغها ؟

قال : هكذا عندى ، وقد حفظت عن أبى سعيد أنه لو نظرها متعمداً بعـد البلوغ أنه يروى عن أبى أن ذلك فيه اختلاف فيخرج فى بعض القول أن ذلك لا يفسـد تزويجها عليه •

وقال من قال : تفسـد اذا كان بعد البلوغ ، وكذلك المس اذا مسها وهى كارهة وأنكرت ذلك ، وقد روى عن جابر بن زيد أن تزويجها يجوز ، وعن أبى عبيدة أنه لا يجـوز ، وروى عن الحسن أنه يتزوجها ما لم يكن لتلك النظرة فيما يذهب اليه •

* **مسألة :** وقال أبو سفيان محبوب بن الرحيل : حدثنى المليح بن حسان أنه دخل مع جماعة معه الى أبى عبيدة وفيهم الفضل بن جندب ،

فقال المليح : فسألت أبا عبيدة عن رجل دخل على إمرأة نائمــة فوضع يده على فرجها من تحت الثياب فانتبهت المرأة ، فغضبت وشتمت وزنت وخطت وأنكرت انكار الحرة ، هل له أن يتزوجها ؟

فقال أبو عبيدة : لا يتزوجها ، وقال المليح : فسكتنا ولم يسأله أحــد منا من أين ، قال : ثم استأذن صالح الدهان أبو نوح : فدخل على أبى عبيدة ، قال : فغمز بعضنا بعضاً : أيكم يسأل أبا نوح عن هذه المسألة ؟

قال الفضل بن جندب : أنا أسأله عنها ، فسأله فقال أبو نوح : يتزوجها ويهب لها ماله ان شــاء •

قال : أبو عبيدة : لايتزوجها •

قال أبو نوح : بلى يتزوجها مرتين ثلاثاً يترادان القول ، ثم قال أبو نوح : يا أبا عبيدة هل كنت تعرف حيان الأعرج ؟ قال : نعم • قــال أبو نوح : فان حيان أخبرنى عن جابر أنه قال يتزوجها ويهب لها ان شاء •

قال أبو عبيدة : يا أبا نوح انها الفروج :

فقال أبو نوح : يا معاشر الشباب ألم أنهكم أن تسألونى عن شىء وأبو عبيدة شاهــد صدق أبو عبيدة هى الفروج •

* **مسألة** : ومن جواب أبى سعيد : وعن رجل نظر الى فرج صبية

معتمداً لشهوة أو لغير شهوة ، ثم أراد أن يتزوجها • قلت هل يجــوز له ذلك اذا أراد أن يتزوجها لغير تلك النظرة ، وعلى هــذا القول هل يجوز له أن يتزوج أمها أو جدتها أو أحداً من بناتها اذا جازله أخذها لغير تلك النظرة ؟

قال : فأما هى فمعى أنه يختلف فيها ، وأحب اذا كان على شهــوة كانت تلك النظرة أن يتنزه عن ذلك ، وأما الأمهات والجدات والبنات ، فليس معى على الشهوة منه لذلك اختلاف مما معى أنه يخرج على ما أحب العمل به ، ولعل ذلك لا يتعرى من الاختلاف ، على قول من يقول حتى يمس أو يطأ متعمداً أو خطأ ، تدبر ما وصفت لك ولا تأخــذ من قــولى الا ما وافق الحق والصــواب •

* **مسألة :** ومن مس فرج امرأة خطأ ففيه اختلاف فبعض يجيز له تزويجها ، وبعض لا يجيز له تزويجها ، وان مســه متعمداً ففيه اختلاف ، فبعض يجيز له تزويجها وبعض لا يجيز له تزويجها ، وان مس دبرهــا متعمداً ففى تزويجه بها اختلاف ، فبعض يجيز وبعض لا يجيز •

* **مسألة :** وقيل ان حــد الفرج الذى يفسد به النكاح هو موضع الثقب ، موضع الجماع وليس هــو موضع ملتقى الدفتين ولا الشق ، وقيل انه اذا نظر الى الشــق فسـد عليه تزويجها ، وقيل : اذا نظر

جنوب جوانب الفرج فسـد عليه تزويجها وقيل ان لم ينظر الا موضـع الشعر ، وما ظهر من جوانب الفرج لم يفسـد عليه تزويجها ، وقيل : من مس ظاهر الفرج لم يفسـد عليه تزويجها حتى يمس باطنه •

* **مسألة** : ومن أجرى فرجه على فرج امرأة على الشعر وفوق المصراعين بلا أن يدخل بين المصراعين من مس رأس الحشفة شيء ثم انه تزوجهـا ؟

قال أبو ابراهيم عن أبى على أزهر : أنه لا بأس عليه فى تزويجها ، وهو آثم فى مس بدنها وفرجها بيده وبفرجه أو نظر عينه ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومن عبث بامرأة فى بطنها حتى أنزل ، ثم سالت النطفة حتى دخلت الفرج ثم أراد أن يتزوجها ؟

فان لم يكن مس الفرج ولا نظر اليه من تحت الثوب فلا بأس أن يتزوجها الا أن تكون قد حملت من تلك النطفة فلا يتزوجها •

* **مسألة** : قال محبوب فى رجل بالغ عبث بصبية لا تعقل ثم أراد تزويجها وقد نظر الى فرجها أو مسـه بفرجه أو بيده أن له أن يتزوجها ، وكذلك قال أيضاً محبوب فى امرأة عبثت بصبى صغير ، وأخذت بذكره وجعلته على فرجها وهو لا يعقل ثم أراد تزويجها بعدما أدرك أن ذلك جائز ولا بأس عليها •

* **مسألة :** ومن نظر الى فرج امرأة بالنار أو بالنهار عمـداً فى الماء ، فلا يتزوجها •

وقد بلغنا عن الوضاح بن عقبة رحمه الله عن على بن عزرة فى رجل نظر الى فرج امرأة فى الماء عمـداً ؟

قال : لا يحل له نكاحها وينتقض وضوؤه وصيام يومه ذلك • وسمعنا أنه من نظر فرج امرأة بالمرآة لم يحل له نكاحها •

* **مسألة :** ومن مس فرج امرأة بيده أو بفرجه لشهوة لم يجز له تزويجها ، وان مسه من فوق الثوب فأرجـو أن يجوز له تزويجها ، ولا أحب له أخذ امرأة على هـذه الصفة اذا كان هـذا عادة لها •

* **مسألة :** ومن جامع ابن جعفر : ومن نظر فرج امرأة عمـداً ومسـه عمـداً فلا يحل له تزويجها أبدا •

ومن غيره : وقال من قال : انه لا يفسدها النظر والمس على التعمد ما لم يكن لشهوة ، والله أعلم •

* **مسألة :** عن أبى على فى امرأة مست فرج رجـل حتى أنـزل فالسلامة من تزويجها أسلم لحـال مطاوعته ، وانزاله ؟

قال أبو الحوارى : ان تزوجها لم تحرم عليه هكذا حفظنا ، وعن

أبى عثمان أنه لم ير مسها كمسه ، وزعم عبد المقتدر أن موسى قال : مسها كمســـه •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسألة** : الشيخ أحمد بن مداد ، ومن مس فرج أم امرأته أووطئها خطأ أو ابنتها ، أتحرم عليه امرأته أم لا ؟

قال : فى الوطء تحرم، وفى المس اختلاف •

قلت : ومن وطىء امرأة خطأ ، هل يجب عليه صداقها اذا مسها ، وهل له تزويجها ؟

قال : فى ذلك اختلاف •

قلت : وعلى من أوجب عليه صداقها اذا مسها عمــداً ، هل عليــه صداقها اذا مس فرجها خطأ ويكون بمنزلة الخطأ المضمون أم لا ؟

قال الشيخ ناصر : لا يبعد ، وقال الشيخ سعيد : لا يجب عليه ، واللــه أعلم •

* **مسألة** : ومن وطىء أم امرأته أو ابنتها خطأ هل فيه قول من أهل العــدل أن زوجته لا تحرم عليه أم لا ؟

الجواب : ان زوجته لا تحرم عليه وهــو أكثر القــول عندنــا ، واللــه أعلم •

* **مسألة :** ابن عبيدان وفيمن مس فرج صبية من فوق الثوب برجله أو ركبته وذلك المس لشهوة ولم يدر أنه استبان الفرج أم لا ؟ أجــوز له تزويجها على هــذه الصفة أم لا ؟

الجواب : اذا مس الفرج من فوق الثوب واستيقن على مس الفرج فلا يجــوز له تزويج هذه الصبية على هذه الصفة على أكثر قول المسلمين ، وخصوصا اذا تزوجها على ذلك •

وان نظر الى فرج صبية عمــداً : فقول لا يجــوز له تزويجها وهو أحب الى ، وقول جائز له تزويجها ما لم يتزوجها لتلك النظرة ، والله أعلم •

* **مسألة :** ومنه ، وفى رجل مس فرج امرأة من تحت الثوب ونظر اليه ، ثم تزوجها وأنتجت منه بنات وبنين ما يكون ميراثه منهم ، ومن تلك المرأة ويجــوز تزويجه لبناته ؟

الجواب : اذا كان المس والنظر عمــداً فلا يجــوز له تزويجها على أكثر قول المسلمين ، وقول لا يحرم عليها تزويجها حتى يكون المس والنظر لشهوة ، وأما اذا كان ولدت منه أولاداً فهم أولاده يرثهم ويرثونه ، وجائز له أن يزوج احدى بناته اذا أراد أن يزوجهن ، والله أعلم •

* **مسألة :** ومن جـــواب الشيخ أبى نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصى الخليلى العليابى رحمه الله تعالى :

وذكرت أنك وجدت فى المصنف مسألة عن أبى نوح فيمن أجرى فرجه على فرج صبية لم تبلغ من فوق المصراعين بلا أن يدخل فى المصراعين شىء من الحشفة حتى قذف المـــاء ولم تدر أنها عن القوم ، ولا أنها عن أصحابنا ، وسألت أيجـــوز تزويجها على هـــذه الصفة وأردت التصريح منى لها ؟

فاعلم أنى لا أعلم أن هـــذا عن أبى نوح يوجـــد فى المصنف ولا فى غيره ، بل الذى جاء عنه ويرفعه الى حيان الأعرج عن جابر بن زيد حين خالفه الشيخ أبو عبيدة ، وكانا من فقهاء المسلمين غير هـــذا وذلك من جـــود فى غير موضع ، وكأنها توجـــد هذه الألفاظ ويرفع النص فى حكمها عن الشيخ أبى ابراهيم •

عن أبى على : لولا زيادة القذف للمـــاء على الفرج فى آخرها لكانت هى بحروفها نصاً فيما أرجـــو ، والذى يخرج فى مثل هـــذا على معانى ما جاء به الأثر عن الأكثر من أهل العلم والبصر : أنه لا يجوز له تزويجها ، ولو لم يقذف المـــاء ، وكأنه مع القذف للمـــاء على الفرج أشـــد •

وان تزوجها على هذا لم أتقدم على البراءة منه لمعانى ثبوت الاختلاف فيه أنه هـــل يكون بمنزلة الجماع أم لا اذا ما ولج المـــاء والج الفرج

حتى انه يشبه خروجه فى الصبية ، ولو كانت بكراً ، وان كانت الثيب منها الانتشاف أقرب فهى غير منفكة عن دخول معنى الاختلاف فيها وعليها ومثلها .

وعلى قول من يراه جماعاً فلا خلاف فيها على قوله ، ولا قول سوى أنها حرام عليه ، واذا خرج على غير معنى الجماع ثبوت حكمه على قــول من يقوله أيضاً ، لم يبعد من الترخيص فيه على معنى ما الرخصـــة ، لعله على معنى ما جاء من الرخصـــة عند المماســـة بالذكر والفرج التى هى دون الجماع على قياد ماجاء من الاختلاف فيه ، وان كان هــذا كأنه أوحش وأفحش ، ومن التحريم أدنى ، فانه لا يبعد البتة فى هــذا الموضع على هــذا القول الآخر أن يكون فى الحــكم يلحقه معنى حكمه ، وترك الاقدام على التفريق بعد التزويج أعجب الى وأحب لمن أحب ما استحبه له ألا يقدم على مثل هــذا ، وألا يقيم عليه ان كان قد دخــل فيه ، وأحب له الخروج منه على حــال .

والله أعلم والموفق للصواب بمنه وكرمه .

* **مسألة :** ابن عبيدان فيمن وطىء امرأة غلطا منه ، هل يجــوز له أن يتزوجهــا ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، وأكثر القول يجــوز له تزويجها ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومنه وفيمن قذف النطفة بين فخذى امرأة لا زوج لها ، فجرى المـــاء فى الفرج فحملت ، ما الحـــكم ؟

قال : أما اذا حملت المرأة فلا يجـــوز له تزويجها ، وأما الولد فهو ولده ولا صـــداق عليه ، والله أعلم .

* **مسألة** : الزاملى : واذا نظر الجـــد الى فرج ابنة ابنه عمـــداً تحرم عليه زوجته أم لا ؟

قال : أما اذا كانت زوجته أم ابنه ، وكان نظر الى فرج ابنة ابنـــه عمـــداً لشهوة فانها تحرم عليه زوجته ، وان كانت زوجته غير أم ابنـــه فلا تحرم عليه زوجته ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وسألته عن رجل نظر الى فرج ابنته متعمداً ، أو مسه لشهوة ، هل تحرم عليه امرأته ؟

قال : ان كانت ابنته بالغة حرمت عليه امرأته ، وان كانت ابنته صبية فان مس الفرج أو نظر اليه لشهوة حرمت عليه امرأته ، وان مسه أو نظر اليه متعمداً لغير شهوة ، فقال من قال : تحرم عليه امرأته ، وروى مـــن روى ، ورفعوا الحديث الى هاشم بن عبد اللـــه الخراسانى أن امرأته

لا تفســد عليه ، وبهذا القول نأخذ اذا مس فرج ربيبته أو ابنته متعمداً لغير شهوة وهى صبية ، لم أفرق بينه وبين امرأته •

وقد كان أبو زياد ووضاح بن عقبة رحمه الله يقول : ان المسلمين قالوا : ان البنت عدوة أبيها فى البيت ، وأحسب أنهم يعنون ان نظر فرجها أو مســه فسدت عليه امرأته ، وبقول هاشم بن عبد الله نأخذ فى هــذا •

قلت : أفيغسل الرجل لابنته فرجها ؟

قال : لا يستحب له ذلك ، فان فعل لم يفرق بينه وبين امرأته •

قلت : فان مس دبر ابنته لشهوة أو نظر أليه لشهوة ، هل تفســد عليه امرأته ؟

قال : لا يستحب له ذلك ، فان فعل لم يفرق بينه وبين امرأته •

* **مسألة** : واذا نظر الوالد الى فرج امرأة ابنه لم يفسدها ذلك على الولد ، لأنها محرم منه ، ويكره للأب ذلك ـ نسخة ـ وهو يكره للأب ، وكذلك ان نظر الى فرج أمه متعمداً لم يضر ذلك أباه •

* **مسألة** : وقيل عن أبى عثمان : أن عبد الله بن جماح كان ملك امرأة فتسور عليه الجدار ـ نسخة ـ جدار الدار فوجدها وأمها نائمتين ، وقد انحسرت الثياب عن أمها ، فنظر الى فرجها ، وهم بها ثم رجع ، ثم

عاد اليها فلم يزل كذلك حتى أدركه الصبح ولم يصنع شيئاً ، قال فسـأل الربيع عن ذلك :

فقال : الليل لباس ، وكذلك عندنا لا بأس فيما يكون من نظر الليل ولو كان قمراً ، لأن الله قد جعل الليل لباساً ، وقد علم أن يكون فيه ظلام وقمر ، وأما من نظر بالنار أو بالنهار فى المـاء عمـداً فلا يتزوجها ٠

وقد بلغنا عن الوضاح بن عقبة رحمه الله عن على بن عزرة فى رجـل نظر فرج امرأة فى المـاء عمـداً ؟

قال : لا يحل له نكاحها وينقض وضوؤه وصيام يومه ذلك ، وسمعنا أن من نظر الى فرج امرأة بالمرآة لم يحل لها نكاحها ٠

وقيل فى الذى يملك امرأة ثم ينظر الى فرجها فى ظل المـاء ، ثم يطلقها : أنه ليس لها الا نصف الصداق ، وقال من قال : الصداق كاملا ٠ قال أبو الحوارى : ان نظر ظل فرجها فى المـاء فلها نصف الصداق ، وان نظر الفرج فى المـاء وهو فى المـاء فلها الصداق كاملا ٠

* **مسألة :** وقال أبو عبد الله : من غسل لبناته فروجهن وهن صغار ولم تحضره شهوة عند غسلهن ، فأرجو أن ذلك لا يفسـد عليه امرأته ، وليس له أن يفعل ذلك ، ومن فعل ذلك فليستغفر ربه ٠

* **مسالة :** ومن جواب لأبى سعيد ، وسألت عن رجل أراد مس فرج امرأته فأخطأ بابنتها أو أمها أو أختها أو من لا يجـــوز له أن يجمعها أو لا يحل له نكاحها بعد دخوله بزوجته •

قلت هل يفســـد عليه امرأته ؟

قال : فأما أمر امرأته وجدتها فصاعداً ، أو ابنته أو امرأته وبناتها وما سفل فذلك معنا واحـــد ، وتفســـد امرأته بمس هؤلاء على ما وصفت على بعض القول على الاجماع •

وأما أخوات امرأته وعمات امرأته وخالاتها فذلك لا يفسد عليـــه امرأته ، ولا نعلم فى ذلك اختلافاً •

وقلت : ان أراد أخذ شىء فوقعت يده على فرج ابنته أو ربيبته أو من وصفت لك فى المسألة الأولى ، هل تحرم عليه وأختها ؟

قال : فأما أمهاتها وبناتها فقد قيل فى ذلك باختلاف اذا مس فرج احداهن خطأ ، فأفســـد ذلك بعض ، ولم يفســـد بعض ، وأما الأخوات والعمات والخالات فلا نعلم أن أحـــداً قال فى ذلك بفســـاد فى الخطأ ، واللـــه أعلم •

* **مسالة :** قال أبو سعيد فى رجل وضعت زوجته فلم يعرف ما هو

ذكر أو أنثى ، فأهدى يده الى الفرج ليعرف ما هو ، فاذا هى أنثى فمس الفرج ؟

قال : معى ان هذا يشبه العمد ، لأنه فعل ما يدرى ، وقد قصد الى المس ، وقيل فى العمد بلا شهوة من الصبية باختلاف فقال : قال : بعض انه لا يفسد حتى تكون الشهوة على العمد من الصبية •

قلت له : فما يعجبك من ذلك ؟

قال : آثارهم وأقوالهم أثبت من اعجابى أنا •

قيل له : فان مس الشق من غير موضع الجماع ، هل يكون قد مس الفرج ؟

قال : انه قيل فى ذلك باختلاف ، فقال من قال : ان الفرج هو موضع الجماع خاصة ، وقال من قال : ما التقى عليه الدفتان من الشق فهو فرج •

قيل له : وكذلك فى هذا مثل المس ؟ فكان المعنى من قوله انه كذلك •

قال المصنف : وقد وجدت أن القول قوله أنه لم يعتمد ، ولو قال : انظر ما فى فرج ابنتك ، ولو أرادت زوجته يمينه على ما لو أقر به لكان مفسداً لها كان على اليمين •

* **مسألة** : ومن نكح غلاماً فلا يحل له — نسخة — فلا يجــوز له تزويج أم الغلام ولا ابنته ، وأما أختها فجائز تزويجها .

* **مسألة** : ومن جامع ابن جعفر : أخبرنا أبو زياد عن عزان بن أسيد فى رجل كان ناعساً فجاءت ختنته أم امرأته ، فأدخلت يدها فقبضت على فرجه فانتبه حين غذف فأدخل يده فمس جسدها ما خلا العورة ، ثم ســـأل سليمان بن عثمان ومحبوبا موقفا ولم يجيبا ثم هـــو اليوم معها ؟

قال أبو عبد الله : لا تحرم عليه ، وقال أيضاً فى رجل ضم أم امرأته ولم منها غير الفرج ، ووضع الفرج على الفرج من فوق الثوب حتى أنزل ؟

قال أبو عبد الله : لا يحرمها عليه ، وان أراد أن يتنزه فذلك اليه .

* **مسألة** : سألت أبا سعيد عن رجل قصـــد الى مس فرج على أنه فرج امرأته فمســـه ولم يعلم أنها غير امرأته ثم علم ، أتفســـد عليـــه امرأته ؟

قال : معي انه يجوز فيه الاختلاف ، فبعض يقول انه عمـــد وتفسد عليه امرأته اذا قصـــد لمس الفرج نفســـه على أنه فرج امرأته فاذا هـــو غيره ، وقال من قال : انه بمنزلة الخطأ ، فعلى هـــذا فلا فساد عليه حتى

يقصـــد الى مس الفرج عمـــداً ، وهو يعلم قبل أن يمس أنه فرج غـــير امرأته .

قلت له : فان جامعها دون ما يوجب الغسل ، ثم علم أنها غير امرأته فنزع ، أتفســـد عليه امرأته ؟

قال : معى أنه ما لم يقع وجوب الوطء فلا يخرج من حال المس وهو ماس حتى يطأ ، ويلحقه حكم المس .

قلت له : فان قذف على فرجها ودخلت النطفة الفرج ثم علم فنزع ، ثم شك بعـــد العلم ، هل يلحقه الاختلاف ؟

قال : لا يبين لى فى هـــذا أن يلحقه الاختلاف بمنزلة المس ، ودخول النطفة بمنزلة الوطء ليس بمنزلة المس ، واذا ثبت حكم الوطء ، فالوطء يفســـد فى العمـــد والخطأ .

* **مسألة :** وعن الرجل هل يجـــوز له أن يأخذ ابنة المرأة وبناوتها ؟ قال : وبناوتها ؟

قال : هكـــذا معى أنه جائز .

قيل له : فهل يجوز له أن يأخذها هى وبناوتها أم لا ؟

قال : عندى أن هـــذا مكروه ، وأما معنى حرمة فلا أعلم ذلك .

* **مسألة** : من كتاب الأشياخ : وعن زوجة الربيب وبناته ، هــل يجــوز لزوج الأم أن يتزوج بنت ربيبه ومخلفته ؟

قال : هــذا مختلف فيه ، بعض نهى تكريها ، وبعض نهى تحريماً ، ورخص فيه قوم ، ولا أحب ذلك اذا كانت بنت الربيبة لا تجــوز ، فبنت الربيب مثلها لا يجــوز تزويجها ٠

قال المصنف : فيها نظر ، والذى عندى لا يجــوز ، والله أعلم ٠

قال الناظر : لا تجــوز ابنة الربيب ، وأما زوجة الربيب فتكره بلا تحريم ، والله أعلم ٠

* **مسألة** : ومسألته عن رجل تزوج صبية لم تبلغ ولم يدخل بها أن ينظر من أمها ما يجــوز له من ذوات المحارم قبل أن يجوز بابنتها ؟

قال : فلا يبين لى ذلك ٠

قلت له : فان بلغت فغيرت النكاح ، هل يجــوز له أن يأخذ أمها ؟

قال : فمعى ذلك على قول من لا يجيز نكاح الصبيان حتى يبلغــوا أو يتمــوا ذلك ٠

قلت له : فعلى قول من يجيز نكاح الصبيان ، أيجوز له أن ينظر من أمها ما يجــوز له من ذوات المحارم اذا لم يجز بها اذا كانت صبية ؟

قال : فعندى ذلك اذا رضيت به زوجا وهى صبية ، وكانت تعقــل الرضـــا .

قلت له : وفى هـــذا اذا رضيت وهى صبية وكانت تعقل الرضا ان بلغت فغيرت النكاح لم يكن لها ذلك فى هـــذا القول ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : فعلى قول من لا يجيز نكاح الصبيان ان دخل بهـــا وهى صبية أيجوز له أن ينظر من أمها ما ينظر من ذوات المحارم فى حال صبيانها ما لم تبلغ ؟

قال : نعم هكـــذا عندى على قول من يجيز نكاحها اذا بلغت ورضيت به ، ويجـــوز وطئها فى الصبا .

قلت له : فعندك أن أحداً من المسلمين كره وطئها فى حال صبيانها ؟

قال : هكذا عندى أنه كرهه ولم يجزه .

* **مسألة** : والذى وطىء صبياً ، فاذا كان الناكح للصبى بالغـــاً وطئه طئاً يغيب الحشفة فى دبره ؟

فانه قد قيل : ان ذلك يفسد عليه نكاح بنات الصبى وأمهاته ، وأمـــا

الصبى المنكوح فمعى أنه يختلف فى نكاحه أمهات الناكح وبناته فانظر فى ذلك .

* **مسألة :** وعن امرأة أدركت رجـــلا على زوجها ينكحه ، وأبصرته كالميل فى المكحلة .

قلت له : هل تحرم عليه امرأته أم لا ؟

قال : فعلى ما وصفت ، فالذى عرفنا من رأى المسلمين أنهـــا تحرم عليـــه امرأته .

* **مسألة :** وسألت عن صبى مس فرج صبية ، أو نظر اليه متعمداً ، هل له أن يتزوج بها ؟

قال : نعم .

قلت : فانه وطئها فافتضها ، هل له أن يتزوج بها ؟

قال : قال محمد بن خالد : ذكر الصبى وأصبعه ســـواء ، ورفع الى فى الحديث أن سعيد بن محرز كرهه .

قلت : فما تقول أنت ؟

قال : أقول اذا جاز بها فأكره له ذلك .

قلت : فان تزوجها ، هل يلزمهما الفرقة ؟

قال : لا أقدم على فراقهما اذا كانا صبيين •

* **مسألة :** ومن جامع ابن جعفر : وسألت أبا على موسى بن على عن صبى ضرب يده على فرج صبية لشهوة أو لغير شهوة ، أو نالها بذكره ، فلمـــا بلغا أراد أن يتزوجها ؟

فقال موسى بن على : ما كانا صبيين فلا نرى بذلك بأســـاً •

قلت له : وما حـــد الصبى ؟

قال : هو صبى حتى يبلغ ، وقال لنا غيره من الفقهاء : لا فســـاد فى ذلك الا أن يولج الصبى فى الفرج • قال أبو الحوارى : ولو أولج أنه لا تحرم عليه هكذا قال لى أبو المؤثر عن بعض الفقهاء ، وبهذا نأخذ •

وقال محمد بن الحسن : فرج الصبى كأصبعه فلا بأس بتزويجها ، وأما الرجل البالغ اذا نظر فرج صبية عمـــداً فقد قيل فى ذلك باختلاف ، منهم من شدد ومنهم من لم يحرم نكاحها عليه اذا بلغت الا أن تكون نفسه دعته الى تزويجها لمـــا نظر منها ، فلا ينبغى له تزويجها ، ومن أخـــذ بذلك فـــلا بأس •

* **مسألة :** ومن غيره لم يجز محمـــد بن محبوب تزويج الصبيان اذا كان قد أفضى اليها بالوطء وأولج ، قـــال : لا يتزوجها أبداً ، وقال

أبو معاوية : ان تزوجها لم يكن حراماً لأنها لم تجز عليهما الأحكام ، ولم تجز عليهما الأقلام •

* **مسألة :** قال الله عز وجل : (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضـــاع ما يحرم من النسب » فلا ينبغى للرجل أن يتزوج امرأة من الرضاعة ، ولا امرأة ولده ولا امرأة ابنه ، ولا بعض أجداده من الرضاعة ، ولا يحل له تزويج امرأة أرضعته رضاعاً قليلا أو كثيراً ولو كانت مضرة أو صتان أو سعوطا أو وجوزاً ، ولا تحل أخته من الرضاعة ، ولا بنت أخته التى أرضعته ، ولا بنت زوجته التى أرضعت بلبنه ، ولا تحل عمته من الرضاعة ، ولا خالته وبنت زوجها التى أرضعت بلبنه ، ولا بنت أخته ، ولا بنت أخيه ، ولا امرأة من ولد التى أرضعته كانت بنت ابنة أو بنت ابن •

وكذلك لا يحل له أحد من ولد ولد الرجل الذى أرضع بلبنه أبداً ، ولا بأس أن يتزوج الرجل أم ابنه التى أرضعته بلبنها ، ولا بأس بتزويج أخت هـــذه المرأة ، وكذلك أخ الغلام لا بأس أن يتزوج التى أرضعت أخـــاه ، ومن بدا له من ولد الرجل الذى أرضع أخوه بلبنه ، لأنه لا رضاع بينه وبينهـــا •

ولا يجمع بين الأختين من الرضاعة ، ولا بين امرأة وبنت أختها أو

عمتها أو خالتها من الرضاعة ، وكل امرأة ذات محرم من الرضاعة منهـا بمنزلة النسب ، ولا يتزوج ابنته من الرضاعة ، والعبد والمكاتب والمدبر والأمه والحر ســواء ، ولا يحل لصبى أرضع بلبن رجل أن يتزوج بشىء من ولده من غير المرأة التى أرضعته •

وكذلك لو كان الرضيع جارية لم يحل لأحــد من ولد ذلك الرجــل أن يتزوجها ، وجائز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من الرضاعة ، وهى مثل أم ابنه ، ولا تحــل الأختان من الرضاعة ، والرضاعة والنسب فى هــذا ســواء ، وكذلك الأمتان الأختان من الرضاعة لا يحل وطئهما •

وكذلك الأمة وعمتها أو خالتها وابنة أختها وابنة أخيها من الرضاعة لا يجمع بينهما فى الوطء ، قال أبو عبد الله حتى يخرج أحدهما من الملكة أو يزوجها ، وكذلك فى النسب •

* **مسألة** : واذا دخلت امرأة محلة قوم فأرضعت صبيانا كثيرين فخفى ذلك على أهل المحلة ، غير أنهم قد علموا بالرضاع ، فجائز تزويج هؤلاء اذا بلغوا بعضهم ببعض ، الا من علم أنه أخ للآخر من رضاع تلك المرأة فى قولنا ، وقد منع من ذلك بعض ولم يأخذ به •

* **مسألة** : واذا أقرت المرأة أنها أرضعت ولدها بهــذا الولد ، ثه رجعت عن قولها ذلك ، وقالت : لم أرضعه قبل منها قولها الآخر •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسألة :** ابن عبيدان : **وهل للرجل أن يتزوج أم أخته من الرضاعة وأخت ابنه من الرضاعة ؟**

قال : جائز اذا لم يكونا رضعا من لبنه ، ولا يجــوز ذلك فى النسب ، لأن أم أخيه من النسب تكون أمه أو عمته نكحها أبوه أو أخت ابنه تكون ابنته قد نكح أمها فافهم الفرق فى ذلك ، والله علم •

* **مسألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

وفى جواب من محمد الى الصلت بن مالك ، وأخبرك أن موسى بن على قال برأيه فى شىء ألحقه بالأثر ولم يأت به الأثر ، وذلك فى المرضعة اذا شهدت ، فالذى جاء به الأثر وحملة أهل العلم أن المرضعة تقبل شهادتها بالرضاع ، ولو كانت مجوسية لا تتهم •

فقال موسى بن على رحمه الله : ان هــذا الرضاع قد كثر ، وقــد جعلوا اذا أرادوا الفســاد أحضروا امرأة فشهدت بالرضاع • فقال : لا أقبل فى هــذا الزمان لمــا ظهر له من الفساد بعد عقدة النكاح الا عدلة ، فلم يأت عليه أهل عصره من المسلمين • وأدخل الله به على المسلمين فرجاً ، فصار ذلك مأخوذا عنه •

* **مسألة :** ولا يجوز أن تشهد بالرضاع امرأة عن امرأة ولا يقبل فى ذلك شاهدى عدل عن المرأة ، وانما جاء الأثر فى قبول شهادة الواحدة المرضعة اذا شهدت أنها هى التى أرضعت .

وقال من قال : ان شهدت امرأة عدلة برضاع بين رجل وامرأته ، فان كانت التى شهدت غائبة عن التزويج حتى حين علمت ، قالت صدقت ، وان كانت حاضرة عالمة بتزويج ذلك الرجل للمرأة ولم تقل شيئاً ثم قالت من بعد لم تصـــدق .

وقيل فى امرأة لم تعلم أن فيها لبناً ألقمت صبياً ثديها تلهيه بذلك أنه لا يكون ذلك رضاعاً حتى يعلم أنه قد رضع منها شيئاً ، ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة التى أرضعت أخاه .

وان حلبت المرأة لبنا من ثديها ثم ماتت ، فسقى ذلك اللبن صبياً فهو رضاع ، وكذلك لو حلب من بعد موتها ، أو رضع الصبى منها وهى ميتة فهـــو رضـــاع .

ولو أن صبيين رضعا من لبن شاة أو غيرها من الدواب لم يكن ذلك رضاعاً ، وانمـــا هو بمنزلة طعام أكلاه جميعاً من اناء واحـــد .

* **مسألة :** وحفظت عن القاضى أحمد بن محمد بن خالد أن شهدت المرضعة قبل التزويج فمختلف فى قبولها فى ذلك اذا كانت عدلة ، فاذا تزوج فلا يفرق بينهما بشهادة امرأة ، الا أن تكون عدلة فانه يفرق بينهما بشهادة العدلـــة .

وقال آخرون : لا يفرق بينهما الا بشهادة شاهدى عدل ، والله أعلم .

وقال من قال : ان المرضعة من أهل الذمة تجوز بشهادتها على المسلمين فى ذلك مما لا يجتمع عليه ، وجاء الأثر بجواز شهادة المرضعة ما لم تكن متهمة وتهمتها أن تتهم أن تفرق عن حلال أو تجمع على حرام .

وقيل تجوز شهادة الأمة والجوسية والذمية اذا كانت عدلة ، وقال من قال : لا يكون ذلك الا فى أهل القبلة اذا كان ذلك على المسلمين .

* **مسألة :** شهادة المرضعـــة جائزة ولو لم تســـأل ، وليس هى كالشاهدين فى الأموال ، وقال أيضاً : ان الشاهدة بالرضاع ليس لهـــا رجعة ، قيل انها عن أبى زكريا يحيى بن سعيد رحمه الله .

* **مسألة :** ومن جواب أبى سعيد فى أمة متهمة فى نفسها لعلـــه شهدت برضاع بين رجل وامرأة وذلك أنها قالت : أرضعت هذين رجلا وامرأة بلبنها ، أراد الرجل أن يتزوج بالمرأة .

قلت : ما القول فى شهادة هذه الأمـــة ، فقـــد قالوا : اذا لم يكن التزويج •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسألة :** من جواب الشيخ الفقيه أبى نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصى العلياى ، وسئل فمين تزوج بامرأة فقالت له زوجته انها أرضعتهما ، هل يلزمه تصديقها أم لا ؟ ، وان لزمه هل تحرم عليه الأخرى ، وهل يدخل عليه شىء فى الأولى ، كان ذلك قبل الدخول بهما أو بأحدهما أو بعده فيهما أخبرنى ذلك ؟

قال : قد قيل انه ليس عليه أن يصدقها الا بشهادة ذوى عدل من المسلمين أنها قالت ذلك قبل أن يتزوج بهـــذه الأخرى التى زعمت أنهـــا أرضعتهما وهى عدلة ، هنالك يقبك قولها فيكون حجة عليه فيهـــا ، لكنه ان كان لم يدخل بها على هـــذا من جهله بها فلا بأس عليه فى أمها ، وان كان قد دخل بها حرمتا عليه جميعاً فى قول المسلمين ، وان لم يتعمد لحرام ذلك ، وســـواء دخل بالأم أو لم يدخل بها •

وقيل : ان كان لم يدخل بأمها حتى تزوج الابنة فدخل بها فالحرمة تقع على الأم ، وتبقى الابنة زوجة له ، فان دخل بالأم بعد دخوله بابنتها

من الرضاعة فسدتا جميعاً فى قولهم فى العمــد والخطأ ، وعلى قول من يوجب للأولى ميراثها من ماله بعد موته قبل أن يعلم بها فى حياته .

وان صح معها أمره فلابد وأن يتقى عصمة الزوجيـــة بينهما على قياده ، أو ينقض قوله فى بقائها ، وان لم تكن هذه المرأة عدلة من النساء لم يقبل ذلك منها بعـــد أن وقع التزويج ، ولو شهد به العدلان أنه كان منها قبله ، لأن شهادة غير العدلة على الرضاع بعد وقوع التزويج لايجوز .

ويخرج على قول ثان جوازه ، ثم على هذا من شهادة العدلين به كذلك فيه ما لم تكن متهمة فى نفسها ، وقيل حتى تكون متهمة أنها لا تبقى أن تجمع على حرام ، أو تفرق عن حلال .

وأما على غير هـــذا من شهادة العدلين على قولها أنه قبل التزويج فلا أعلمه فى هـــذا الموضع مما يجوز عليه ، فيما قد صرح به من قولهم ان لم يصدقها ، وان كانت هى فى النساء من عدولهن ، ولا سيما بعـــد جوازه بالأخرى ، لأنه فى معنى الدعوى لحرامها عليـــه نازل ، وعلى تكذيبها فلا يمنع من التمسك بها ولا من الاقامة على الأخرى خرجت الأولى أو أخرجها أو تركها فى موضع ما لا يكون قولها حجة عليه ، وهى أعلم بنفسها ان لم يصدقها .

فان تلك كاذبة فلترجع عن كذبها مع التوبة الى ربها من سوء ذنبها ،

ثم لا يكون عليها بأس فى معاشرتها له ، لأن ذلك من باطلها غير موقع لحرمة عليها فيه فيما بينهما وبين الله تعالى ، وان كانت صادقة فى قولها لم يجز لها أن تمكنه من نفسها فى موضع علمها بوقوع حرام ذلك منه عليها ، وان صدقها قبل أن يجـــوز بالأخرى لتبقى له الأولى •

وعلى جوازه بهما فليخرجهما عن نفســـه جميعاً ، ولا يقربهما ، وان كان لم يدخل بالأولى وهى الأم على رغمها ، وأراد أن يستبقى الأخرى ، وهى الابنة منهما فقد مضى من القول ما يدل على أنهما يكونا على رأى فى موضع تصديقه لها ، فانظر فى هــذا كله ولا تقبل منه الا الحق والسلام •

وقال فى موضع آخر ، ففى قول المسلمين أنه لا يلزمه تصديقها ، الا أن يشهد على قولها ، ذلك أنها قالته قبل تزويجه بهذه المرأة ممن تجوز شهادته عدلان ، وهى عدلة ، وان تكن فيما بين المتهمة والعدلة ، فقولان ، وعلى ذلك فان كان قد دخل بالأولى ، ولم يدخل الأخرى فلا يقر بها •

ولا بأس عليه فى زوجته التى هى على زعمها من الرضاعة أمها ، وان كان قد دخل بهما حرمتا عليه جميعاً فى قولهم ، وان لم يشهد البينة على أنها قالت ذلك قبل التزويج بها ، ولم يصدقها ، فلا بأس عليه ، ولو كانت عدلة وهى أعلم بنفسها فان كانت صادقة فى قولها لم يجز لها أن تعاشره بعد دخوله بابنتها ، وان صدقها فلا يدخل بها •

فان كان قد دخل بهما فليخرجهما ، وســـواء تعمد على الجمع بينهما أو أخطأ فلا فرق فى التحريم لهما عليه بعـــد العلم منه بهما أو قيام الحجة عليه فيهما ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وحد الرضاع الفصال وهو الفطام وتمامه سنتان ، قال الله عز وجل : (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) • وقال تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) وقال جل ذكره : (حملته أمه وهنا على وهن وفصالــه فى عامين) فصح أن الحمل ستة أشهر ، والرضاع أربعة وعشرون شهراً ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا رضاع بعد حولين » •

* **مسألة** : واذا كان الصبى ابن ثلاث سنين وهو يرضع ولم يفطم فأرضعته امرأة ، وكان الرضاع غذاؤه فلا شىء عليها منه ، واذا أخبـــر الصبى بالطعام ولم يكن اللبن غذاؤه فلا رضاع له ، واذا أرضع صبياً امرأة بعد ما فطم فلا بأس عليه بتزويجها •

وان استعط رجل بلبن امرأة أو رضعها فلا بأس ، وان أرضعته زوجته فلا بأس أيضاً ، وان عمل الصبى دواء بلبن امرأة فشربه فهو رضـــاع ، وان كان الدواء يابساً ، وان كان عند رجل امرأة تقول انها امرأته ـــ نسخة ـــ زوجته لا ينكر ذلك فأرضعت من لبنها صبيا آخر فهـــو رضاع ، وهو ولد

الزوج ، لأن اللبن للفحل ، ولو حلبت امرأة من لبنها فجعلته فى شىء ، فجاء زوجها فشربه ، ولا يدرى ما هـو ، فلا بأس ، ويقال : لا رضاع بعـد فصـال •

* **مسألة** : واذا استعط صبى بلبن أو بدواء فيه لبن أو أقطر فى أذنه ، أو سقى منه ، أو وضع فى سويق وشرب منه ، فهـذا كله رضاع ، لأن هذه المواضع تودى الى الحلق ، وان حقن فى دبره أو قبله أو كحل به فى عينه فليس برضاع وبين قومنا فيه اختلاف •

قال أصحاب أبى حنيفة : لا يجب التحريم ، وقال الشافعى : يجب ، وقال بن داود ولا يوجب ذلك تحريماً •

* **مسألة** : واذا أرضعت صبيا بعد حولين ولم يفصل عن أمـه ، فان تعمـد لعله اعتمد على الطعام واكتفى به عن الرضاع فليس برضاع ، وان كان لا يعتمد على الطعام ، ولا يكتفى به عن الرضاع فهـو رضاع حتى تزيد أربعة أشهر بعد حوليه ، فاذا خلا حولان ، وأربعة أشهر فما رضع بعد ذلك ، فليس برضاع ولو لم تفصله أمه •

وان كان يعتمد على الطعام فيأكل ويرضع قبل أن يمضى حـولان فأرضعته امرأة قبل الحولين على هذه الصفة فهـو رضاع ، ولكن اذا

اعتمد على الطعام واجتزى به على الرضاع ، فليس هذا برضاع ولو لم تحل له حولان •

* **مسألة** : والرضاع يصح من وجهين أحدهما اذا قالت المرأة انه رضعها وأحست باللبن وهو ينحدر من ثديها الى فم الراضع • والثانى اذا شهدت البينة أنه كان يرضعها ، واللبن ظاهر فى طرف شفتيه كالزبد ، فذلك هو الاستدلال على الشهادة بالرضاع ، وان أرضعته ، ولا لبن لها ، فليس برضاع ، ويكون كمص الأصبع ونحوها •

* **مسألة** : قال أبو عبد الله : اذا كان اللبن قائماً فى الطعام فهو رضاع مثل اللبن يطبخ به الأرز واللحم وأشباه ذلك الا أن يكون قد خلط فيه ماء ، وكان الغالب على اللبن ، ولا يرى اللبن فذلك لا يفسد ، ولو عجن عجين بلبن امرأة وأخبز بالنار ثم أكل منه صبى لم يكن بمنزلة الرضاع ، وكذلك لو عجن باللبن ثم عمل منه خبز بالقدر وخلط فيه العسل ، وغلب العسل اللبن حتى لا يرى منه شىء ، فليس هذا بمنزلة الرضاع ، وكذلك لو وضع لبن امرأة فى سويق ثم وضع فيه ماء ، ولم ير من اللبن شىء فلا بأس به ، ولو قطرت قطرة فى كوز من ماء ، فغلب الماء تلك القطرة ، وشرب منه صبى لم يكن بمنزلة الرضاع •

ودليل على ذلك جواز التوضؤ به ، فاذا جعل فى دواء فأوجز منه صبى أو سعط به ، واللبن الغالب فهو رضاع •

* **مسألة :** والرضاع فى دار الحرب والشرك كهيئته فى دار الاسلام ، فاذا أسلم القوم حرم عليهم من ذلك ما يحرم على المسلمين ، وجاز من ذلك ما يجــوز على المسلمين •

* **مسألة :** اختلف أصحابنا وأهل العراق فى مقدار ما يحرم مــن الرضــاع • فقال أهل الحجاز لا يحرم من الرضاع أقل من عشر مصات • وقال بعضهم خمساً ، ولا يحرم ما كان دون ذلك عند أصحاب هذا القول •

وقال أهل العراق : لا تحرم الا بشاهدى عدل من الرجال ، يشهدان على معاينة الرضاع ، ولا يوقتون بذلك وقتاً ، ولا يجعلون لــه مقداراً ، ودليل أصحابنا على الرضاع هــو مص اللبن ، وظهور اللبن على شفتيه ، فهــذا هــو العلم الذى يحكم به الحاكم •

وأما المص دون اللبن فلا يوجب الرضاع ، لأن المص فى الماص يمص ولاينحدر له لبن الا أن هذا موضع الشبهة والحكم لا يحكم الا بصحة أو تكون المرضعة تخبز عن علمها بأخذان اللبن منها ، ومص الصبى اياه ، ولها أن تشهد على ذلك وتخبر به ، ويقبل الحاكم قولها اذا كانت عدلة فى دينها •

والدليل لأصحابنا على مخالفيهم فى صحــة قولهم ، وذهاب مخالفيهم عن القصد فى ذلك ، والاستقامة فيما وثقوه من عدد المص وغيره ، وقــول النبى صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »

فلما كان النسب يوجب القليل والكثير وجب أن يكون الرضاع متى ما وقع عليه اسم الرضاع قل أو كثر ، فهـو يوجب التحريم •

* **مسألة :** واللبن من البكر رضاع ، والمـاء منها ليس برضاع ، واللبن والمـاء من الثيب رضاع ، والمـاء من المرأة الدابر رضاع ، ولبن المرأة من الزنى اذا أرضعته صبيا فهـو رضاع ، وتصير أمه بذلك للكتاب والخبر ولم يخص رضاعاً من رضاع •

* **مسألة :** واختلف الناس : قال قوم : لا رضاع بعد فصال • وقال قوم : لا رضاع بعد حولين وأربعة أشهر • وقال بعض أهل الخلاف ستة أشهر بعد الحولين • ومنهم من قال : أربع سنين • ومنهم من قال : رضـاع الكثير مما يحرم ، وذلك قول بعض أهل الخلاف •

وما كان بعد الحولين فليس برضاع ، والرضاع يوجب قليله الحرمة . كالنسب يوجب قليله الحرمة ، والحرمة قد تجب حـد الرضاع وحولين لقوله تعالى : (حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وما سماه اللـه تاماً ، فقـد انتهى منتهاه ، لأن تمام الشيء يحصـل بحصول آخر جزء من أجزائها ، الا أن يزيله دلالة عن موجبه •

والدليل على الرضاع ، ولا يكون محرما الا في الحولين اجماع الجميع أن للأم أن تطالب بنفقة الرضاع الى الحولين ، فاذا طالبت به بعد الحولين

لم يحكم لها ، وكذلك لو طالبها هـو بالرضاع بعد الحولين لم يكن ذلك عليها ، وقد ذكر الاجماع على ألا تحرم على الرجل رضاعة لامرأته •

* **مسألة :** عن أبى سعيد فى الرجل اذا تزوج المرأة وهى مرضع بها لبن من زوج غيره ، فأرضعت من ذلك اللبن صبيا ، وهذا الآخر قد تزوجها ، هل يكون المرضع ابن هـذا الزوج الآخر ، ويكون اللبن له ؟

قال : معى انه كان هـذا الزوج الآخر لم يدخل بهذه المرأة الى أرضعت هـذا الصبى ، فلا يكون اللبن للآخر ولا يكون المرضع ابنه من الرضاعة ، ولا أعلم فى هذا اختلافا اذا لم يكن الزوج الآخر دخل بها •

وأما اذا كان قـد دخل بها ، أعنى الزوج الآخر ، فيختلف فيـه ، فقال من قال : انه اذا دخل بها الآخر كان اللبن بينهما شريكين فيه •

وقال من قال : ان الآخر لا يكون له فى هـذا اللبن شىء بالدخول ، الا أن يستبين زيادة فى اللبن من بعد دخوله بها ثم حينئذ يكونان الأول والآخر شريكين فى هـذا اللبن •

وقال من قال : ولو دخل بها وثبتت الزيادة فى اللبن بعد دخوله فلا يكون له فيه شريك حتى تحبل المرأة منه ، واذا حملت منه فبعض يقول :

انه ينقطع حــكم اللبن عن الأول منهما يقطعه الحمل ويكون للآخر وحده ، وبعض يقول انهما شريكان فيه أيضاً ، ولو حملت .

ومعى أن فى بعض القول أن اللبن هــو للأول وحده الى أن تضع المرأة حملها من هــذا الزوج الآخر ، فاذا وضعت حملها من هــذا الزوج صار اللبن له وحده على معنى قوله .

* **مسألة :** عن أبى على الحسن بن أحمــد : فأما الصبيان اللذان رضعا من لبن امرأة غير أمهما فجائز لكل واحد منهما أن يتزوج أم الآخر ، ولا أعلم فى ذلك تحريماً .

* **مسألة :** قال أبو سعيد : الصبى اذا فطم قبل الحولين ، واستغنى عن الرضاع ، ثم رضع قبل الحولين بعد الفطام ؟

فمعى أنه يدخله معنى الاختلاف ما كان دون الحولين ، فقال من قال : هــو رضاع لأنه لم يكمل الحولين ، وقال من قال : ليس برضاع ، لأن الرضاع هــو ما أنبت اللحم .

قلت له : وكذلك ان أوفى الحولين ، وهو يرضع بعد ، هل يكون رضاعاً اذا رضع فى تلك الحــال غيره ، ويكون أخوه الذى رضع أمه ؟

قال : عندى أنه يختلف فيه اذا أوفى الحولين .

* **مسألة :** وقال فى الرضاع : كل شىء جار فى بطن الصبى من لبن المرأة فهــو رضاع اذا كان الصبى لم يفصل ، واذا دخل بطنه سعوطاً أو غير الا من أسفل ، فانه غير رضاع اذا حقن الصبى ٠

وان قطر اللبن فى ماء ثم شرب ذلك المـــاء ؟

قال محمد بن الحسن الذى وجدنا عن أبى الحوارى يرفعه عن نبهان يرفعه الى أبى عبيد الله محمد بن محبوب رحمه الله لو قطر من لبن امرأة قطرة فى بئر فشرب صبى منها كان رضاعاً ؟

قال أبو الحوارى فيما وجدنا عنه اذا ذهب أثر اللبن من المـــاء ، فليس برضاع ، وبهذا القول نأخـــذ اذا ذهب أثر اللبن من المـــاء ، فليس برضاع ، وما صح عن أبى عبد الله فصـــواب ٠

* **مسألة** قال أبو عبد الله رضى الله عنه ، وهـــذه المسائل على أثر سائل عنه ، وسئل : هل يجـــوز للرجل أن يتزوج امرأة أرضعتها ربيبة ؟ قال : لا ٠

* **مسألة :** وقد جاء الأثر أن رضاع الصبى للمرأة الميتة رضاع ؟ قال : وهذه غريبة ٠

* **مسألة :** قال القاضى أبو زكريا يحيى بن سعيد فى أمة قالت : انها

أرضعت سيدها أنه لا يحل له وطئها ولا بناتها فأما اذا أراد بيعها هى ، كان له ذلك ، ولا يجـــوز أن يبيع بناتها ، والله أعلم •

* **مسألة :** قال أبو سعيد رحمه الله : المعنى فى قوله من قول النبى صلى الله عيه وسلم : « لا رضاع بعد فصال » فكان المعنى من الأقاويل فيما معه أن الصبى اذا فطم فيما دون السنتين •

فقال : قيل انه يكون فى تمام السنتين شبهة الى تمام السنتين ، واذا مضى السنتان ولم يفطم فقيل مازاد على السنتين فى ذلك فهـــو شبهة ، وقيل سنتين وأربعة أشهر ، وقيل : بأربع سنين •

* **مسألة :** عن صبى رضع من لبن امرأة ثم دسعه ؟

قال : هـــو رضاع •

* **مسألة :** قال محمد بن على : قال موسى بن على فى رجـــل فجر بامرأة ، فأرضعت تلك المرأة جارية ، فأراد ذلك الرجل أن يتزوج تلك الجارية ؟

فقال : انها لا تحل له •

* **مسألة :** وقال فى رجل تزوج امرأة • فلما دخل بها اذ هى أم امرأته أو ابنة امرأته من الرضاعة ؟

قالوا : تحرمان عليه جميعاً امرأته الأولى والآخرة ، فاذا لم يدخل بالأولى ودخل بالآخرة خرجتا جميعاً ، وكان للآخرة مهرها تاماً ، وللأولى نصف الصداق .

* **مسألة :** وسألته فقلت ما تقول فى المرأة اذا قالت انها أرضعت فلانا وفلانة لم تفصح أرضعتها وهما بحد الرضاع أو هما ليس بحد الرضاع ؟

قال : اذا لم تسترب كان رضاعاً ، والوجه عندى اذا سترييت فى الرضاع متى كان مما يكون رضاعاً أن تفحص عن ذلك .

* **مسألة :** عن أبى الحوارى وعن رجل تزوج بامرأة ثم طلقها ثلاثا ثم ان رجلا آخر تزوج بها ، وجاز بها ، ثم هلك ثم جاءت امرأة عدلة كانت غائبة فقالت : انها أرضعتهما وأرضعت زوجها الآخر بعد أن اعتدت ورجعت الى مطلقها ؟

فعلى ما وصفت أن قول المرأة مقبول ، ويفرق بين هذه المرأة وبين زوجها وهذا من الغلط ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا نقول انها تحرم عليه اذا تزوجت غير الذى مات عندها ، وشهدت المرأة بينهما بالرضاع ، وان كانت ورثت عنه شيئاً ردته على الورثة .

* **مسألة :** وقال محمد بن محبوب فى امرأة شهدت بالرضاع بين رجل وزوجته بعـد العقدة وليست بعدلة ، وقال الزوج أنا أصدقها ولا أقيم على شبهة ولم يدخل بها ؟

فان صدقت هى أيضاً هـذه الشهادة بينهما بالرضاع ، وأرادت الخروج من الشبهة ، ولم تأخذ منه صداقها فذلك اليها ، وان حاكمته لزمته بطلاقها ويدفع اليها نصف الصـداق ، وان أراد المقام معها ولايطلقها لم أحرمها عليه حتى تكون هـذه الشهادة عدلة .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسألة :** الصبحى : وفى امرأة أرضعت صبياً وهى لم تزوج بعد ولم تدر فى ثديها لبن أو مـاء أو لا شىء فيه حين أرضعته ما يكون حـكم ذلك اذا أراد أن يتزوج بها ، أو أراد ابنه ؟

قال : لم تكن شبهة ، فالتزويج غير ممنوع ، وقد قالوا ان الشبهة فى الرضاع رضاع ، وقالوا : ان اللبن والمـاء من الثيب سواء ، والمـاء من البكر قول : رضاع ، وقول : غير رضاع ، والله أعلم .

* **مسألة :** ومنه فى امرأة قالت انها أرضعت صبياً وجارية ، وتشهر ذلك عنها ، وبعد مدة قالت : انها لم ترضع الصبى لبناً ولا مـاء ، انى

قلت ذلك وأنا كاذبة ، وانما ألقمته ثديها لتلهيه ، أيقبل قولها الأخير ، ويجوز لهذا الصبى تزويج هذه الجارية كانت المرأة القائلة مأمونة أو غير مأمونة ، اعتلت بعلة فى قولها الأول أو أنكرته ؟

قال : يقبل قولها فى الرجعة عن اقرارها وتلك توبتها ، وأحسب أن فى بعض المذاهب لا رجعة لها ، وينظر فى هـذا وهـذا ، فالعدل من ذلك مقبول ، والباطل مردود ، والله أعلم •

* **مسألة** : ابن عبيدان :

قلت له : ما تقول فى اللبن ، اذا كان فى سويق أو أرز أو مـاء ، وأكل منه صبى أوشرب ، أيكون رضاعاً أم لا ؟

قال : اذا غلب على السـويق فهو رضاع ، وأما الأرز اذا طبخ بمـاء ، وفيه لبن فذهبت النار باللبن ، فصـار المـاء غالباً عليه فليس رضـاع •

قلت له : والقطر فى الأذن أهو رضاع ؟

قال : فيه اختلاف •

قلت له : ولبن المرأة الميتة رضـاع ؟

قال : نعم .

قلت له : والمرأة اذا دخل بها زوجها ، وهى غير بالغ ، أيكون المـــاء منها رضـــاع ؟

قال : المـــاء منها ليس برضاع على أكثر القول ، وفيه قـــول أنـــه رضـــاع .

قلت له : واذا زنى رجـــل بامرأة فأرضعت تلك المرأة ابنة ، أيحل له نكاحها .

قال : لا .

قلت له : واذا أقرت الأمة أنها أرضعت سيدها ، هل يجـــوز له بيعها ونكاحها ؟

قال : أما نكاحها فلا يجـــوز له ذلك ، وأما بيعها فلعل قولها لا يقبل ، ولا يعجبنى بيعها الا أن يكون عليه ديون تستغرق جميع ماله ، والله أعلم .

* **مسألة :** ومن كتاب بيان الشرع ، ومن كتاب الضياء :

قا ل الله عز وجل : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وهو الرجل يطلق امرأته ولها منه ولد ، فهى أحق بولدها

من غيرها ، وليس الحولان بفريضة ، فمن شــاء أرضع حولين وفوق ذلك ودونه •

ثم قال تعالى : (وعلى المولود له) يعنى الأب (رزقهن) يعنى رزق الأم (وكسوتهن بالمعروف لا تضار والدة بولدها) يقول : لا يحل للرجل ، اذا طلق زوجته ، أن يضارها بنزع ولدها وهى لا تريد ذلك •

ثم قال : (وعلى الوارث مثل ذلك) يعنى وعلى من يرث اليتيم اذا مات لعله أب اليتيم يعنى مثل ما على الأب من الكســوة والنفقة لو كان حياً ، ولا يضار الوارث الأم بولدها ، هــو بمنزلة الأب اذا لم يكن لليتيم مال ثم رجع الى الأبوين •

قال عز وجل : (ان أرادا فصالا) أن يفصلا الولد عن تراض منهما دون الحولين ، فلا جناح عليهما ما لم يضار أحدهما صاحبه •

وقوله تعالى : (فان أرضعن) يعنى الأمهات (لكم) يعنى الزوج (فآتوهن أجورهن) يعنى الرزق والكسوة على قدر يسر الرجل •

ثم قال تعالى : (وان تعاسرتم) يعنى الزوج والمرأة المطلقة ، ولم يتفقا ، ورضيت المرأة أن يسترضع ولدها غيرها (فسترضع) يعنى الزوج لولده امرأة على قدر سعته (لا يكلف الله نفسا) يعنى فى نفقة المراضع (الا ما آتاها) يعنى ما أعطاها : (سيجعل الله بعد عسر يسراً) يعنى بعد العسر السعة •

* **مسألة :** واذا قالت لزوجها لا أرضع لك ولدك الا بأجر ، فـــلا أجر لها ، وقال بعضهم : لها ذلك .

* **مسألة :** وقيل اذا كان الأب معدماً ، ولا شيء له ، فعلى الأم أن ترضع ولدها ، وان كانت ــ نسخة ــ ولو كانت فقيرة ، وقال بعض : وان كانت موسرة والأب معدم لا شيء له ، أوميت ولم يكن بالأم لبن ، فعليها أن تستأجر من يرضعه اذا كانت موسرة ، الا أن يكون له ورثة غيرهـــا فيجبر الورثة على رضاعه وعليها من ذلك بقدر نصيبها من ميراثه ، لأن الله تبارك وتعالى يقول فى الرضاع : (وعلى الوارث مثل ذلك) .

* **مسألة :** ومن فارق امرأته وقد ولدت فأراد هـــو أن يفطم أولاده من سنة ، وقالت الأم حتى تستكمل رضاعه ؟

فليس له أن يفطمه دون الحولين الا أن يتراضيا جميعاً على ذلك ، لأن الله عز وجل يقول : (فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فـــلا جناح عليهما) ولم يجعل ذلك الا عن تراض وتشـــاور .

وكذلك للأب عليها ان أرادت الأم أن تفطمه والمنتهى فى الرضاعة الحولان ، فان فطمت المرأة ولدها بولد بعلها ، ولها مال فيجب أن تبره بشيء من مالهـــا .

* **مسألة :** واذا اختلف الرجل وأم ولده فى رضاعه ، ولم ترد أن ترضعه وهى مطلقة لم يلزمها الرضاع الا أن يخاف على الولد الهلاك من

غيرها ، أو لا يجـد له من يرضعه ، أو لا يقبل الولد سواها ، فحينئذ يلزمه أن ترضعه .

فأما ان كان الولد يقبل ألبان المرضعات ويلهو بهن عنها ، لم يجب أن ترضعه على قول أصحابنا مع من وافقهم على ذلك من مخالفيهم ، قال : ويغلب على ظنى أيضاً أنه باجماع . قال الله تعالى : (فان تعاسرتم فسترضع له أخرى) .

ولا يحكم على المطلقة بتربية ولدها اذا امتنعت ، الا أن يوجد لـه مرضعة حكم عليها برضاعه ، وعلى الأب الأجر ، أما الزوجة فعليها أن تربى ولدها ، وان امتنعت لزمها ، وأجـاز أصحابنا الاجارة على الرضـاع ولم أعلم فى ذلك اختلافاً .

* **مسألة :** ولا يجـوز أن يؤخـذ من لبن المرأة شىء الا باذن زوجها الا الدواء ، وقال بعض : هى أولى باللبن ولو أنها لم ترضع ولدها ، كان على الزوج أن يشتريه منها لولده ، وأكثر القول أنها ترضع ولدها ، والمرضع اذا لزمها الغسل من الجماع فلا بأس ان أرضعت ولدها قبـل الغسل ، لأنها غير نجسـة .

وعن بعض الفقهاء : يستحب لها أن تغسل حلمة ثديها قبل أن ترضعه ثم ترضعه .

* **مسألة :** ومن تزوج امرأة لها ولد من غير ، فليس لها منعها أن ترضعه

الا أن تكون غنية والصبى يرضع من غيرها ، فلتستأجر ظئراً ، هـذا قول
وقال أبو الحوارى : قال بعض الفقهاء : ليس له أن يمنعها أولادها الصغار
حتى يكفوا أنفسهم ، قال هكذا وجدنا عن أبى عبد الله •

* **مسألة :** وقال أبو الحوارى فى الكسوة التى ذكرها الله عز وجل
للمرأة المرضعة : اذا كانت زوجة فلها الكسـوة والنفقة ، وان كانت مطلقة
فلها الأجرة ولا كسـوة لها ولا نفقة •

* **مسألة :** وسألته عن رجل تزوج بأخت امرأته عمـداً وجاز بها ؟

قال : حرمت عليه امرأته ويفرق بينه وبين الأخرى ، ولا تحل له أبداً •

* **مسألة :** قال العلاء بن أبى حذيفة ، ومحمد بن سليمان فى رجل
تزوج بأخت امرأته ولم يعلم الا بعد ذلك ؟

فقالا : ان الفقهاء رأوا أن يفرق بينه وبين الأخيرة منهما ، فان كان قد
دخل بالأخيرة فلها صداقها عاجله وآجله ، وان لم يكن دخل بها فرق بينـه
وبينها ولا صـداق لها ، وتقيم معه الأولى ولا يطؤها حتى تخلو عدة التى
فرق بينه وبينها وان كان قد وطأها •

قال محمد بن محبوب : اذا تزوج أخت امرأته ودخل بها فسـدتا
عليه ، وان لم يدخل بالأخيرة فامرأته بحالها معـه ويفسد نكاح الأخيرة ،

وقد قال من قال : اذا دخل بهما جميعاً فرق بينه وبين الأخيرة ، والقــول الأول أحب الى والينا •

* **مسألة :** وقال عمر بن المفضل أن موسى كان يقول : من تزوج بأختين خطأ ودخل بهما أن موسى كان يقول يخرج منه الأخيرة ويبقى معه الأولى ؛ قال عمر : فان هؤلاء كلهم يتابعون موسى ؛ ورأى موسى اخراجهما جميعاً •

* **مسألة :** رجل تزوج امرأة فلما دخل بها فاذا هى أخت امرأته من الرضاعة ؟

قا ل: تحرمان جميعاً فان لم يدخل بالأخيرة خرجت ولا حق لاها ويثبت الأولى ، وان لم يدخل بالأولى ، ودخل بالأخــيرة خرجتا جميعاً ، وكان للأخيرة مهرها تاما ، والأولى لها نصف الصـــداق •

وعن رجل رجل خطب امرأتين فى خطبة واحدة فى مجلس واحـــد ، فوطىء احداهما ثم علم من بعد أنهما أختان ؟

قال : فسدتا عليه •

* **مسألة :** وعن رجل تزوج امرأة ثم طلقها ، ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها أو ابنة أخيها ، وهى بعد فى العــدة وظن أن ذلك لا يأمر به ، أو اعتمد على ذلك ، وقد كان جاز بهن أو لم يجز •

فعلى ما وصفت ، فاذا تزوج أختها فى عـدة أختها متعمداً ، فقد قال من قال : حرمتا جميعاً ، وقال من قال : تحرم عليه الأخيرة ويكره له أن يجمع ماءه فى رحم أختين ، وكان الشيخ أبو المؤثر رحمه الله ، يذهب الى التحريم •

قال غيره : معى أنه قيل فى تزويج الخامسة كمثل الأخت ، لأن ذلك محرم بالكتاب ، ومنه : وأما العمة والخالة فانه يفرق بينهما ، ولا تحرم عليه الأولى ، ولا أعلم فى ذلك اختلافاً ، وانما تحرم الخالة والعمة اذا تزوجها على بنت أختها ولا تحرم الأولى •

قال غيره : ومعى أنه قد يخرج فى الخالة والعمة مثل الأخت والخامسة لأنهما محرمتان بالسنة والاتفاق •

* **مسألة :** وعن رجل وطىء أخت امرأته غلطاً منه ؟

فالجواب فى ذلك : أن عليه أن يستبرىء أخت امرأته بثلاث حيض ، وان وطىء امرأته قبل أن يعلم أن أختها قد حاضت ثلاث حيض حرمت عليه امرأته بلا اختلاف •

وأما اذا وطئها بزنى فان الاستبراء فيه اختلاف منهم من رأى عليه

الاستبراء ، ومنهم من لم ير ذلك ، والتى وطئها غلطا ان أخبرته أنها قــد حاضت ثلاث حيض ، أو أخبره ثقة بان له ذلك ، وله أن يطأ امرأته •

* **مسألة :** وعن رجل ملك امرأتين أختين ثم هلك فى بلد ، ولم يعلم أنهما أختان ولم يسمعهما ؟

فأما الأولى فلها الصــداق والميراث ، وأما الأخيرة فلها نصف الصداق ولا ميراث لها ، قال أبو الحوارى : ليس للأخيرة شىء •

* **مسألة :** وعن أبى على فى الذى يتزوج امرأة ثم تزوج أختها وهو لا يعلم ، فدخل بهما جميعاً أو دخل بالأخيرة أو بالأولى ، أو نظر اليهما جميعاً ، أو الى الأخيرة أو الأولى ؟

فان فى كل هذه الصفة تخرج الأخيرة منهما ، ولا يكلم الأخت فى التزويج حتى تنقضى عدة أختها منه ، فان فعل لم يبلغ به ذلك الى فساد نكاحــه بها •

* **مسألة :** ومن جواب لأبى الحوارى : وعن رجل تزوج امرأة فجاز بها فى عدة من خالتها أو من بنت أختها ، وكان ذلك خطأ منه فى العدة ، أو علم بالعدة ،ولم يعلم أنه دخل عليه فى شىء ؟

فعلى ما وصفت فقــد قال من قال : ان النكاح تام جاز بالخالة أو

يجز ، فالنكاح بالخالة جائز ولا تفســد عليه كان خطأ أو عمــداً أو جاهلا ، وقال من قال : ان كان خطأ لم تفســد عليه الخالة ، وان كان عمــداً أفسد عليه نكاح الخالة اذا تزوجها عمــداً فى عدة ابنة أختها فقد فســدت عليه الخالة على هــذا القول •

وأما ابنة الأخت فلا تحرم عليه اذا أراد الرجعة اليها ، ومن قال ثبات نكاح الخالة أحب الينا ، كان خطأ ذلك أو عمداً جاز بالخالة أو لم يجز ، الا أنه لم يقربها حتى تنقضى عدة ابنة أختها •

* **مسألة :** من الضياء : ومن طلق زوجته وأراد تزويج أختها فكتمت انقضاء عدتها ، وهى ممن تعتد بالحيض ، فليس له تزويج أختها الا بعد صحــة انقضاء عدتها بقولها يعلم ذلك ، أو خبر من يثق به ، أو تموت وان لم تخبره فلا يمين فى هــذا •

ومن وطىء أخت امرأته خطأ ، فان وطىء امرأته من قبل أن يعلم أن أختها قد حاضت ثلاث حيض حرمت عليه امرأته بلا اختلاف ، وأمــا أن وطئها بزنى فان الاستبراء فيه اختلاف منهم من رأى عليه الاستبراء ، ومنهم من لم ير عليه ذلك •

والتى وطئها غلطاً ان أخبرته أنها قد حاضت ثلاث حيض ، أو أخبره ثقة فقد بان له ذلك ، وله أن يطأ امرأته •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسألة :** عن الشيخ محمد بن على بن عبد الباقى رحمه الله ، عن رجل طلق زوجته ثلاثا ، أيحل له تزويج أختها قبل انقضاء عدتها أم لا ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف ، قول : لا تحل حتى تنقضى العدة وهو الأكثر والمعمول به ، وقول : انها تحل لأنها قد بانت ، وهذه تطليقة بائنة ، وكلا القولين صواب ، وكذلك التى بانت بحرمة لا فرق بينهما ، والله أعلم •

* **مسألة :** ومن جواب الشيخ أبى نبهان : وعن رجل جمع بين امرأة وابنة ابنة أختها لأمها ، ودخل بهما الا أن تزويجه لها فى غير عقدة وأخذه ، بل تزوج الأولى ودخل بها تزوج الأخرى وهى ابنة ابنة أختها ودخل بها كيف الحكم فى موضع الاختلاف منهم ، أو الاتفاق فيما بينهم ؟

قال : فهى عمة أمها والجمع بينهما فى قول المسلمين لا يجوز ، ومن قولهم فى الأخرى على دخوله بها أنها تحرم عليه على حال فيفرق بينهما ، ثم لا تحل له من بعد أبداً •

وأما الأولى منهما ففيها من قولهم اختلاف قول : تفسد عليه ، وقول : لا تفسد ، وعلى كل منهما أن يكون فى هذا ناظراً لنفسه ان أراد هو التمسك بها ، وليس له ذلك فى موضع ما يرى أنه ليس له •

وان أحب تركها أعجبنى أن يطلقها لمعنى الخروج من شبهة بقاء

الزوجية على قول من لم يفسدها ، فتنقطع العصمة بينهما بلا شبهة وتحل لغيره ممن تجـوز له لزوال الاختلاف بلا اشكال ، وان وقع فيما بينهما التشـاجر فتمسك هو ببقاء الزوجية دونها حتى نزلا الى الحاكم ، فأى شيء حكم به فيما بينهما ، كان عليهما السمع والطاعة فى موضع لزوم ذلك من حكمه •

وعلى كل حال فى موضع الحكم عليهما بالزوجية لا يجـوز لها أن تعاشره فى موضع ما ترى عن علم منها أنها فاسـدة عليه ، وان لزمهـا الانقياد فى الظاهر الى ما ألزمها اياه الحكم ، فانه معنى فى الظاهر لا فيما يسعهما ، ويجـوز لها فى الباطن عند الله •

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وقيل فى الرجل يتزوج المرأة ، ثم يتزوج عليها أمها أو ابنتها وهـو لا يعلم ، فان دخل بالأخيرة حرمتا عليه جميعاً ، فكان للأخيرة صداقها بدخوله بها ؟

فقال من قال : صداقها الذى تزوجها عليه ، وقال من قال : صداق مثلها ، فان دخل بالأولى قبل الأخيرة فللأولى صداقها الذى فرضه لها ، فان عاد بعد أن وطىء الأخيرة وطىء الأولى ، فقال من قال : عليه صداق

ثان ، وقال من قال : صداق مثلها ، وقال من قال : انما لها صداق واحد ، اذا كانوا على سبيل الجهل ، وانما وطئها بالزوجية •

فأما ان كان لم يطأها حتى وطىء الأخرى ، ثم رجع فوطئها فلهـا نصف الصـداق بالزوجية ، لأنه أدخل عليها الحرمة ، ولها بوطئه اياها ، قال من قال : صداق ثان ، وقال من قال : صـداق المثل ، فان عاد ودخل بها فليس لها الا صداق واحد بوطئه اياها حراماً ، ولو وطئها مراراً •

وقال من قال : ليس لها بالوطء والتزويج الا صداق واحد ، لأن ذلك على الجهالة وسبب الزوجية ، وأما الأخيرة فليس لها الا صداق واحـد على كل حال ، فقال من قال : صـداق المثل ، وقال من قال : صداقها الذى فرض لها •

فان مات بعد ذلك ، فقال من قال : الميراث لهما جميعاً ، وقال مـن قال : لا ميراث للأخيرة ، والميراث للأولى ؛ وقال من قال : لا ميراث لهما ، لأنه مات ولا زوجية بينه وبين واحدة منهما ، ولا ينفع الجهل فى ذلك ، الا ان مات على ذلك ، وسـواء علم بالحرمة أو لم يعلم فلا ميراث لواحدة منهما ، لأنه لا زوجية بينهما ولا أحدهما ، والقول الآخر هـو العـدل ، وبه نأخـذ •

وأما ان دخل بالأخيرة ولم يدخل بالأولى حتى مات ، ولم يدخـل

فللأولى نصف الصداق ، وللأخيرة الصداق ، وقال من قال : للاخيرة صداق المثل ، وأما اذا لم يدخل بالأخيرة منهما حتى مات فللأولى صداقها تام والميراث دخل بها أو لم يدخل بها ، لأنها زوجة ولم يدخل عليها حرمة •

وقال من قال : سواء دخلت الابنة على الأم أو دخلت الأم على البنت ، وقال من قال : ان كانت الابنة هى الأولى ، فالقول فيه هكذا ، والاختلاف فيه ، وان كانت الأم هى الأولى ، فان كان دخل بها قبل أن يتزوج بالأخيرة وهى البنت ، فالقول فيه هكذا ، وان كان لم يدخل بالأم حتى تزوج البنت ودخل بها ، فقد حرمت عليه الأولى بدخوله بابنتها ، وثبت تزويج الابنة وهى زوجته •

فان علم بذلك قبل دخوله بالأولى فلها نصف الصداق ، وان رجع فوطىء الأم وهى الأولى ، ولها نصف الصداق بالتزويج ، وصداق المثل بدخوله بها بعد الحرمة ، وقال من قال : صداق ثان على ما تزوجها ، وقد حرمتا عليه جميعاً بدخوله بهما ، فان عاد ودخل بالأخيرة وهى الابنة مرة ثانية ، فلها صداق ثان غير الأولى •

وقال من قال : صداق المثل وقد حرمتا عليه جميعاً ، فان علم بذلك قبل أن يجوز بالأخيرة وهى الابنة ، فقال من قال : تثبت الأخيرة ويفسد نكاح الأولى اذا رضيت به الأخيرة ، لأنه لم يدخل بالأولى وهى الأم ، فاذا لم يدخل بالأم حتى تزوج البنت وترضى به ، فقد ثبت تزويجها على هذا القول ، وبطل نكاح الأم ، وكان للأم نصف الصداق ، وثبت تزويج البنت •

وان مات كان الميراث للبنت على هــذا القول ، ولا ميراث للأم ، وقال من قال : اذا علم بذلك ومات قبل أن يدخل بواحدة منهما ، فالأم هى زوجته وهى الأولى ، ولا ميراث للأخيرة وهى البنت ، ولا صداق لأن تزويجها لم يقطع قط على الأم ، ولا ينعقد تزويج امرأة وابنتها فى عقدة واحدة ، ولا عقدات مادامت الأم فى ملكه ، وان لم يدخل بها ، وهذا القول الآخر أصــوب وبه نأخــذ •

* **مسألة :** وعن رجل طلق زوجته ثم تزوج ابنة أختها فى عدتها جهلا منه بانقضاء عدة التى طلق ، أتحرم عليه الزوجة الأخيرة أم ترى له أن يتزوجها تزويجاً جديداً اذا انقضت عدة التى طلق ؟

الجواب : فيها أنه اذا كان لم يجز بالأخيرة ابنة الأخت فيمسك عن تزويجها ، ولا يطأ حتى تنقضى عدة الخالة ثم يتزوج ابنة الأخت ، ولاتحرم عليه بالذى ذكرت ان شــاء الله ، انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يجمع بينهما فى التزويج ولا يحرم بما وصفت ، وباللـــه التوفيق ، ولو كان جاز لعل فيه مقالا ، فأما اذا لم يجز لم يكن فيه حرمة وبالله التوفيق •

* **مسألة :** ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر : وسألت عن رجل أراد أن يتزوج على امرأته ابنة ابن أخيها فلا يفعل ذلك •

* **مسألة :** من الضياء : ومن تزوج خالة مطلقته فى عدة مطلقته ابنة أخيها ؟

قال أبو عبد الله : لا أراه حراماً .

* **مسألة :** قلت فهل يتزوج حرة على مملوكة ؟

قال : نعم ، ويكون للحرة ليلتان وللمملوكة ليلة .

* **مسألة :** وسئل عن الرجل المسلم هل له أن يتزوج بالأمة ؟

قال : معى انه يختلف فى ذلك ، فقال من قال : انه لا يجوز له تزويج الأمة على حال ، وقال من قال : ان لم يستطع طولا أن ينكح الحرائر ، جاز له أن يتزوج الاماء ، أو خاف العنت على نفسه واذا قدر على تزويج الحرائر لم يجز له تزويج الاماء ، وقال من قال : ان خاف العنت على نفسه من جهة رغبة فى الأمة ، جاز له أن يتزوج الأمة ، ولو كان يقدر على تزويج الحرائر .

* **مسألة :** ومن جامع ابن جعفر : قال الله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن) فمن خاف على نفسه العنت ولم يستطع أن يتزوج حرة فله أن يتزوج أمة ،

باذن سيدها أو أمتين ، ولا يتزوج من الاماء أكثر من ذلك ، ولا يتزوج الحر ولا العبد من اماء أهل الكتاب •

* **مسألة :** ومن كان تحته أمة ثم تزوج حرة وكتمها أن عندة أمة ؟

قال الربيع : تنزع منه صاغراً ولا يعاقب •

ومن جامع ابن جعفر : وقيل لا يجــوز تزويج عبد ولا أمة الا باذن سادتهما ، فان لم يكن برأيهم فالنكاح فاســد •وان تزوج العبد بلا رأى سيده ، ثم علم السيد فأتم ذلك فالنكاح تام ، ولو كان العبد قد جاز قبل ذلك ، قال أبو الحوارى : بهذا آخــذ ، وقال بعض الفقهاء : لا يجوز •

وان علم السيد فلم يرض ولم يغير فالنكاح غير تام حتى ترضى ، وهو قول أبى الحوارى ، وقيل : وان أعتق العبد قبل أن يتم سيده فقد قيل ان النكاح يتم اذا عتق العبد وتمسك بالنكاح ، وكذلك اذا عتقت وهى مع العبد أو الحر ، فلها الخيار ، فان علمت بالعتق ولم تختر نفسها حتى وطئها فلا خيار لها •

* **مسألة :** وان تزوج عبد امرأة بغير اذن سيده لم يحل لها المقام معه ، فان أقامت فلا يسع مسلماً علم ذلك ألا ينكره ، وليرفعه الى المسلمين أو السلطان ، وقد قيل ان أتمه السيد بعد أن وطىء العبد ، فهــو تام ، وان أعتقه ولم يعلم بتزويجه فقد صار الأمر الى العبد ولا بأس •

وفى خبر قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أيما عبد تزوج بغير اذن مولاه ، فهو زان » وفى خبر : « فهو عاهر » ، ومن طريق عمر — وفى نسخة — ابن عمر فهو باطل •

* **مسألة :** واذا أذن المولى لعبده أن يشترى جارية ويتسراها ، فقيل : ليس له ذلك لأنه لا يحل له امرأة الا بتزويج أو ملك يمين ، وليس للعبد ملك يمين •

* **مسألة :** وليس للعبد أن يطأ أبداً الا بالتزويج ، وليس له ملك يمين ، ولو كان العبد يملك لورث وفى اجماعهم أنه لا يرث دليل على أنه لا يملك ، وقد قال الله تعالى : (ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شىء) •

* **مسألة :** وعن رجل تزوج امرأة ثم تبين أنها أمة بعد ذلك ما يلزمه ؟ قال : معى أنه يلزمه صداقها للوطء ، ولست أعلم غير ذلك ، وقال من قال : صداق مثلها ، لأن النكاح أصله باطلا •

الباب الثالث

فى المرأة اذا زنت ولها زوج أولا وفى تزويج الزانى وفيمن طلب تزويج امرأة وهى مع زوج ومن يزوج امرأة ولهـا زوج وفى الغلط وفيمن يزوج لغيره وفى لفظ عقد التزويج والرد والعدة والبرآن والنية وأشباه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع :

وعن المرجومة اذا تركت زوجها ؟

قال : يأخذ جميع ماله أحب الى ان كانت قد فعلت ما تقول فى الفاحشة اذا تركت مالا ، قول أبى الوليد — نسخة — أبى المؤثر أحب الينا ٠ وقال أبو الوليد ليس للمرجومة صداق ولا يرثها ، وان رجم هو أخذت صداقها ولا ترثه ، وقد نرى فى بعض الكتب أنها ترثه ، فلم يأخذ بذلك ٠

* **مسالة :** وعن المرأة تزنى فترجم ؟

قال لا ميراث لزوجها ، ويكون له الصداق الذى ساق اليها ان قدر عليه ، وان لم يقدر عليه وعلى ظهره شئ فما على ظهره ٠

* **مسألة** : وعن رجل تزوج بامرأة ولم يعلم أنها زانية ، ثم علم بعد الدخول ففارقها ؟

فما أحب أن تبطل صداقها اذا كان الزنى منها قبل التزويج ، وقــد يروى عن محمد بن محبوب أنه لا صداق لها ، والله أعلم •

وعنها : ان كانت غير محدودة علم بزناها ، وقد كانت تابت من قبل ذلك ، هل يجــوز له المقام عليها أم لا ؟

قال : فلا يجــوز له المقام عليها •

* **مسألة** : وسألته عن رجل زنى فى بأم امرأته ، هل تحرم عليــه امرأته ؟

قال : نعم •

قلت : فان كان من فوق الثوب ؟

قال : اذا غابت الحشفة من فوق الثوب فهــو مثل من تحت الثوب ، وقال من زنى بامرأة فلا تحل له ولا بناتها ولا أمهاتها •

قلت : فان زنى بأخت امرأته ، هل تحرم عليه امرأته ؟

قال : لا •

قلت : فان زنى رجل بأخ امرأته ، **هل** تحرم عليه امرأته ؟

قال : لا •

*** مسألة :** ومما يوجـــد أنه جواب محمد بن محبوب الى محمد بن المعلا ، وسألته عن رجل وطىء جارية له غتما ، **هل** تقيم معه امرأته ؟

فما أرى على امرأته بالمقام معه بأساً ، وليس هذا بمنزلة الزنى ، وهذا أمر يسع الجهل له فيه ، وقد يؤمر الناس ألا يطئوا الغتم حتى يعلمونهم الصـــلاة وغسل الجنابة •

*** مسألة :** وعن رجل وطىء أمة امرأته ، **هل** تحرم عليه امرأته ؟

قال : تحرم عليه امرأته •

قال غيره : وقد قيل لا تحرم عليه امرأته الا أن تعاين منه ذلك •

*** مسألة :** وعن امرأة وجدها زوجها ليست بعذراء ؟

فان اعتلت بمرض أو ببثرة أو بقعود على وتد أو أشباه ذلك لم يحدث عليها بعمل ليس من أسباب الرجال أمسكها ان شـــاء ، وان اعتلت بشىء من سبب الرجل لم يقم عليها •

وقال غيره : وقد قيل : ان قالت ان أحداً غلبها على نفسها أو وطئها

وهى نائمـــة ، أو اعتلت بسبب غير الزنى جاز له المقام معها ، ولم تفسد عليه ولو صح ذلك •

وأما ان أقرت بالزنى كان ذلك اليه ، فان شـــاء صدقها وتركها ، وان شـــاء كذبها وأمسكها ، لأنها تريد أن تخرج من ملكه •

* **مسألة** : وعن امرأة زنت ، ثم تزوجت رجـــلا ، ثم تابت وأعلمته بزناهـــا ؟

فان صدقها فارقها ولا صداق عليه ، وان كذبها فهى زوجته ، وعليه الحق ولا بأس على أحدهما ، وان لم تعلمـــه أثمت ، قال أبو سعيد : ان أعلمته أثمت ، وان لم تعلمه سلمت وعليها التوبة من الزنى من اعلامها ان أعلمته •

* **مسألة** : من كتاب الأشياخ :

رجل زنى بامرأة ثم أراد أن يتزوجها ؟

عن جابن بن زيد قال : لا يتزوجها أبداً ، وليجعل بينهما البحر الأخضر ، وقد جاء الحديث عن عائشة أنها قالت : « أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوج بها فهما زانيان ما اجتمعا » وقد ذكر لنا البراء بن عازب أنه قال : «أيمـــا رجل زنى بامرأة ثم تزوج بها من بعد زناها فهما زانيان أبداً » •

وقد ذكر لنا عن ابن مسعود أنه قال : « أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوج بها من بعد أن زنى بها فهما زانيان ما اصطحبا » وقد زعم بعض أهــل الأهواء الضالة المضلة أن للزانى أن ينكح التى زنى بها ، وذلك غلط منهم وفسق أن أحلوا ما حرم أهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من هــو أعلم منهم بالتأويل •

* **مسألة** : وفى بعض الكتب عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل زنى بامرأة ، ثم تزوجها فهما زانيان الى يوم القيامة » وعنه صلى الله عليه وسلم : « **لا** نكاح بعد سفاح » فان احتج محتج بقول ابن عباس : أولــه سفاح وآخره نكاح ، قيل لــه : انمــا قال ابن عباس ذلك فى مشرك زنى بمشركة ثم تزوجها فى الاســلام ، فهــذا جائز حلال ، كما قال ابن عباس ، لأن ما كانا فيه من الشرك بالله أعظم من الزنى •

* **مسألة** : وسألته عن رجل زنى برجل ، **هل يتزوج بابنته أو بأمه ؟**

وقال : قال : محمد بن محبوب : لا يحل للناكح بنات المنكوح ولا أمهاته ، ويحل للمنكوح بنات الناكح وأمهاته •

* **مسألة** : وعن رجل أتى رجلا فى دبره أو فيما دون ذلك ، هــل **يتزوج بأمه أو بأخته أو بابنته ؟**

فأما أخته فلا بأس ، وأما أمه وابنته فان كان فى الدبر فلا يتزوج بهما ، وان كان دون ذلك فلا بأس أن يتزوج بأيهما شـــاء •

* **مسألة** : أما العلة فى تحريم المرأة على الرجل اذا زنى بها ألا يتزوجها ؟

قال العلة اجماع الفقهاء على ذلك ولا خلاف بينهم فى تحريمها عليه أبداً ، والدليل على ذلك قول الله عز وجل فى كتابه ، أن الرجل اذا رمى زوجته بالزنى ورفع ذلك الى الحاكم يلاعنها ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً ، وان صدقته حرمت عليه أبدا •

وكذلك اذا زنى بها كان أشـــد حرمة مما يقذفها بغيره ، وقول اللـــه تعالى : (الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) وذلك اذا كانا محدودين فلا يجـــوز أن ينكحها أحـــد من المسلمين ، الا محدود مثلها باتفاق الأمة •

* مسألة : قلت لأبى سعيد فى المرأة اذا زنت على زوجها ، ولم يعلم هو بزناها ، هل يجـــوز لها المقام معـــه والكسوة والنفقة من ماله ، وتطالبه بالصـــداق ، ويحل لها جميع ما يجب لها على الزوج والزوجة ؟

قال : قد قيل ذلك انه كله لها وتستر ما ســـتر الله عليها ، وقد قيل

ذلك لها كله الا الصـــداق ، والقول الأول أحب الى ما لم يعلم بزناها ، وهـــذا اذا لم تزن بمن يحرم عليها بزناها به من والد أو ولد أو جد له أو ابن ولـــد .

قال : ولا أعلم أن أحدا قال انه لا يوجب لها النفقة والكسوة بل هى ثابتة بالمعاشرة منها له .

* **مسألة** : وسألته عن الصبى اذا زنى بالمرأة فى صباه غلبها على ذلك أو أمكنته ، فلما بلغ أراد أن يتزوجها هل يجـــوز له ولها ذلك ؟

قال : معى انه اذا كان مراهقا يشتهى النســـاء ، فيخرج عندى أنه لا يجـــوز له ذلك ، وأحسب أن على بعض معانى ما قيل انه جائز ما لم يكن بالغاً أو محكوماً عليه بأحكام البلوغ .

قلت له : وكذلك المجنون اذا غلبها على نفسها فى جنونه وزنى بها ، ثم أفاق فأراد أن يتزوجها ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : ذلك على معانى قول أصحابنا ألا يجـــوز لهما ذلك .

قلت له : وكذلك اذا زنى بها وهو مشرك وهى مسلمة غلبها على نفسها ، أو أمكنته ثم أسلم هل له أن يتزوجها أو لها ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك .

قلت له : فان زنى بها وهما مشركان ثم أسلما ، هل له أن يتزوجها أو لها ذلك ؟

قال : معى انهما ان كانا من أهل الحرب وممن لا تثبت عليه أحكام المسلمين فى وقتهما الذى زنيا فيه ، ولا يدينان بتحريم ذلك فى دينهما أنه قد قيل انهما لا يحرمان على بعضهما لعله بعض ، وأحسب أنه قد قيل انهما يفســدان اذا كان الأصل حراماً فى المتعبد سواء دانا به أو لم يدينا به .

وأما أهل الكتاب ومن يدين بأحكام الزنى ، أو من يلحقه أحكام الاسلام فى وقته الذى يأتى ذلك فيه ما يلحقه فيه حكمه وحده ، فلا يبين لى حل ذلك بينهما فى مذاهب أصحابنا .

قلت له : فان زنى بها وهــو مسلم وهى من أهل الحرب من المشركين ، أو كان هــو من أهل الكتاب أو ممن يجرى عليه أحكام المسلمين ، ثم أسلمت وأسلم ، هل يكون القول فى ذلك فيهما كالقول فيهما اذا كانا من أهل الحرب من المشركين ؟

قال : لا يبين لى فى ذلك ، ومعى أنه يلزم كل واحــد منهما ما يجب عليه فى نفســه ، ولو كان الآخر لا يدين بما يدين به .

***مسألة : قلت** : رجل جامع امرأة فوق الدرع حتى أولج ، أيحل لــه تزويجها ؟

قال : لا ٠

* **مسألة** : ومن جواب أبى الحوارى : وعن صبى زنى بصبية وهما لا يعرفان الشهوة ولا الحلال والحرام ، فلما بلغا أحب الرجل أن يتزوجها ، هل يجــوز لــه ذلك ؟

فعلى ما وصفت فقد قال بعض الفقهاء : ان كان يستطيع الجماع ، فاذا جامعها لم يجز لــه تزويجها بعــد ذلك وهــذا فيما بلغنا قــول محمــد بن محبوب ، وعن بعض الفقهاء أنه لم ير بذلك بأســاً حتى يحتلم ، وقال : ذكر الصبى مثل أصبعه ، ولا يحرم عليه ، وحلال له أن يتزوج بها ولو جاز بها ، وهــذا القول هــو أحب الينا ٠

* **مسألة** : وسألته عن رجل ملك امرأة وبنى بها ولم يسق اليهــا شيئا ثم زنت ؟

قال : لا صــداق للزانية ٠

* **مسألة** : ومن جواب أبى الحوارى : وعن امرأة بليت بالزنى عند زوجها بذى محرم من قبل زوجها مثل ابنة أو ابنة ابنه وأشباه ذلك ، يسعها المقام معه وأكل نفقته وكســوته وهى حامل ، وقد أوطأته نفسها وهى تعلم أنها حامل من غيره أو لا تعلم ؟

فعلى ما وصفت فقد قيل ان هذه المرأة تعلم الزوج بما قد كان منها ، فان خلا بسبيلها فلا حق لها عليه والولد ولده ، وان أبى عن ذلك كان على المرأة أن تهرب عنه ولا تقربه الى نفسها ، وليس لها أن تقتله ، ولا يمسه منها شيء الا أنها تمنعه ما قدرت ، وتهرب بنفسها ما قدرت ، وليس عليه أن يصدقها •

فاذا لم يقدر على الهرب وحبسها ، فان كانت تعلم أن الولد ليس منه ، فليس لها أن تأكل له نفقة ولا تلبس له كسوة ، وان كانت لا تعلم ممن الولد منه أو من غيره ، فما دامت فى حبسه ، فلها أن تأكل من نفقته ، وتلبس من كسوته والولد منه حتى تعلم أنه من غيره ، ولا عذر لها فى المقام معه اذا كان يطؤها ، فان كانت أمكنت هذا الوطء لها وطاوعته على ذلك ، فان يتوها هذا الزوج حتى ماتت على ذلك خفنا أن تكون هالكة •

وان كان استكرهها هذا المحرم فهى عندنا فى حال العذر اذا أعلمت الزوج فلم يصدقها ، وتهرب بما قدرت ، والله أعلم •

وأما اذا زنت من غير ذى محرم فتستر ما ستر الله وتمنعه نفسها حتى تنقضى عدتها من الذى وطىء حراماً فان غلبها على نفسها ووطئها فى العدة فلا بأس عليها فى هذا اذا أقامت معه •

* **مسألة :** وسألته عن نســـاء سباهن العدو ، ولم يكن لهن أزواج ثم رجعن الى المسلمين ، ولا يدرون لعلهن قد وطئن ، هل ينبغى للرجل أن يتزوج منهن واحـــدة ؟

قال : نعم ، وان تنزه عنهن رجل فحسن •

* **مسألة :** سئل أبو عبد الله عن امرأة رميت بالزنى ، ثم ان ناساً علموا منها خبراً ، هل للرجل أن يتزوجها ؟

قال : أخاف أن يكون ماقيل عليها حقا فليتحول الى غيرها ، قال أبو عبد الله : لا بأس بتزويجها ما لم تكن محدودة على الزنى •

* **مسألة :** وعن هاشم ، وعن رجل نكح محدودة ؟

قال : ليس له ذلك ، فان كان انما نكح بجهالة ثم تاب وبر فقد تاب من ذنبه ، وان أقام من بعد العلم والحجة عليها ، وبعد ما أمره المسلمون بفراقها ، وأعلموه ما عليه فرد عليهم قولهم ، وأقام عليها برءوا منه •

قلت : ولأبى محمـــد فيكره على فراقها ؟

قال : نعم •

* **مسألة :** من الضياء : وان أوطأت امرأة نفسها صبياً لم تحرم على زوجها ، فان أوطأت نفسها دابة حرمت على زوجها •

* **مسألة :** من كتاب الكفاية : سأل أبا سعيد رضيه الله عن رجل زنى بامرأة وهو وليها ، هل يجـوز له أن يعقد التزويج ويزوجها ؟

قال : لا أحب لـه ذلك •

قلت له : فان فعل أيكون اثماً ؟

قال : يعجبنى أن يستغفر ربه من ذلك ويتوب اليه •

قلت له : فالتزويج ــ نسخة ــ فتزويجها تام ؟

قال : معى انه تام لأنه لا يبين لى علة تفسـده •

قلت له : وأولى بتزويج الذى بعـده ؟

قال : يعجبنى أن يأبى عن تزويجها على اعتقاد طلب السلامة ، لا على الامتناع مما يلزمه ، فان زوجه وليها الثانى جاز ان شـاء الله ، وكان ذلك أحب الى من دخوله فى تزويجها •

قلت له : فان كان أبوها الذى زنى بها ؟

قال : نسأل الله العافية من البلاء ، وهـذا يحتاج الى البغض والقلى ويبعد فى الخلا والملا ، ويزوجها من بعده الوكلا ، وليس نرى له فى تزويجها

مدخلا ، الا أن يأخذ السلطان بما يلزمه من تزويجها ، فانه يوجب أن يوكل فى الحكم اذا أخــذ بذلك .

* **مسألة :** عن أبى سعيد رحمه الله فيما عندى ، وذكرت فى امرأة يظهر منها ــ لعله ــ ويشهر التبرج وشرب النبيذ ، ولا تستتر ، ويقول أكثر ساكنى البلد الذى فيه انها تزنى ، هل يجــوز لأحــد أن يتزوجها ؟

فمعنى أنه ما لم يصح معه ذلك بعلم منه من معاينة لا يحتمل لها فى ذلك مخرج من الزنى أو شهادة أربعة عدول تجــوز شهادتهم عليها فى الزنى ، ويصح عليها ذلك صحة من يجب عليه الحــد ، فلا تحرم علــى الأزواج ، لأن قول من يقول ذلك كله وان كثروا .

وانما يخرج قذفاً ودعاوى وشهرة القذف باطل لا تقوم به الحجــة ، وكذلك شهرة الدعوى لا تجــوز ، ولا تقوم بها حجــة تصح فى الحــكم بوجــه من الوجــوه .

قلت : وان صدق القول الذى يقال وتزوج بها مع ذلك ؟

فمعى أنه لا يجــوز له تصــديق ذلك فى نفســه ، لأن ذلك باطل ، وقد قال الله تبارك وتعالى : (لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هــذا افك مبين) والافك هــو كــذب ، ولا يجــوز تصديق الكذب فى اعتقاد ولا فعل ، فعليه التوبة من تصديق ذلك .

* **مسألة :** قال أبو سعيد فى رجل علم من آخر زنى ، فليس لــه أن يزوجه حرمته فى بعض القول ، وقال من قال : يجــوز ذلك ، ويعجبنى أن يجوز ذلك ، لأن الأصل نكاح جائز للمرأة حتى تعلم هى الزنى .

قلت : فان علم الولى بزناه ، ثم تزوجت به المرأة ، زوجها به ولى غيره ثم ماتت المرأة ، وهــذا الولى الذى علم بزناه هــو أولى بميراثها ، هل لــه أن يرثها مما أخذت من زوجها من صداق أو ميراث ؟

قال : هكذا يعجبنى وقد يلحقه الاختلاف فى قول أصحابنا فذهب بعض الى اجازة ذلك ، وبعض لم يجزه لأن الولى قد علم زناه فعلمه عليه حجــة .

قلت : فان علم الزوج بزنى امرأته ، وعلمت المرأة بزنى زوجها ، ثم مات الزانى ، هل للآخر ميراث ؟

قال : معى انه فى بعض قول أصحابنا أن الحى لا يرث الزانى .

* **مسألة :** ومن جواب أبى الحسن : وذكرت فى رجل كان يأتى البهائم ينزل النطفة فى بطونها ، ومنها ما ينزل نطفته ، ومن هذه الدواب ما يعرف أربابها ، ومنها ما قد ذهب عليه ثم أراد التوبة .

قلت : هل تجزيه التوبة والاستغفار والندم ولا عزم عليه ؟

فعلى ما وصفت ، فعلى ما يرفع من قول موسى بن أبى جابر أنه لم ير بالانتفاع بالدابة بأســاً فيلام على هــذا ويجزيه الاستغفار والندم •

وعلى قول من يرى قتل الدابة ، فان حكم بقتل الدابة ، أو قتلهــا صاحبها بعد علمه بوطء هذا لها ، كان عليه الغرم ، وان لم يعلم صاحبهــا بذلك ، ولا صار أمرهما الى الحاكم فعليه التوبة والاستغفار ، والله أعلم بالصواب •

قال غيره : نحب أنه لا غرم عليه ما لم يحكم الحاكم بقتلها ، ولو قتلها ربها لم يضمن •

✽ **مسألة** : ومن جواب لأبى الحوارى : وعن رجل دخل فى الليل على امرأته رجل فجامعها ، وهى تظن أنه زوجها ، فلما علمت أنه غير زوجها صاحت على ذلك ، وأعلمت زوجها بذلك ، فله أن يصدقها أم لا ؟

فعلى ما وصفت فليس عليه أن يصدقها ، وان صدقها على ذلك لم تحرم عليه زوجته ، وليس هــذا بمنزلة الزنى •

✽ **مسألة** : قلت : علم رجل أن امرأته زنت أيسعه أن يحتال فى ازالة حقها عنه واخراجها ؟

قال : نعم •

قلت : فان علمت هى أنه زنى ، أيسعها أن تحتال فى أخذ حقها منه ، وخروجها منه ؟

قال : نعم اذا اطلعت على ذلك .

* **مسألة :** ومن جامع بن جعفر : وقال الله تعالى : (الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) قيل المحدود على الزنى لا ينكح الا محدودة ، والمحدودة لا ينكحها الا محـــدود .

ومن غيره : قال أبو سعيد : انما قيل ان يتزوج المحدود على الزنى بمحدودة على الزنى غير التى زنى بها ، ولا يجوز له تزويج التى زنى بها ولو حدا جميعاً ، وكذلك لا يجوز له تزويج من علم زناه من النساء ولو حدا على الزنى ، وانما يجوز تزويج محدودة على الزنى اذا لم يعلم هو زناها ، ولم يعاين هو زناها ، لأن ذلك حرام على المؤمنين .

* **مسألة :** ومن الكتاب : وقيل فى رجل وقع آخر على امرأته فوطئها وهى كارهة ، كذلك فحملت ، فلا تحل لزوجها أن يطأها حتى تضع حملها .

قلت : فان وطئها من قبل أن تضع حملها أتفســد عليه ؟

قال : الله أعلم ، وأرجــو ألا تفســد عليه .

* **مسألة :** ومن زنى بامرأة فى الشرك ، ثم أسلما فله أن يتزوج بها اذا أسلما .

* **مسألة :** ومن جامع أبى الحسن : وقد اختلفوا فيمن رأى رجلا زنى ؟

فقال قوم : لا يزوجه ولا يشهد تزويجه ، ولا يزوجه بحرمته ، وقال قوم : اذا رآه زنى ثم تاب وأصلح تولاه وزوجه بحرمته وصلى على جنازته ، لأن توبته تأتى على ذلك .

والقول هذا يدل على أن التائب جائز له أن يتزوج المسلمة الحرة غير المحدودة ، فأما المحدودة فلا يتزوج بعده عند أصحابنا الا بمحدودة ، ولو تاب عندهم فى ذلك .

* **مسألة :** ومن جواب أبى جابر محمد بن جعفر : وعن قول الله عز وجل : (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) .

وقلت : عن محمد بن محبوب : إنه لم ير للتى زنت صداقها على زوجها ، فقد سمعنا ذلك ، ولعل الفاحشة ها هنا الزنى ، وأما قوله تعالى فى المطلقات : (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة) فقال من قال : الزنى أيضاً ، وقال من قال : تفحش له بلسانها بالأذى .

* **مسألة** : والزانية من أهل الكتاب لا ينكحها الا زان من أهــل الصــلاة ، أو مشرك من أهــل دينها وحرم ذلك على المؤمنين ، هــذا تفسير هــذه الآيــة .

* **مسألة** : ومن جامع أبى محمــد : اختلف الناس فى الزنى فى اللغة فى قول الله تعالى : (الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) .

فقال بعضهم معنى ذلك والمراد به هــو الجماع نفسه ، وقالت الفرقة الثانية هو عقــد النكاح وهــذا هــو القول ، لأن العرب تسمى العقــد نكاحاً لأنه يبيح النكاح ، فسمى باسم المسبب ، واذا كانت الأمة على قولين فســد أحدهما صح الآخر .

وقد نظرنا فاذا هــو العقد دون الجماع الدليل على ذلك قول الله عز وجل ذكره : (الزانى لا ينكح الا زانية) وهــذا عموم فى الخطاب فلما كان الزانى قد يزنى بغير زانية كالصبية والمجنونة والمغلوبة علــى عقلها بالنوم ، علمنا أن هــذا الخطاب لم يرد به ما قال مخالفونا .

لأن العموم اذا ورد ولم يرد تخصيص منه بدليل ، فالواجب اجزاؤه على عمومه ، ولو خصصنا هــذا العموم وحملناه تخصيصاً كنا قــد أجزنا على اخبار الله تعالى الكذب ، لأن مخالفينا ذهبوا الى أن هــذا الخطاب

انما هــو اخبار ، فلو كان خبراً لم يكن صدقاً لقيام الدليل على خروج بعض ما تضمنه الخبر •

وليس بمنكر فى اللغة أن يرد الخطاب ورود الخبر فى الظاهر ، والمراد به الأمر ، ألا ترى قول الله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فظاهر خبر ، والمراد به الأمر والالزام ، وكذلك قوله عز وجل : (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) فظاهره ظاهر الخبر عن كون الغلبة عند القتال ، والمراد بذلك الغرض والالزام •

ومثل هــذا فى القرآن كثير ، فقوله تعالى : (لا ينكح الا زانية) نهى عن تزويج غير الزانية ، ويدل على ذلك قوله عز وجل : (وحرم ذلك على المؤمنين) يعنى هــذا المذكور ، والله أعلم ، بأن هــذا وذلك معناهما واحد فى اللغة •

فان قال قائل : ما تنكرون أن يكون معنى قوله عز وجل : (وحرم ذلك على المؤمنين) لا يريد به ما ذهبتم اليه وذلك أن الرجل لو زنى فى غيبة زوجته ، أو زنت هى فلم يعلم زوجها لم تقع الحرمة بينهما عندكم ، فما أنكرتم ألا يتوجه حكم الآية الى ماذهبتم اليه ، ولو كان تأويلكم صحيحاً لوجب أن يلزم منزنى من الزوجين أن يحرم على الآخر عند نفسه ، لأنه قد حرم بفعله الزنى أن يكون من المؤمنين •

قيل له : قد اجتمعت الأمة أنها لا تحرم عليه زوجته ، ولا يحرم عليها زوجها اذ استتر بزنى ، أحدهما عن الآخر ، والاجماع معنا عن القياس اذ لا حض للقياس مع التوقيت •

فان قال : فالعلة موجودة فى وجوب التحريم وهو الزنى ؟

قيل له : قد عرفناك أن الاجماع قد منع من ذلك ، وقد يخص الاجماع بعض ما يشتمله الاسم فيكون حكمه قد خرج من جملة ما دخل تحت الاسم ، وليس بمنكر ذلك مع العلماء ، وبالله التوفيق •

فان قال قائل : فاذا تابا من زناهما هل يجوز أن يرجعا الى حكم المؤمنين ، ويعود اليها بنكاح جديد أو بغير نكاح ؟

وقيل : فليس له أن يرجع اليها كما لم يكن للملاعن أن يرجع الى زوجته ، وان أكذب نفسه وتاب من قذفه اياها بالزنى من قبل الحكم اذا جرى مجرى العقوبة ، أو كان حداً من الحدود ولم يرتفع بالتوبة وهذا مثله ، والله أعلم •

وأيضاً فان هذه الفرقة المحقة التى فى يدها الحق ، واصابته بتوفيق الله تعالى أتاها فى اصابتها الحق دون الفرقة الأخرى التى شذت عنه وخفى عليها معناها خطاب الله تعالى لم تجز لها الرجعة مع التوبة وغير التوبة •

واذا كانت الأمـــة قد اختلفت فى حكم على قولين فأخطأ من ذهب الى أحـــد القولين أصاب الفريق الثانى ، ولا يجـــوز أن يكون الحق خرج من أيديهم جميعاً ، واذا كان البعض فى يده الحق كان هـــو الأمة وحده •

فان قال : لم قلتم ان هـــذه الفرقة لمـــا كانت مصيبة لهـــذا الحكم دون غيرها من الناس كان قولها محكوماً به فى كل مكان ؟

قيل له : قد قلنا ان الحكم اذا كان مطلوباً من الأمـــة قام الدليل على خطأ بعضـــه وذهابه عن الحق ، كانت الطائفة المصيبة كاجماع الأمـــة ، وكانت هى الأمـــة ، وجاز أن يحتج بقولها ، وان كان الله تعالى أخبر أن الاجماع هـــو الحجة ، والحق لا يخرج منه اذا كان فى الجميع من ليس بحجـــة ، والثانى منهم هم الحجـــة ، واذا كانوا هم الحجـــة مثله جاز يحتج بالاجماع ، وبالله التوفيق •

فان قال قائل : فما تقول فى الوطء فى الحيض ؟

قيل له : قد نرى تصويب من قال بالتفريق بين الزوجين اذا اتفقا على الوطء فى الحيض من طريق العمـــد من جهة النصرة لهم • .

فان قال : وكذلك من وطىء فى الدبر ؟

قيل له : هما عندنا ســـواء فى باب الحـــكم •

فان قال : فما وجه جـــواز ذلك عند من قال به ؟

قيل له : من قبل ان أهل اللغـــة يسمون الدخول فى المضيق زنى ، فلما رأينا الواطىء فى الدبر والحيض داخلين فى المضيق عليهما ، علمنا أنهما قد استحقا اسم الزنى ، والزانى يفرق بينه وبين زوجته على ما تقدم من قولنا فى أول المسألة .

وان قال : ما الدليل على جواز قولكم ، وأى موضع فى اللغة ؟

قيل له : قول الشـــاعر :

ولســـت بزان فى مضيـــق لأننـــى
أحب وســـاع العيش الخلق الرحبـــا

وقال آخر :

واذا قـــذفت الى زنـــاء قعرهـــــا
غبراء مظلمـــــة من آلاء حفـــــار

والرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يصلى أحدكم وهو زناء » ممدود غير مشدد النون ، يريد والله أعلم الحاقن يعنى بذلك الذى يجمع البول فى مثانته حتى يضيق به ، فلما كانت العرب تسمى الدخول فى المضيق زناء ، وجب أن يجرى حكم الزنى عليه ، والله أعلم .

قال الكسائى وأبو عبيدة : هو الذى يجمع بوله فى مثانته فيضيق عليه الموضع •

قال واصل : الزناء الضيق ، لأن الزنى الذى يوجب الحد ما كان بالفرج لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك ويكذبه الفرج » فكل من دخل بفرجه فى ضيق بمضيق عليه فهو زان ، فكل من استحق اسم الزانى فالحد واجب عليه الا ما قام دليله •

ودليل من طريق القياس يدل على صحة ما قلنا : انا لما رأينا الأمة قد أجمعت على حرمان قاتل العمد ممن يصير ما له واليه فى الحال الباسة ، فلما شرع الى ارتكاب ما نهى عن فعله ، وكذلك الوطء فى الحيض المتعمد لركوب ما نهى عنه من الفعل منع الارث الذى يستحقه بترك ماركب مما نهى عن فعله •

وكذلك الوطىء فى الحيض المتعمد لركوب ما نهى عنه لا يستحق ما كان يستحقه بترك ما نهى عن فعله من الوطء فى الحيض ، ولما كانت سنة قد اجتمع الناس قبولها ، والعمل بها وجب القياس عليها ، ألا ترى الى ما روى عن عمر بن الخطاب ، وبذلك قال مالك بن أنس فى رجل خطب امرأة فى عدتها من طريق العمد أنه لا يحل له تزويجها من بعد انقضاء

عدتها ، ويحرم عليه تزويجها أبداً ، فحرم بمعصية ما كان مباحاً له بتركها ، ونحـــو هذا قد يجرى مجرى العقوبات ، والله أعلم .

* **مسألة :** وعن رجل رأى امرأة على ضبع هل يتزوجها أو يقتلها ؟

قال : لا .

* **مسألة :** وسألته عن امرأة زنت وهى مع زوج ، هل يحرم عليها زوجها اذا لم يعلم بزناها أو يحل لها أن تأخذ منه صداقها ؟

قال : لا يحرم عليها زوجها اذا لم يعلم بذلك منها ، كما لم تحرم المرأة على زوجها اذا زنى ، ولم تعلم هى أنه زنى ، وأما الصداق فقال من قال : لا يجـــوز لها أخذ صداقها منه اذا زنت ولم يعلم وقد خانته ، وقال من قال : يجوز لها أخذ صداقها منه ، لأنه قد كان وجب لها من قبل لوطئه اياها ، قال : ولها النفقة والكســـوة والميراث ، ولا نعلم فى ذلك اختلافاً .

* **مسألة :** وعن رجل قال لامرأته أنت ولدت زنى ؟

قال : لا يحرمها ذلك عليه ، وعليه الحـــد .

* **مسألة :** والمرأة اذا كانت تجامع النساء لم تحرم على زوجهـــا ويدرأ عنها الحـــد .

وقال من قال : ان تزوجت فامرأتى التى أتزوجها زانية ؟

فلا بأس ويستغفر ربه •

* **مسألة** : والمرأة اذا تزوجت بامرأة لم تحـرم على زوجهـا ، واللـه أعلم •

* **مسألة** : والخصى يجـوز تزويجه ، وان جاءت زوجته بولد لحقه النسب ، وكذلك ذبيحته جائزة •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسألة** : ومن غيره : فى تزويج من شهر عنده زناها من حـديث الناس شهرة قاضية يجـوز أم لا ؟

قال : اذا لم يصح زناها بأربعة شهود عدول فلا يحرم تزويجها لمن أرادها ، لأن الشهرة هاهنا دعوى وكل مدع قاذف اذا ادعى ما يوجب عليه الحـد ، وان تركها تنزها فهـو أحسن ، والله أعلم •

وقال نظماً :

مـاذا تقـول اذا سئلت عن الـذى
يزنى بخـود وهـو وقت صبائـه

وأراد تزويجـاً بها من بعـد هـل
هـو جائز أم ذا يمـوت بدائـه

هـذا حـلال ان يكونـا فى الصـبا
زنيـا جميعـاً ذاك فصـل قضائـه

والاختلاف لبالغ يزنى بها
ذاك الصبى تعمداً برضائه

جوازه يحلو ويعجبنى على
ما شمت فى الآثار عن فقهائه

فرج الصبى كأصبع فى قولهم
والحق نور فالتمح بضيائه

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

قال محمد بن محبوب فى رجل أراد من امرأة فاحشة ، فقالت له : كف عنى فانى أرجو أن يميت الله فلاناً ، تعنى زوجها ، فمات زوجها فتزوجها الرجل ودخل بها ؟

انه لا ينبغى له أن يقيم معها ويفرق بينهما ، فان كان قد دخل بها فلها صداقها ، وان لم يدخل بها فلا شىء لها .

* **مسألة** : ومن جواب لأبى عبد الله فى رجل قال لامرأة : ان تخرج من زوجها وهو يأخذها ، فخرجت أتحل له أو لغيره ؟

قال : لا تحل له وهو الذى واعدها ، وأما غيره فلا بأس عليه بأن يتزوجها ، وكذلك الذى يتزوج امرأته نحلة للمطلق ، فانه لا يحل للمحل ،

ولا للمحلول لـــه ، ولا بأس بهـــا لغيرهمـــا • وقال : وان تتزوج غيرهما أحب الى •

* **مسألة :** واذا قال رجل لامرأة رجل : انه يحب أن يتزوجها أو ذلك اليها عنه •

عرض لها فى ذلك ، ثم مات زوجهـــا أو فارقها فلا يتزوجهـــا هو ، وقد تقدم ذلك اليها عنه •

* **مسألة :** وعن رجل لقى امرأة فقال لها زوجتى ابنتك بكذا وكذا • فقالت : نعم • فقال لو علمت أنك تزوجيها بذلك لتزوجتها أنا ؟

فقال أبو سعيد : قد قيل فى هـــذه المسألة انه لا يحل له تزويجها ، الا أن تبين من زوجها بلعان ، ويعجبنى أنا أنه ان تزوج عليها أمة فاختارت نفسها أن يجـــوز له تزويجها ، وذلك لأن السبب كان منه وحـــده •

قلت : أرأيت ان كان الطلاق منه من ذات نفسه ؟

قال : لا يجـــوز لأنهم قالوا يمكن أن يكون قد كان لها فى ذلك سبب •

* **مسألة :** وقال موسى بن على فى رجل قال لرجل : طلق امرأتك ولك على كذا وكذا وأرادها لنفســـه ، فان تزوجها فلا يفرق بينهما •

قال غيره : ومعى أنه قد قيل لا يجـــوز تزويجها ، وقيل لا بأس بذلك •

قال غيره : حسن وقد قيل اذا قال له طلق امرأتك وهو يريد أن يتزوجها لم يجز له الا أن يعلمه أنه يريد تزويجها •

* **مسألة** : واذا أمرت امرأة على رجلين ، فقال أحدهما للآخــر هــذه متزوجة ؟ قال : نعم ، قال : ان فارقها زوجها أو مات عنها أخذتها ، فذهب الرجل فأعلمها بقوله ، فخرجت من عند زوجها ؟

فليس له أخذها ، وان لم يعلمها بقوله وخرجت من عند زوجها فله أخذهــا •

* **مسألة** : وقال فى التى يقول لها الرجل اخرجى من زوجك وأنــا أتزوجك ، فتخرج فلم يتزوجها وتزوجت بغيره زوجا بعد زوج ثم تطلق أو يمــوت زوجها ؟

فالذى فى قوله انه لا يتزوجها •

* **مسألة** : ومن جواب أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ، معروض على أبى الحوارى :

وعن رجل قال لامرأته زوجتى ابنتك فلانة ؟ قالت : نعم ، فقال بكم زوجتيها ؟ فقالت : بكذا وكذا ، فقال : لو علمت أنك تعطينيها بهذا الرخص لتزوجت بها ، ثم الذى تزوج المرأة طلقها أو بارأها ؟

قال : لا يحــل لهــذا الذى قال ذلك القول أن يتزوج بها أبداً الا من باب واحــد ان لاعنها زوجها التى كانت معــه وبانت عنــده علــى اللعان ، فله أن يتزوجها والا فليس له أن يتزوجها الا من باب اللعان .

* **مسألة :** سألت أبا عبد الله محمــد بن محبوب عن جارية كان مالكها رجل ، ثم ان رجــلا آخر هويها فقال لامرأة : فانى هاو فلانة ، فلو كانت خلية لخطبتها ، فبلغ ذلك القول الى أهلها ، فعملوا فى اخراجها حتى أخرجوها من زوجها وهى لم تبلغ بعــد ، هل يحل للرجل أن يتزوجها ؟

قال : أكره له ذلك ولا أبلغ به تحريماً ، والله أعلم .

* **مسألة :** من كتاب عبد الله بن محمد بن بركة قال : واذا قال رجل لامرأة لها زوج أنا أحبك ، فان مات زوجك أو طلقك تزوجت بك ، ثم طلقها أو مات عنها ، ثم تزوجها القائل لها بهــذا القول ، هل يفرق بينهما ؟

قال : أما الفراق فلا نراه ، وقد كان يكره له أن يتزوجها من جهــة التنزيه ، وأما الفراق فلا نراه .

قلت : أرأيت ان كان زوجها مفقوداً ، وقد قال لها بهــذا القول ، فلما خلت الأربع سنين طلقها ولى المفقود واعتدت ثم تزوجها بتلك المواعدة ، هل يجــوز ذلك ؟

قال : نعم •

قلت له : لم لم يكره لهـذا مثل ماكرهته للأول ؟

قال : كلاهما مكروه لهما الا أن التى زوجها حاضراً أشـد تكريهاً من المفقود ، لأن المفقود غائب ، فلذلك كان أقرب فى التكريه •

قال أبو سعيد : لا أعلم ما يشبه هـذا مما يخرج من قول أصحابنا مما جاء به الأثر عنهم ، ولا مما عرفناه مما أدركناه منهم ، بل يشبه معانى الاتفاق أنه بقوله هـذا لها انه يحبها ، أو مواعدته لها أو بأحدهما، لا يؤمر بتزويجها ، وفى المعنى أنه لا يحل له ، طلقها زوجها ذلك أو مات عنها ، أو اختلعت عنه أو قتل •

ومعى أنه لا يحـل له الا أن يكون قذفها بالزنى فتلاعنا ولاعنها ، فان كان هكذا ولاعنها ، وبانت منه باللعان . جاز له فيها معى على حسب هذا القول أن يتزوجها •

ومعى أنه قيل : ولو تزوجت زوجا بعده فمات عنها أو طلقها ولم يلاعنها أنها لا تحل ، وقد كان فى نفسى من ذلك سبب اذ تحل لـه عند الملاعنة ، ولا تحل له فى غير الملاعنة •

ومن قولهم فى ذلك : لعلها سمعته حتى مات ، أو احتالت عليه حتى طلقها أو بارأها ، فلما أن كان الأصل لا تحرم عليه على الأبد على كل حال ،

أشبه أن قولهم ألا يتزوجها احتياطا وتنزها أن يكون ذلك منهما كما قالوا ، واذا لم يكن ذلك منها فى تأويلهم ، وكانوا على الملاعنة جاز ذلك •

خرج هذا عندى على معنى التنزه أنها لو كانت محرمة فى الأصل لم تحل على الأبد بأى وجه بانت منه ، ولما أن كانت انما لم يؤمر بتزويجها من أجل الريبة أن تكون فعلت ذلك ، وكان فى معنى الملاعنة منه لها أباحتها للقائل لها لم يكن الأصل محرما ، ولو كان محرماً استحال بوجه ، وكان هـذا تنزها فى معنى التأويل •

واذا لم يصح ما يلزمها فيه الريب أنها فعلت لم يصح الحجر لحلال الا بدليل لا شك فيه ، فان تنزه هـذا القائل كما أخذ له الفقهاء بالتنزه والخروج من الريب فى معنى تأيل قولهم ، وان كان قولهم لم يخرج تحريماً على معنى أنها لا تحل لـه ، أو نحـو هذا ، ولا يتزوجها ، فان تأويل قولهم مع ثبوته أنه لا ممنوع اياها اذا لاعنته خارج على معنى التنزه والكراهية •

والتنزه فى أمر الفروج أحوط للاقامة على ريبها ، والحلال واسع ، فاذا لم يصح معنى يخرج حكمه محرماً بتأويل صحيح فيمكن أن يكون محرماً على وجه الرأى بالتنزه ، ومن تمسـك بشىء لم تصح حرمته اجمـاع ، ولا دليل عقل ما يشبه الاجماع لم يضق عليه عندنا ، وقد كان يعجبنى لو أدركت فيه مثل هـذا ولقيته فيه •

ومن الكتاب قلت : فان واعدها فى عدة الطلاق من المفقود ، فقال : لا يجـــوز ذلك ويفرق بينهما أن يتزوجها •

قلت : وكذلك المواعدة فى الطلاق من الزوج وعقــدة المتوفى عنهــا لوجها فى هــذا كله ســواء ؟

قال : نعم ، قال أبو سعيد : معى انه قد قيل هذا وما يشبهه ، والعجب عندى من هذا أشد من الأول اذا كانت المواعدة والتعريض فى الزوجية أهون منها فى العدة عند بعض •

ومعى أن الزوجية أشد من العدة ، لأنه انما يثبت معنى منع المواعدة فى العدة لمعنى الزوجية ، فلا يستقيم أن يكون عندى فى الزوجية أهون منها فى العدة ، والزوجية سبيل ملك الزوج ، والعدة سبب من أسباب ملك الزوج •

ومعى أنه قد قيل فى العــدة انه ما لم يواعدهــا هى فهو مكروه ، ولا يفســده ، وأحسب فى العدة أنه جاء عن أبى على أنه فى نفســه من التفريق ، ولو واعدته فى العدة ، ويعجبنى تسليم ما جــاء عن المسلمين على غير اعتقاد دينونة به الا لو صح حجــة تثبت من أحــد أصول الدين بالتفريق •

وانما أصل ما قيل : ان أصحابنا أخذوا بهــذا من قول ابن عباس أنه قال : بدأ أمرهما بالمعصية ، كأنه على معنى المواعدة فى معنى نهى الله لهما ، فأحب ألا يجتمعا نحــو هذا من قول ابن عباس ، اذ بدأ أمرهما

بالمعصية ولا يجـوز التقليد فى الدين ، لقبول باطل فى المعدان ، ولا اعتقاد لتصويب باطل ، ولا تبطيل صـواب ، والله سائل عن هـذا كله ، والمسلم لمـا جاء على معنى الروايات ليس كالقاطع بباطل ذلك ولا بصوابه •

والتفريق بين الفروج التى قد اتفقت بالاجماع وهو عقـد النكاح ، لا يعجبنى التفريق منها الا بالاجماع فهـو طلاق من الزوج ، أو خلع ثابت على ما جاء به الكتاب والسنة ، أو حرمة لا شك فيها من أصل المدان أو لحاكم من الحكام على اجتهاد النظر فيه لله وللعباد ، فيختار أحـد ما يجـوز الاختيار له من قول أهل العدل فى الرأى ، أو من نزل بمنزلة العالم المبتلى بأمـور الناس ، الذى يخاف فى ترك اجتهاد نظره ، والقطع لهم بأحد المعانى من المختلفات دخول فتنة عليهم بأحـد مالا يسعهم فى بعضهم بعضا ألا يتعاطلوا من بعضهم بعضا معانى الظلم •

واذا اجتهد فى ذلك قطع الحجج عن بعضهم بعضا فى سكن الفتنة لمـا يتظاهر أنهم يقبلون منه ذلك ، فأحب عند هذا الاجتهاد خـوف هذا الحـال على العباد على التوكل على الله ، والقصد الى الصلاح والاصلاح ، دون الفسـاد والافساد ، ما لم يكن بهذه المنزلة من عالم أو حـاكم ، يعجبنى أن يصف للسائل له معانى العدل من الجـور ، والحق من الباطل ، ومعانى الاختلاف من الاتفاق ، وان بلغ الى علم ذلك ، ولا يتقلد من ذلك

شيئاً دون شيء على وجه القطع به من الرأى الا ما كان من الدين الـذى لا يسع غيره ، الا ما بان من ذلك عدله معه ، وبالله التوفيق .

* **مسألة** : قال : أبو المؤثر فى امرأة تزوجت ولها زوج لم يمت ولم يطلق ، ولم يعلم الثانى أن لها زوجا ، ثم جـاء زوجها وأنكر ذلك ؟

فانها يفرق بينها وبين الثانى ولا صـداق لها عليـه لأنها غرته ، ونرى أن يفرق بينها وبين الأول ، ولا صداق لها عليه لأنها خانته ، وان أقرت بالوطء أن الآخر وطئها ، وأقرت أنها اعتمدت على التزويج ولها زوج ، ولم تعتذر بشىء غير ذلك فأرى عليها الرجم .

وان قالت : ظننت أنه طلقنى ، أو حسبت أنه مات درىء عنها الرجم ، ولم تصـدق بأحد الصداقين .

وان قالت : انى ظننت أنه يحل لى أربعة أزواج كما أحـل للرجـل أربع نسـوة ، فلا أقدم على حدها ، لأنه قد ذكر لنا ان امرأة تزوج بها غلامها ، فرفعت الى عمر بن الخطاب رحمه الله ، فأخذها بالذى فعلت ، فقالت : تالله انكم ليحل لكم ما ملكت أيمانكم ، أفنحن لا يحل لنا ماملكت أيماننا ، فدرأ عنها الحـد فيما ذكر لنا وكذلك وقفت أنا عن حـد هذه .

* **مسألة** : وقال هاشم ومسبح : كل امرأة زعمت أنه لا زوج لها

فتزوجت ، ولها زوج فلا صـــداق لها على الأول ، ولا على الآخر ، لأنها غرت الآخر ، وخانت الأول ، فلا شيء لها •

* **مسألة :** روى لنا محرز بن محمـــد أن امرأة أتت الى عبد الرحمن ابن الحسن رفع عليها ثلاثة كلهم يدعى أنه زوجها ، فسألها عبد الرحمن ، فأقرت أن كلهم أزواج ، فقال لها : كيف كانت قصتك ؟

قالت : تزوجنى الأول ثم ركب البحر فلبث زماناً ، ثم جاءنى نعيه ، فلبثت من بعده أربع سنين أو أكثر ، ثم تزوجنى هــذا الآخر ثم ركب البحر فلبث زماناً ، ثم جاءنى نعيه ، فلبثت زماناً ، ثم تزوجنى الثالث •

قال : لعله أعندك بينة ؟

قالت : قد كانت عندى البينة ، ولعلهم قد ماتوا كلهم والملكون •

قال لها عبد الرحمن : اختارى من شئت ، فاختارت الأخير وادعى أن البينة قاموا مع القضاة وماتوا •

* **مسألة :** وعن أبى سعيد رحمه الله ، وسئل عن امرأة نعى اليها زوجها بمعنى الموت واعتدت ، فتزوجت وولدت من الزوج الأخير وصح حياة الأول ، وقدم ، لمن يكون حـــكم الولد ؟

قال : معى قيل انه حـــكم الأول لعله أراد الولد للآخر •

قلت له : فهل يحل للزوج مراجعتها بعد خروجها من الأول بمـوت أو طلاق اذا انقضت عدتها ؟

قال : عندى انه لا يتعرى من الاختلاف فى قول أصحابنا ، ويعجبنى ألا تحـل لـه •

وقلت : وما تقول فى رجل زوج ابنتين له أخوين قدرت لعله فرقت كل واحـد منهما الى غير زوجها ، فوطئها واعتزلها ، لمن يكون حكم الولد ان جاءت بولـد ؟

قال : عندى أنه لا يثبت حكمه من الوطء •

قلت : فان بانت من زوجها بطلاق أو غيره ، وانقضت عدتها ، هـل يحل للواطىء تزويجها ، أم هى مثل الأولى ؟

قال : عندى أنه لا يبعد من ذلك ، وهذا عندى أشـد من الأول ، ولا يتعرى من الاختلاف عندى •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسألة :** عن الشيخ أبى نبهان : وفى رجل اشترى من رجل طلاق زوجته ، وطلقها منه ، أجوز له تزويجها أرأيت ان كانت له نية عند شرائه طلاقها أن يتزوجها ، أو ليس له نية ، هل يكون فى ذلك فرق ؟

قال : فنعم يجــوز له وان كان لا يتعرى من الاختلاف ، فان جوازه أقرب ان صح ما أراه فيه ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

رجل بعث رجــلا على أن يزوجه على ألف درهم ، فزوجه على ألفى درهــم ؟

قال : ليس له أن يزوجه ، فان فعل فهو ضامن للألف •

* **مسألة** : وقال فى رجل من أهل أزكى ، أرســل رجلا الى نزوى يملك له امرأة ، فخرج الرجل فملك المرأة للرجل ، ثم مات المرسل من قبل أن يملكها له ، ثم ملكها الرســول من بعــد ؟

قال : لا أملك هنالك ، وليس هو يملك ، لأن الرجل مات من قبل أن يملك له المرأة ، فان ملكها له وعقد الملك ، ثم مات الذى ملكت له المرأة من بعده ، فقال هى امرأته وهى ترثه ولها الصــداق •

* **مسألة** : وقال من تزوج على رجل غائب ، فان قال فلان أرسلنى أو أمرنى أن أتزوج له ، فان زوجوه على هــذا وجعلوا الصداق علــى الأم ، ثم أنكر الزوج ذلك ولم تقم عليه بينة عدل أنه أمره •

فانه يجبر على طلاقها ولا يلزمه صــداق ، ولا يلزم الرسول أيضا

شيء ، وان لم يقل انه أرسله ، وانما تزوج وهو عليه ، وأنكر الآخـر ، فان على المتزوج الطالب لها نصف الصداق ، وقيل يجبر الآخـر على طلاقها أيضا خوفا أن يكون أمره •

والذى يتزوج على انسان يجب أن تكون الشهادة من المشهد أنى قد زوجت فلان ابن فلان بفلانة بنت فلان على صداق كذا وكذا ، المتزوج لـه فلان بن فلان فان ضمن بالصداق أشهد له بذلك •

* **مسألة :** ومن جامع بن جعفر : وعن رجل زوج ابنه صغيراً أو كبيراً غائبا ؟

فقال : اذا بلغ الصبى وقدم الغائب فأمضى النكاح مضى به ، وان أنكر غرم الأب نصف الصداق •

ومن غيره : قال أبو الحوارى : اذا ضمنن بالصداق غرم نصف الصداق • ومنه واذا زوج ابنه صغيراً وضمن المهر فهلك الأب قبل أن يدرك الصبى فصداق المرأة فى مال الأب مع دينه ضمنه •

* **مسألة :** ولو تزوج رجل امرأة غائبة ولم يعلم بالتزويج ، وعقد على نفسه التزويج لها من وليها ، ولم يعلم ثم طلقها ، كان الطلاق يلزمه •

* **مسألة** : وعن رجل قال لرجل : قد تزوجت لك امرأة على كــذا وكذا من الحق ، فقال الرجل : قد رضيت ؟

قال : لا يجوز ذلك ، وقال أبو على : فيها أن ذلك جائز ، والله أعلم •

* **مسألة** : وقيل اذا تزوج الرجل على رجل غائب فانه يضمن المتزوج على الغائب الصداق ، فان حدث بالغائب حــدث قبل أن يعلم أمره لزم المتزوج عليه الصــداق ، وكذلك الذى تزوج على الصبى واليتيم •

والذى نحب أن يكون اليتيم هــو الذى يتزوج على نفسه اذا كان فى حــد من يجوز أن يزوج حرمته •

* **مسألة** : واذا أرسل الرجل رجلا يتزوج عليه فقال للقــوم ان فلاناً أرسلنى أن أتزوج عليه ، فان تزوجوه فعن رسالته قبلت لكم ، وان تكرهوه فأنتم أعلم فزوجوه ، فأنكر المرسل ، فلا شىء على الرســول ، وعلى المرسل يمين بالله ما أرسله أن يتزوج عليه ، ويخبر المرســل أن يطلق •

وان كان الرسول لم يقل ان فلانا أرسلنى وتزوج عليه ، ثم أنكر المرسل ، وقال الآخر : انه أرسله ، فعلى الرسول نصف الصداق ، وعلى المرسل يمين بالله ما أرسله أن يتزوج عليه ، ويجيز الذى يتزوج عليه أن

يطلق من أجله أنه لعله أرسله ، ثم أنكر الا أن يكون من المرسل بينة عادلة عليه أنه أرسله ، فيؤخذ بالبينة .

* **مسالة :** وعن رجل زوج ابنه امرأة ، فلما جاء ابنه قال : لا حاجة لى فيها ، فان كان فرض صداقها فتقبل به ، فهو عليه ، وان لم يتقبل به فليس عليه شيء الا أن يكون حملت من أرض الى أرض أخرى فانه ينفق عليها حتى يردها ، ولا بأس أن يتزوجها الأب اذا شاء بمهر جديد ، الا أن يكون ابنه أمره ، فان كان ابنه أمر أباه أن يزوجه فلا تحل لأبيه .

ومن غيره : وعن أبى مروان رحمه الله قال : احفظ عنى أيما والد أو أجنبى تزوج امرأة ، ثم كره المتزوج له أن على المتزوج للغائب نصف الصداق ، وتخرج المرأة .

قال : وان قال الوالد والأجنبى المتزوج ان الغائب أرسله أن يتزوج تلك المرأة فزوجوه ، فلما بلغ ذلك الغائب أنكر الرسالة ، ولم يرض بالتزويج أنه لا يلزم المتزوج شيء من الصداق فان أقر له أنه أرسله ، ثم قال : لا أرضى فعليه نصف الصداق .

* **مسالة :** وسألته عن رجل أمر رجلا أن يتزوج له ، ثم غاب الأمر وصح أمره للمأمور كيف يكون اللفظ فى التزويج والصداق ؟ وكيف يكون قبول المأمور للآمر ؟

قال : الله أعلم .

قلت : فان قال المزوج : قد زوجت فلاناً الغائب بفلانة بكذا وكذا من الصداق ، فقال المــأمور : قد قبلت هــذا التزويج لفلان ، هل يكون هــذا ثابتاً ؟

قال : معى انه قيل ثابت .

قلت له : فان قال المــأمور قد قبلت ، ولم يقل قبلت لفلان ، هــل يكون هذا التزويج ثابتاً بقول المــأمور قد قبلت ؟

قال : معى انه اذا قال قد قبلت هــذا التزويج ، وأراد ذلك أنه جائز فى حكم الاطمئنانة ، والتعارف اذا صحت وكالته أو أمره ، وأما فى الحــكم فيعجبنى حتى يقبل لفلان .

قلت : وكذلك ان قال قبلت سواء ، أيكون مثل الأول فى حكم الاطمئنانة اذا أراد ذلك ؟

قال : هكذا عندى اذا أراد ذلك .

قلت له : فاذا أشهد المزوج بالتزويج لغائب ، ولم يقبل له أحــد ، هل يكون التزويج موقوفاً الى قدوم الغائب فيتمه أو ينقضه ؟

قال : معى انه اذا لم يقبل له أحد ، فلا يبين لى توقيفه عليه ان رجع المزوج عن ذلك ، ولا يعجبنى الا ان أرادوا اتمام ذلك لمـا قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما عندى أنه يروى أنه قال : « كل تزويج لم يحضره أو لم يشهده أربعـة : ولى وشاهـدان ومتزوج » فأحسب أنه قال : « سفاح » .

وأحسب أن فى آثار قومنا يبطلون التزويج اذا لم يحضره الزوج أو وكيل له أو عن أمره .

وأما آثار أصحابنا فلا أعلم أن ذلك فيه نصـاً ، ويعجبنى ذلك ، وانظر فى ذلك ، ولا تأخذ من قولى الا بما وافق العدل والصواب مـن قولى فيـه .

قلت : فان رجع الولى قبل اتمام التزويج ، ورضيت المرأة وتمسكت بالتزويج حتى قدم الغائب وأتمه هل يكون كله سواء ، ولا ينفع رضـا المرأة رضيت قبل رجوع الولى أو بعد ذلك ؟

قال : ان كان يقع لى بما وصفت لك يخرج على الصـواب ، فعلى حسبه لا ينفع المرأة ولا يضر لغير تزويج ثابت .

قلت له : فان لم يرجع الولى حتى رضيت المرأة وقدم الغائب فأتم التزويج ، أيكون هـذا مثل الذى وقع لك فى الأول ؟

قال : هكــذا عندى •

* **مســألة** : من كتاب الأشياخ : رجل أمر رجــلا أن يتزوج له امرأة على صــداق معلوم ، فتزوج على أقل من ذلك أو أكثر وخالف أمره يثبت النكاح أم لا ؟ وقلت وكذلك ان أمره أن يتزوج له امرأة بعينها سماه فتزوج له بغيرها ، فرضى بذلك الا من يثبت ذلك أم لا ؟

قال : الذى يوجد عن الشيخ أبى الحسن رحمه الله أن الوكيل اذا خالف خرج من الوكالة •

قال : وقال بعض أنه اذا مضى الموكل ما فعل تم ، والله أعلم بذلك •

قلت : فان أمره أن يتزوج له امرأة ولم يسم له ، فتزوج له امرأة فلم يرض ، وغيره ؟

قال : الذى عرفت أن ذلك ثابت عليه ولازم له ، والله أعلم بذلك •

قلت : فان تزوج له مملوكة يثبت عليه أم لا ؟

قال : الله أعلم بذلك ؟ والذى أظنه لا يثبت عليه من غير حفظ •

* **مســألة** : وسألته عن رجل تزوج امرأة ودخل بها ولم يعلمها أنه تزوجها ، وأمكنته هى على أنه حرام ، ثم أعلمها بعــد الوطء فرضيت بالتزويج ، هل يحل لها المقام له على ذلك عند بعضهما بعض ؟

قال : لا يبين لى ذلك على معانى قول أصحابنا فيما عندى •

قلت له : فيلزمه لها صداق واحـــد أو اثنان ؟

قال : الذى يقع لى أنه قد قيل ان لها صداقاً ، ولا يبين لى غير ذلك اذا كان انما وطئها على سبيل التزويج بمعنى واحـــد ، ومعى أن بعضاً وقف عن ثبوت الصداق لها ، لأنها أمكنته من نفسها على سبيل الزنى ، فلا ينعقد لها عند نفسها فى الأحكام صداق ، لأنها فى حكم الزانية عنـــد نفسها ، ولا أعلم اختلافاً أن الزانية اذا طاوعت الزانى وأمكنته من نفسها أنه لا صـــداق لها ، وأن الأجر لها على ذلك حرام ، فمن ها هنا ضعف عند من أبصر ذلك ثبوت الصداق عندى ان كان كذلك •

قلت له : أرأيت ان كابرها على نفسها ، فوطئها على الغلبة ومعهـــا أنه حرام ، وقد تزوجها يلزمه لها صـــداق واحد أو اثنان ؟

قال : معى انه صـــداق واحد بالوطء •

قلت له : فان أمكنته من نفسها على اطمئنانة أنه قد تزوجها ، الا أنه لم يعلمها ، فلما فرغ من الوطء أخبرها أنه قد تزوجها — فقالت قـــد رضيت ، هل يتم التزويج ولا يفرق بينهما ؟

قال : فاذا كانت راضية بالتزويج أن لو كان ، وانما أوطأته نفسها على اطمئنانة التزويج ، وأنها راضية به ان كان على ما يقع فى ظنها ، فوافقت الحق ، وكان قد تزوجها ، فهى عندى امرأته •

قلت له : أرأيت ان سألها بعد الوطء ، فقال لها : كنت راضية بالتزويج قبل أن أطأك أن لو علمت أنى تزوجتك ، فقالت : نعم ، هل له أن يصدقها على ذلك ؟

قال : معى ان كان لا يشك فى صدقها ، ولا يتهمها فى ذلك أنه يسعه فى حكم الاطمئنانة .

* **مسـألة :** وسألته عن رجل زوج ابنته رجلا وهما غائبان ، ففقد الأب وغاب الزوج قبل أن تعلم أن أباها قد زوجها من ذلك الرجل ، كيف بالمهر والميراث ؟

قال : تحلف المرأة بالله لو علمت أن أباها زوجها منه لرضيت ، فاذا حلفت فلها الصـداق والميراث .

* **مسـألة :** سئل عن رجل كتب الى رجل وأرسل اليه أن يتزوج فلانة ابنة فلان ، فوصـل الكتاب اليه والرسول ، كيف يشهد المكتـوب اليه أو المرسل اليه ؟

قال : يشهد ولى تزويج المرأة اشهدوا أنى قد زوجت فلان ابن فلان بفلانة بنت فلان على صـداق كذا وكذا ، ثم يقول المكتوب اليه أو المرسل اليه اشهدوا أنى قد قبلت له والصداق عليه .

فاذا وصل الخبر اليه ، فأتم التزويج وقبل بالصـــداق ثبت النكاح له والصداق عليه ، وان كره فلا صداق عليه ولا تزويج يثبت عليه .

قلت له : أرأيت إن أشهد شاهدى عدل للذى كتب اليه بالوكالة أن يتزوج له ، ثم مات الموكل قبل أن يصل اليه الخبر ؟

قال : الصداق عليه .

قلت له : ارأيت ان أشهد شاهدى عدل الذى كتب اليه بالوكالة أن اليه كره الموكل النكاح ولم يضمن بالصـــداق ، على الموكل نصف الصداق ويجبر الموكل على الصداق ، لعله الطلاق .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مســألة :** ناصر بن خميس فى امرأة لا ولى لها أتت الى الوالى فزوجها على موجب الشرع برجل ، ثم انها مكثت ما شـــاء الله من الزمان ، ثم أتت الى هــذا الوالى بشهود ، تريد من هــذا الوالى أن يزوجهــا برجل آخر ، وادعت بأنه قد فارقها زوجها الأول ، وقد غاب أو كان حاضراً فى البلد ، فما الذى يؤمر به هــذا الوالى من اجابة هــذه المرأة ؟ وما الذى يسعه فى ذلك ؟

قال : حفظت عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد اجازة ذلك اذا

خلى لها من الزمان بقدر ما يمكن أن يطلقها زوجها الأول ، وتنقضى عدتها منه ، وذلك من طريق الاطمئنانة وسكون القلب الى ذلك ، والعادة الجائزة فى مثل هــذا أنه ليس يستحل أحــد ذلك من أهل القبلة ، ويكفى فى هذا شهادة الشهرة بذلك ، وأما من طريق الحكم فلا يسع ذلك الا بالبينة العادلة ، والله أعلم .

* **مســألة** : ابن عبيدان : واذا زوج الحاكم امرأة لا ولى لهــا بزوج ، ثم مات عنها أو طلقها ، وأرادت منه أن يزوجها ثانية ، هل تحتاج الى شهادة ثانية أم تكفى الأولى ؟

قال : ان كان يمكن أن يحــدث لها ولى فانك تدعوها بالشهادة ثانية ، وان لم يمكن فالأولى كافية اذا كنت تعرفها ، والله أعلم .

* **مســألة** : الصبحى : ومن تزوج امرأة زوجه بها أبوها أو وليها ، ثم دخل بها ، فجاءت الى أبيها وقالت : زوجنى بفلان ، فلان فارقنى ، وانقضت عدتى ، أيقبل قولها ويجــوز له أن يزوجها أم لا ؟ أرأيت اذا لم يدخل بها ؛ وقالت المرأة : لا أرضى بالتزويج فزوجها بوها بزوج غــيره ، أيجــوز ذلك أم لا ؟

قال : أما اذا قالت : غير راضية بالزوج ، وكانت بالغاً فالقول قولها ، وجائز له تزويجها ، وأما ان ادعت الطلاق فهى مدعية ، وفى عامة القول قولها

غير مقبول ، وقال الشيخ العالم أبو سعيد : لا يعدم هـذا من الاختلاف على وجـه التصديق لا الحكم ، والله أعلم •

* **مسـألة :** من الأثر ، ثلاثة قدموا الى بلد ، فطلب أحدهم الى رجل أن يزوجه ابنته ، فزوجه وكان الشهود صاحبى الزوج ، وجاز الزوج تلك الليلة ، ومات أب المرأة ، فأصبح الزوج وصاحباه كل منهم يقول هذه زوجتى ، وقد جزت بها ، والمرأة لم تعرف زوجها منهم ، فقالت : زوجى منهم واحـد ، وقد جاز بى ولا أعلمه منهم ، كيف الحكم ، وهل عليهم لها صـداق ، وان ماتوا هل ترثهم ، وان أتت بولد لمن يحكم به ؟

فالنكاح فاسـد وعلى كل واحـد منهم يمين أنها زوجته ، وعليهم صداقها يلزم كل واحـد ثلث الصـداق وان ماتت كان لهم منها ميراث واحـد ، وان ماتوا كان لها أيضاً ميراث واحـد ، وان أتت بولد ورثهم كلهم أيضاً باقرارهم وميراثه منهم واحـد ، وان كان ذكراً فميراثه ميراث ذكر ، وان كان أنثى فميراثه منهم ميراث أنثى ، والله أعلم •

* **مسـألة :** ومن كتاب بيان الشرع ، ومن كتاب الضياء :

رجل تزوج امرأة زوجه بها أبوها ، وله بنت غيرها ، فقال الأب : هى هـذه ، وقال الزوج : بل هى هذه ونسيت البينة اسمها ، فالنكاح ينتقض ويجيز الزوج على طلاقها جميعاً ولا شىء عليه •

فان مات الزوج أو ماتا جميعاً ، فان كان اسمهما واحـــداً وقال الأب : الكبيرة ، وقال الزوج : الصغيرة ، فالقول قول الأب ، وأقول للزوج لا يدخل حتى يجدد النكاح ، ويجبر الأب على التجديد ، فان اختلفا فى الصداق ، فان شـــاء الزوج أعطاها مـــا قال الأب ، وان شـــاء طلق وأعطى نصف مـــا أقر به .

وسئل أبو على عنها فقال : ماله لا يكون القول قولـــه وقاسها بالبيع ، قيل لأبى عبد الله : أرأيت البيع اذا كانت السلعة فى يد البائع ؟

فقال : اذا كانت فى يده فالقول قوله ، ولا يجبر المشترى على أخذها ، ولا يحكم عليه ، وبينهما الأيمان ، والله أعلم .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مســـألة :** ابن عبد الباقى فى رجل تزوجل امرأة اسمها مهنود ، ولها أخت تسمى فاطمة ، ونيته أن يتزوج مهنود ، فغلط وتزوج فاطمة ، أيهما زوجته ؟

قال : لا ينفعه قوله ولا نيته الا ان كانوا صدقوه ، وصدقته التى عقد عليها ، فينفسخ النكاح ولا مهر لها الا ان كان دخل بها ، وقد فسدت عليه ، ويعقد على أختها ، ولا انتظار عليه فى العدة .

وان لم يصدقوه وهو مصر على مهنود جبر على طلاقها ، وعليه نصف الصـــداق وان لم يدخل بها فيجدد النكاح •

وقول ولى الصبية مقبول ان قال : ان التزويج كان لفلانة وان لم يعلم ذلك حتى مات فيختلفان ويقسمان الميراث ، وللتى دخل بها الصداق كاملا ، وللأخرى ربع الصداق ، والله أعلم •

* **مســألة :** على أثر ما عن الصبحى : وعن رجل خطب لابنه امرأة ، فأنعمت ووكلت ، فزوجها من زوجها باسم الأب نسياناً ، فجاء بعد ذلك وقال له : انى فاسخ عليك هــذه المرأة ، فقال الولد : قبلت ، أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : ان هذه المسألة لم أقف عليها ، لكنى وقفت على مثلها فى كتاب بيان الشرع •

* **مســألة :** وعن أبى الحسن فى رجل أراد أن يزوج امرأة فغلط فى اسمها عند العقد فسمى بامرأة أخرى ، هل يكون هــذا التزويج حلالا جائزاً ســواء ذلك جاز الزوج أو لم يجز ؟

فعلى ما وصفت لا يجــوز هــذا التزويج معنا جاز الزوج بالمرأة أو لم يجز ، وقيل اذا قصــد الى المرأة بعينها وفى اعتقاده لها والشهود يعلمون ذلك ، وعليه عقدوا فأخطأ جائز فيما بينه وبين الله عز وجل •

فان حاكمته التى وقع عليها الاسم ، كان عليه اذا قبل النكاح أن يطلقها ويعطيها نصف الصداق ، لأنه فى الحكم قد وقع النكاح عليها ، ولا يجوز أن يطأ ، والذى أراد تزويجها هى امرأته ، وقد روى ذلك عن محمد بن محبوب انتهى .

فهذا ما جاء فيه الاختلاف وكل رأى المسلمين صواب ، والذى يعجبنى أنا فى هذا ان كان الزوج لم يجز بهذه المرأة ، ان يجدد النكاح ، وان جاز بها لم أقدم على الفراق بينهما ، لأن القصد قد كان للولد ، فوقع الغلط من المزوج ، ووقع الدخول ، وهذا على قول محمد بن محبوب .

وأما على قول أبى الحسن فانه يفرق بينهما جاز أو لم يجز ، لأنه قد كان التزويج للأب ، وعندى أن معنى المسألتين واحد ، لأنه فى المسألة الموجودة المذكورة وقع اللفظ على هذه المرأة والقصد والارادة لغيرها ، وكذلك فى هذا وقع الغلط للأب والقصد والارادة للولد ، والله أعلم .

* **مسألة** : ابن عبيدان : وفى رجل وكل رجلا فى تزويج امرأة فغلط الزوج فزوجه غيرها ، ودخل الزوج بالمرأة المخطوبة ، هل تحل له ؟

قال : قول لا تحل له ، وقول انها حلال ، لأنه قصد اليها وأرادها ، ووقع على غيرها ، والله أعلم .

* **مســألة :** مما أفتى به الشيخ العالم العلامة صالح بن سعيد بن مسعود الزاملى النزوى ، الامام المؤيد ناصر بن مرشــد رحمهما الله ، وغفر لهما : سألنى امام المسلمين ناصر بن مرشد أعزه الله ونصره علــى جميع أعدائه من المنافقين والكافرين عند عقد التزويج ، ولفظ التزويج المملوك ، ولفظ رد المطلقة ، ورد المختلعة ، وعقــد العدة للمطلقة ، وعقــد صوم شهر رمضان عن نفسه وعن الهالك ، وعقــد كفارة الصلاة عن نفسه ، وعن الهالك ، وعقد الحج ، وأنا أذكر ما يبسر الله لى من ذلك ان شــاء الله ، على ما سمعته من آثار المسلمين .

لفظ عقد التزويج :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمــد للــه رب العــالمين ، والعاقبة للتقين ، ولا عدوان الا على الظالمين ، وصلى الله على محمــد ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم عليه وعليهم أجمعين .

ثم انى أشهدكم فاشهدوا بأنى قد زوجت فلان بن فــلان الفلانى ، بفلانة بنت فلان الفلانية ، باذن وليها ، ان كان حاضراً قال هذا ، وان كان غائباً قال : فلان ابن فلان الفلانى ، وان كان وكيلا قال : باذن وكيل وليها هــذا .

ثم يقول : زوجته اياها على حكم كتاب الله عز وجل وسنة نبيه المرسل ، وعلى الاحسان اليها وجميل الصحبة معها ، وحسن العشرة لها ، ورفع

الاساءة عنها ، وعلى امساك بمعروف أو تسريح باحسـان ، وعلى صداق عاجل وآجل .

فالعاجل منه كذا وكذا لارية فضة يؤديه اليها ، أو الى من يقـوم مقامها بأمرها ، أو بغير أمرها ، والآجل منه كذا وكذا لارية فضة دينـا منسيا عليه لها الى حـدوث موت أحدهما أو طلاق أو بينونة تجرى بينهما على أى وجه كانت من وجـوه الفراق بحرمة تحل محل هـذا الصـداق لهـا عليـه .

فعلى هـذا الصداق العاجل والآجل ، وجميع هـذه الشروط زوجت فلان بن فلان الفلانى ان كان غائباً ، وان كان حاضراً قال : فلانا هـذا بفلانة بنت فلان الفلانية وأملكته عصمة نكاحها ، فاذا قبلها زوجـة لـه على هـذا الصداق العاجل منه والآجل ، وعلى هذه الشروط المذكورة ، فكونوا عليه من الشاهدين .

ثم يقول : أشهد عليك أنا والجماعة ، الحاضرون بأنك قد قبلت فلانة بنت فلان الفلانية زوجة لك على هـذا الصـداق العاجل منه والآجـل على هـذه الشروط ، وقبلت لها على نفسك بجميع ذلك ، فاذا قال نعم فيستفهمه ثانية بأن يقـول له قد قبلت فلانة بنت فلان الفلانية زوجة لى على هـذا الصـداق العاجل منه والآجل ، وعلى هذه الشروط المذكورة وقبلت لها على نفسى بجميع ذلك .

وأما لفظ من أراد أن يزوج نفســه فيقول :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمــد لله رب العـــالمين ، والعــاقبة للمتقين ، ولا عدوان الا على الظالمين ، وصلى الله على محمــد ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم عليه وعليهم أجمعين .

ثم انى أشهدكم فاشهدوا بأنى قد زوجت نفسى بفلانة بنت فلان الفلانية باذن وليها ، هــذا ان كان حاضراً ، أو ان كان غائبا قال : فلان ابن فلان ، ثم يقول زوجتها نفسى على حكم كتاب الله المنزل عز وجــل ، وسنة نبيه المرســل محمــد صلى الله عليه وسلم وعلى الاحسان اليها ، وجميل الصحبة عندها ومعها ، وحسن العشرة لها ، ورفع الاساءة عنها ، وعلى امساك بمعروف ، وتسريح باحسان ، وعلى صــداق عاجل وآجل ، فالعاجل منه كذا وكذا لارية فضة أأديه اليها أو الى من يقوم مقامها بأمرها ، أو بغير أمرها ، والآجل منه كذا وكذا لارية فضة دنيا منسياً على لها الى حدوث موت أو طلاق ، بينونة بحرمــة يحل على محل هــذا الصــداق العاجل منه والآجل .

وعلى جميع هذه الشروط زوجت نفسى بفلانة بنت فلان الفلانية ، وأملكت نفسى عصمة نكاحها باذن وليها هذا ، وقد قبلتها زوجة لى ، فكونوا على من الشاهدين ، ثم يقول : أشهدكم أيها الجماعة الحاضرون بأنى

قد قبلت فلانة بنت فلان الفلانية زوجة لى على هـذا الصـداق العاجل منه والآجل وعلى هـذه الشروط ، وقبلت لها على نفسى بجميع ذلك وشهد الله وكفى بالله شهيداً .

لفظ تزويج عبد السيد بأمته على قول من يجيز ذلك :

فهـو أن يقول : زوجت فلاناً مملوك فلان بأمته فلانة باذن سيدهما فلان ابن فلان ، ثم بعد ذلك وقبله كما شرحناه فى عقـد التزويج ، وعند القبول يقول العبد : قد قبلت فلانة أمة سيدى زوجة لى على هـذا الصداق العاجل منه والآجل ، وقبلت لها نفسها على نفسى بجميع ذلك .

وأما لفظ من عنده أمة ، وأراد أن يتسراها ، أما اذا نوى واعتقـد بقلبه فيكفيه ذلك على قول من يقول النيات تجزى بالقلوب ، وهو قـول النزوانيين ، وعلى قول من يقول النيات تكون باللسان مع اعتقاد القلب فاللفظ فى ذلك يقول :

اللهم نيتى واعتقادى الى تسرى أمتى فلانة ان كانت ممن تحيض بحيضتين ليحل لى فرجها ، وان كان بالأيام قال بخمسـة وأربعين يومـاً مذ ساعتى هـذه اتباعاً لأمر رسـول الله صلى الله عليه وسلم طاعـة للـه ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

لفظ رد المطلقة :

فهو أن يقول : اشهدوا بأنى قد رددت زوجتى فلانة بنت فلان على مابقى من طلاقها •

ومن غيره ، ولفظ الرد أن تقول بحضرة الشاهدين : اشهدوا أنى قدر رددت زوجتى فلانة بنت فلان بحقها بما بقى من طلاقها •

وان قلت : قد رددتها أو راجعتها على ماكنا عليه من الزوجية فذلك جائز ، وان قلت : اشهدوا أنى قدراجعتها على مابقى من طلاقها ولم يذكر الحق فذلك جائز ، أو رضيت هى بذلك • رجع •

لفظ رد المختلعة :

يقول : اشهدوا بأنى قد رددت فلانة بنت فلان الفلانية على ما بقى من طلاقها ، وعلى هـذا قول من يجيز الرد للمختلعة برضاها ، وقول يقول الزوج : اشهدوا بأنى قد رددت على فلانة بنت فلانة الفلانية ما لها الذى اختلعت الى منه ، وأبرأتنى منه ، اذا كانت أبرأته وقـد رجعت عليها فى نفسها •

وتقول المرأة : اشهدوا بأنى قد قبلت ما لى بالذى رده على ، وقد

رددت عليه نفسى ماكنا عليه من الزوجية واللفظ الأول أرفق بالمرأة ، وهو كاف ان شـــاء الله •

ومن غيره فى رد المختلعة :

وأما رد المختلعة ، قلت : اشهدوا أنى قد رددتها بحقها على ما بقى من طلاقها ، جاز ذلك اذا رضيت بذلك ، وان قلت : قد رددتها وراجعتها على صداقها بما بقى من طلاقها فذلك جائز برأيها ورضاها •

وان قلت : اشهدوا أنى قد رددت على فلانة بنت فلان بما لها الذى اختلعت الى منه ، وقد رجعت اليها فى نفسها بذلك ، وتقول هى : اشهدوا أنى قد قبلت مارده على من الصـــداق ، وقد رددت نفسى اليه ، على ذلك فهـــذا على قول جائز •

والفرق فى رد المختلعة والمطلقة ، أما المطلقة فتردها باللفظ بغـــير ذكر الحق ، لأن الحق باق عليك لها فلا تذكره ثانية ، وأما المختلعة فترد ذكر الحق لانه باق حتى ترجع اليها •

وهذا من بعض ألفاظ الخلع اذا أرادت المرأة أن تخالع زوجها من صداقها العاجل والآجل •

تقول المرأة لزوجها : قد اختلعت اليك من جميع ما تزوجتنى عليه من الصداق عاجله وآجله ، على أن يبرىء لى نفسى برآن الطلاق •

واذا أرادت أن تدفع اليه نصف ما ساق اليها فتقول : قد اختلعت اليك من نصف صداقى الذه تزوجتنى عليه ، وباقى اللفظ على ماتقدم ، وان أرادت أن تدفع اليه دراهم معلومة من صداقها تقول المرأة : قد رددت عليك كذا وكذا من صداقى العاجل الذى تزوجتنى عليه وقبضته منك ، وأبرأتك من الصداق الذى عليك ، على أن تبرىء نفسى برآن الطلاق ، فيقول : قد قبلت ما رددتيه على من صداقك وأبرأتينى منه مما على لك من الصداق ، وقد برأت لك نفسك برآن الطلاق •

لفظ برآن آخر :

تقول المرأة : قد أبرأتك من حقى الذى عليك لى ، على أن تبرئى لى نفسى برآن الطلاق ، ويقول : قد قبلت وأبرأت لك نفسك برآن الطلاق ، والله أعلم •

فى النية لعدة الميتة :

فمن الواجب على كل ذى هالك عنها زوجها أن تعقد النية من وقت ما تفارق روحه جسده ، وتقول : اللهم انى اعتقدت ونويت من وقتى

هــذا فى ساعتى هذه أداء لمــا على من عدة زوجى الواجبة على وهى : أربعة أشهر وعشرة أيام طاعة لله ولرســوله •

قال غيره ، ولعله أبو نبهان : صحيح لجوازه ، وان هى قالت : اللهم نيتى واعتقادى فى ساعتى هذه من يومى هذا ، أنى أعتد من زوجى الهالك عــدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ، أداء للفرض ، أو لمــا على ، أو لمــا يلزمنى طاعة لله ولرسوله ، فهــو كذلك فى العدل ، بل لو لم يكن من نيتها ،الا أنها تعتد منه عدة الوفاة كما هى فى الأصل ، لجاز أن تجزيها ، والله أعلم ، فينظر فى جميع ذلك • رجع •

* **مســألة** : ومنه والنية فى عدة المطلقة تنوى وتقول : اللهم انى اعتقدت ونويت أداء ما على من الفرض الواجب على من عدة زوجى فلان التى تعبدنى الله بها ، وهى ثلاث حيض طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

قال غيره ، ولعله أبو نبهان : نعم ، وان هى قالت فى نيتها : اللهم نيتى واعتقادى فى ساعتى هذه من يومى هــذا أنى أعتد من زوجى فلان عدة المطلقة ثلاثة قروء ، أو ثلاث حيض أداء لمــا على • أو للفرض ، أو لمــا لزمنى أو ما يكون من نحــو هــذا طاعة لله ولرسوله ، صح لها فجاز لأن يجزيها ، وقد يجــوز ما دونه ، وان كانت ممن تعتد بالأشهر والأيام نوتها كذلك ، والله أعلم ، فينظر فى ذلك •

البـــاب الرابع

فى الأكفاء ومن يرد تزويجه وفيمن غر قوماً وفى الوكالة والامارة وفى الولى اذا اشترط لنفسه شيئاً وفى تزويج ولى دون ولى وتزويج الأجنبى والوصى وفى تزويج المرأة نفسها وفى الجبر وفيه معان

ومن كتاب بيان الشرع :

قلت له : العرب كلهم أكفاء بعضهم لبعض ؟

قال : نعم الا بمـــا يرد نكاحه بما جاء فيه الأثر من الأعمال .

قلت : وما هم ؟

قال : النساج والبقال والحجام والمولى واللقيط .

قلت : والموالى جميعاً بعضهم أكفاء لبعض ؟

قال : نعم .

* **مســألة :** وأراد عمر رحمه اللـــه ألا ينكح الشـــابة الشيخ ، ولا ينكح الشاب العجوز ، وأن ينكح كل واحـــد قرينه وشكله ، وكان

سبب هـذه الخطبة أن شابة تزوجت شيخاً فقتلته ، وكان عمر رحمه الله لا يجيز نكاحاً فى ٠٠٠٠ سنة ٠

* مسألة : وقال عمر رحمه الله : لأمنعن النساء الا من الأكفاء ، وعنه أنه قال : ملقى فى شىء أمر الجاهلية ، غير أنى لا أبالى أى أنكحت وأيهم أنكحت ٠

قال أبو محمد : روى أن امرأة وصلت الى أبى بكر فقالت : يا خليفة رسول الله ان غلامى أطوع لى من غيره أفأعتقه وأتزوج به ؟

قال : اذهبى الى عمر ، فقالت له : ان غلامى أطوع لى من غيره أفأعتقه وأتزوج به ؟ فلحقها بالسوط ٠

وقال : لا تزال العرب عرباً ما منعت نساءها ، معناه لا تزوجن الا بالأكفاء ، فهذه حجة من لم يجز تزويج العبد والمولى والبقال ، ومن كان لا يثبت تزويجه ٠

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تنكح المرأة الا لأربع خصال ، لمالها ولحسبها ولدينها ولجمالها ، فاذا ظفرت بذات الدين تربت يداك » ففى هذا الخبر دلالة على أن أهل الاسلام أكفأ فى باب التزويج ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون تتكافأ دماؤهم »

يدل على ذلك ، قوله تعالى : (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) يدل على ذلك ما قلنا ، وكان أبو معاوية يرى أن أهل الاسلام أكفأ فى باب التزويج ، والأكثر من أصحابنا يخالف فى ذلك ، وقول أبى معاوية فى هذا نظر والله أعلم .

وأكثر أصحابنا جعل فى العرب الا الحجام والمولى والنساج والبقال ، وان كان هؤلاء جائز اذا رضيت المرأة وكان الرجل مسلما ، ولا يرد الا تزويج الكافر ، والعبد تزويجه مردود اذا لم تكن المرأة من جنسه ، ولا مملوكة ، ولا يرد الا نكاح هؤلاء ، ولو طلبت المرأة تمامه اذا طلبت ذلك من أحد من العشيرة .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسألة** : الزاملى : ومن الذى يرد تزويجه من الناس ؟ ومن الذى يكون منهم كفؤا ؟

قال : قول ان المسلمين أكفاء لبعضهم بعض ، ولم يخصوا مولى عن غيره ، وقول ان المولى ليس كفؤا للعربية والذى يرد نكاحه الحجام والحائك الذى ينسج الثياب المنطوية ، ولو كانت من حرير أو صوف .

وأما الذى ينسج بالقرزوج فهو خارج من هذا الجنس ، والبقال

وهو الذى يدور بالبقل والبصل والفجل والثوم فى البلاد ، أو يتخذ دكاناً يبيع فيه هذه الأشجار ، لا الذى يبيع الجبن والسمن والتمر ، فانهم كسارون وقول بقالون •

والسماك هـو الذى يتخذ دكاناً يضع فيه السمك ، لا الذى يقليه ويبيعـه •

والشمار وهو الدباغ لا الذى يشترى من الدباغين •

قلت : فالذى أبوه طواف أو حجام أو دباغ ، أو أمـه بيسرة يرد تزويجه أم لا يرد يفعل غير أبيه ؟

به يرد بفعله ولا يرد من أمه بيسرة ، والله أعلم •

❋ **مسـألة** : ومن جامع بن جعفر : وقال : لا يجـوز تزويج المرأة العربية بالمولى ، ولا النساج ، ولا الحجام ولا البقال ، ولا العبد الا أن تكون مثله ، وذلك مردود لو جاز الزوج بها اذا كان هـو الذى يعمـل ذلك بيده ، أو كان يعمله من قبل ، وأما اذا كان يعمله والده ولا يعملـه هـو ، وجاز بها فلا ينقض النكاح •

وقال من قال : لا ينقض ذلك وهـو نكاح تام اذا كان الزوج مسلماً ، ولا يرد الا تزويج الكافر والعبد •

وقال من قال من الفقهاء تزويج العبد مردود اذا لم تكن هى مـن جنسه ، ومن يرد نكاح هؤلاء فهـو يرده ولو طلبت المرأة تمامه اذا طلب ذلك أحـد من العشيرة •

قال : أبو الحوارى تزويج الحجام والبقال والنساج والمولى حـلال جائز اذا تزوج الولى ، فان طلب ولى غيره أن يفرق بينهما كان له ذلك اذا كانت من العرب ، وجبر الزوج على طلاقها •

* **مسـألة :** والرجل العربى المعروف أنه من العرب ، الا أن أباه تزوج مملوكة فولدته ثم عتق فهو من العرب الذين لا يفرق بينهم وبين النسـاء ، ويثبت نسبه ونكاحه فى العرب •

قال أبو جعفر : من زوج فارسياً فلا بأس ، انما فارس بلد ، وقيـل انما سميت فارس لأن أول من سكنها من ولد نوح عليه السلام فارس بن لاود بن سـام بن نوح ، فسميت فارس به ، فبقيت ولد جمهورهم بهم الى اليوم ، انقضى •

* **مسألة :** الزاملى : فى رجل تزوج امرأة فوجدها تعشوا بالليل ، أو وجدها عمياء ، وأراد أن يردها ، أله ردها أم لا ؟ وما حـد البرص الفاحش الذى يرد به التزويج ؟

قال : أما التى تعشـو ، والتى عمياء كلتاهما لايردان فى التزويج ،

وأما البرص الفاحش فهـو عندى الكثير الذى يتوحش به صاحبه فى نظر ، والله أعلم •

* **مسـألة :** عن السيد الفقيه مهنا بن خلفان : قال : أفقر خلق الله الى ربه المتعالى ، تأملت هـذا السؤال ، مع أنى لست أهـلا ، لأن أجول هذا المجال ، لقلة علمى وركاكة فهمى مع أعرافى بشرف سائله أنه أبلغ منى علماً وفهما ولكنه خصنى به تشريعاً ، فلم أستحسن رده فتحملته تكليفاً انتقاء من الجفاء الذى لا ينبغى كونه خصوصاً بين أهل الاصطفا ؟

فأقول : حسب ما فتح الله لى من القول أن هـذه المرأة لا تجاب الى تزويج من هـو أدنى منها نسباً وديناً وعفة ونشا ، ولو رضيت به ، ورغبت فى تزويجه ، وذلك لعدم المسـاواة بينهما فى الكفاية ، خصوصاً مع كونه من العبودية وهى من الحرية ، فأين هـذا من هذا فى منازل البرية !

ومع ذلك فقد تأكد بالسنة الصحيحة التى لا نعلم خلافا فيها فى تزويج بعضهم ببعض دون غيرهم مع تفاوت منازلهم ، وذلك ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اختاروا لنطفكم فان العرق دسـاس » الى غـير ذلك من سائر الأخبار فى هـذا ، وهى مشهورة غير خفية •

وقد قيل للولى الامتناع عن تزويج غير الكفؤ مع رغبتها فى تزويجه

ورضاها به ، وليس للقوام بالأمر جبره اذا رفعت عليهم وعليه معهم طلباً للانصاف منه لأنه مصيب فى فعله ، وانما على لولى الأمر زجرهـا عن ذلك •

وفيما عندى اذا وقع بين الزوجين اللذين غير كفؤين لبعضهما بعض مع اتفاقهما ورضاهما بذلك بعـد علمهما به ، فلا أقول بفساده بينهما وحجره عليهما مع كونهما جميعاً مسلمين ، ولا بمباشرتهما اياه آثمين ، وان كان للسنة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك مخالفين ، لأن مخرجهما فيما أرجـو ترغيباً فى الأولى وتأديباً لا الزاماً وايجابا حتى لا يسع خلافه لمخالفة حسب ما بان لى فيه ، فيظر فيه ويعمل بعدله ، والله أعلم •

* **مسـألة** : وعنه قال : قد قيل : أمعنت النظر ، وأطلت الفكر فى كفؤ الزوج لزوجته ، فالذى اذا اليه نطوى ودلنى عليه فكرى أن الكفؤ ينبغى أن يكون مساوياً للزوجة فى جميع أحوالها أو لا فى نسبها ، ثم بعد ذلك فى دينها ومالها وجمالها ، ومتى اختلفت خصلة من هـذه الخصـال عما هى من كمالها ، فلم أر حل اختلالها أن يكون كفؤاً لها فيما عندى ، لأنه لم يصح بذلك المختل التسوية بينهما لانحطاط منزلته عنها ، والولى هو الناظر فى ذلك ، على ما يرى فيه صلاحها ، والله أعلم •

* **مسـألة** : الصبحى : أكثر القول لا يرد ولد الزنى فى التزويج ، ولعل بعضاً يرى رده والأول أشهر ، والله أعلم •

* **مسألة :** وأما المرأة اذا خطبها الفاسق وهو من العرب ، وهى كذلك من العرب ، ورغبت المرأة فى تزويجها به فأبى وليها عن تزويجه فلا يجوز له أن يمنعها عن تزويجها بالفاسق ، لأن العرب أكفاء بعضهم لبعض ، وعسى أن يرجع عن فسقه ، ويعطف عليها باحسانه وبما يجب لها عليه من الحق ، ويحتج على وليها أن يزوجها ، فان أبى فيزوجها وليها الأبعد ، وان أبى أيضاً ذلك زوجها الحاكم ، والله أعلم .

* **مسألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

واذا تزوجت امرأة من أهل الحضر ببدوى فلا شىء على الولى والشهود اذا كان كفؤاً من المسلمين ، ومن لم يعرف أبوه فجائز تزويجه اذا كان مسلماً ، عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحملوا النساء على ما يكرهن » وكان يقال : أيما امرأة هويت رجلا وهوى أبوها غيره ، فليلحق أبوها بهواها .

وقيل : ان رجلا أنكح ابنته رجلا ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فشكت اليه أنها أنكحت وهى كارهة ، فانتزعها من زوجها وقال : « لا تكرهوهن » فتزوجت بعد ذلك آخر .

وقيل : ان امرأة أنكحها أبوها وهى كارهة ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : « أنشدك الله هل قلت لأبيك ان وجدت

لى رجلا صالحاً فأنكحنيه » قالت : نعم ، قال : « قد وجب النكاح » قال الشيخ بشير بن المنذر رحمه الله : ليس الكافر بكفؤ لعله يطأها فى دبرها أو فى حيضها •

* **مسألة** : ويوجد عن محمد بن الحسن رحمه الله ، فعلى ما وصفت : فأما حكم الاختيار مع الأبرار أن الكافر للنعم ليس هو كفؤا للحرم ، ولا أمين لعذره بالذمم ، وأما جواز النكاح فى الأثر وما جاء أن العرب أكفاء بعضهم لبعض •

* **مسألة** : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تجعلوا كرائمكم الا عند ذى دين فانه ان أحبها أكرمها وان أبغضها لم يظلمها » • عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : أنكح ذا دين أودع • وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « تزويج المنافق مقطعة للرحم » •

وفى حديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من زوج حرمته لعله غير مرضى فقد عقها » وقال صلى الله عليه وسلم : « من زوج حرمته لعله أنه يراها بل عقها » وفى الحديث « من زوج كريمته فاسق وهو يعلم فقد قطع رحمها » أى قرابة ولده منه ، وتفسيره لا يأمن الفاسق أن يطلقها ، أو يصير معها على سفاح ويكون له ولد منها •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسـألة :** ابن عبدان : وفيمن تزوج امرأة ولم يدخل بها ، ثم صح أن به علة الفرنج أيكون هـذا من العيوب التى يرد بها التزويج ، أو كان ذلك فى الزوجة قبل التزويج أم لا ؟

قال : ان علة الفرنج مما يخاف منها ، وأنها من العلل المخوفة ، لأن عند جميع العامـة أنها تعدى ، واذا كان بالزوج هذه العلة قبل التزويج ، فانها من العيوب وللزوجة بذلك الغير ، وكذلك اذا كان بالزوجـة قبـل التزويج فالقول فى ذلك واحـد •

وأما اذا أحدث بالزوج علة الفرنج بعد دخوله بزوجته أن تمتنع من معاشرته ، فلها ذلك ولا تجبر على معاشرته مادامت هذه العلة به ، ويحكم عليه لها بالنفقة والكسوة من غير معاشرة الى أن يبرأ من هـذه العلة ، وان أراد أن يطلقها فذلك اليه ، والله أعلم •

* **مسـألة :** ومنه فى رجل حر عربى تزوج امرأة يظنها عربيـة فاذا هى بيسرة أو فارسية أو غير ذلك من الأجناس وأراد الغير منها ؟

قال : انى لا أقدر أن أنقض التزويج ، ولا أقول له الغير ، وان لم يردها فانه يطلقها يعطيها صداقها تاماً ، وان لم يدخل بها فنصف الصداق ، والله أعلم •

* **مسـألة** : الرغومى : والمرأة العربية اذا تزوجها رجـل مـن البياسرة — أعنى من الخدم الأحرار غير المملوكين — وغيرت منه وادعت أنها لم تعلم أنه بيسر ، ألها منه الغير ، وهل لها عليه يمين أنها لا تعلم أنه بيسر ، كذلك المعتوقون من العبيد اذا تزوجوا وتناسلو مثلهم أم لا ؟

قال : قول ان المسلمين أكفاء بعضهم لبعض ، وهذا الاجماع مـن القول ، وليس المولى كفؤاً للعربيـة ، وقـد وقع استثناء على الحجام والحائك والبقال وأمثالهم من الصنائع ، ولو كانوا من العرب أنهم ليسوا بأكفاء .

وأنا يعجبنى أن يكون لها الغير منه قبل الدخول بها وقبل أن يطأها اذا صح ذلك مع الحاكم أنه ليس كمثلها فى الشرف وعظم المنزلة وعلو القدر ، من غير تخطئة منى لمن قال بغير ذلك ، لأنه قد وقع لى أن الشيخ درويش بن جمعة المحروقى أجـاز الغير فى التزويج لبعض نساء ملوك العرب ، من بعض أولاد ملوك العرب وكفى بذلك أسوة ، والله أعلم .

* **مسـألة** : من كتاب بيان الشرع ، ومن جامع ابن جعفر :

وقيل فى رجل انتحى الى قوم فقال : انه فلان بن فلان الأنصـارى

لرجل شريف ، وليس هـو ذلك الرجل فزوجوه القوم بحرمتهم ، ثم اذا هو من قريش ولم يجز بالمرأة ؟

فانها تخرج منه ويفرق بينهما ، وقال من قال : لا شيء عليه اذا لم يجز بها ، وقال من قال : عليه نصف الصـداق .

وان قال : انى رجل من الأنصار ولم ينسب الى رجل شريف مـن الأنصار ، وكان من قريش ؟

فلا يفسـد النكاح ان شـاء الله ، والنكاح جائز ، وكذلك ان تنسب الى رجل شريف من قريش ، فقال : أنا فلان ابن فلان القرشى ، واذا هو من الأنصـار ، فهو مثل ما قلنا فى المسألة الأولى .

واذا قال : انى من قريش فزوجوه على ذلك ، فاذا هو من الأنصار ؟

فالنكاح جائز ، وكذلك اذا قال انه من ربيعة أو من مضر ونسب نفسه الى قبيلة غيرها من العرب ، وزوجوه على ذلك فليس ذلك مما يفسـد نكاحـه .

واذا جاء رجل الى قوم فقال : انى من الأنصـار أو من المهالبة ، فزوجوه على ذلك ، واذا هـو من ربيعة أو مضر ، فلا يفسد عليه نكاحه ان شـاء الله ، والله أعلم .

* **مسـألة** : وعن رجل عربى يطلب الى قوم تزويج حرمتهم ؛ وانتسب وقال لهم : انى يمنى واذا هو نزارى ، أو أنصارى واذا هـو قرشى ، أو قال انه ربيعى واذا هـو مضرى ، أو قال انه قريشى واذا هو أنصارى وما أشبه ذلك فزوجوه على ذلك ، فتزويجه جـائز ولا يفسـد نكاحـه .

وأما ان قال : انه فلان ، يعنى رجلا شريفاً ، وهو غير ذلك الرجل ، فزوجوه على ذلك ، واذا هـو غير ذلك ولم يجز بالمرأة ؟

فانها تخرج منه ويفرق الحاكم بينهما ، وقال من قال : لا شىء عليه اذا لم يجز بها ، وقال من قال : عليه نصف الصـداق .

* **مسـألة** : رجل خطب امرأة فزعم أنه عربى فزوجـوه ، فاذا هـو مولى ؟

قال : نكاحه فى العرب جائز ، وان غرهم بلغنا ذلك عن جابر ، وبلغنا عن سليمان تزوج ، وتزوج بلال فى قريش وكذا الامام غسان بن عبد الله .

وقال غيرهم من الفقهاء من المسلمين : لا يجـوز ذلك ويفرق بينه وبينها ، فان كان قد دخل بها فلها الصداق كامل ، واذا مس فرجها أو نظر اليه فلها الصداق أيضاً كامل ، وان كان لم يدخل بها فرق بينه وبينها ولا صداق لها عليه . قال أبو معاوية لا أرى أن يفرق بينهما .

* **مسـألة** : وقيل فى رجل وكل رجـلا فى تزويج حرمته : أخته أو ابنته ان ذلك جائز اذا قال له أن يزوجها أو قد أمامت وكيلا يزوجها ان ذلك جائز له أن يزوجها بكل ما أرادت وأراده بمن أراد ، ما لم يرجع عليه الولى فى الوكالة ، أو يحد له حـداً فى تزويج امرأة واحـدة ، أو فى تزويج رجل واحد بعينه ، فهنالك لا يجـوز له ذلك الا عن وكالة ثابتة .

* **مسـألة** : وليس لولى المرأة أن يوكل فى تزويجها غير الثقـة يزوجها ، فان فعل ولم يجز الزوج فانه يحدد النكاح نسخة التزويج ، وان دخل بها لم يفرق بينهما .

* **مسـألة** : من كتاب الكفاية :

قلت له : فان شهد على النكاح الولى الذى وكله الوكيل وأمره أن يزوج نفسـه ، هل يجـوز ذلك ؟

قال : هكذا عندى أن ذلك جائز فى معنى عقدة النكاح ، ولا أعلم فى ذلك اختلافاً .

فان وكل رجلا فى تزويج من يلى تزويجه وأمره أن يزوج نفسه على صـداق من صداقات نسائها ، فزوج نفسه كذلك ودخل ولم تعلم المرأة الصداق ، هل يكون ذلك بمنزلة التزويج من الولى فى معنى الصداقات والاختلاف فى ذلك ؟

قال : معى انه كذلك ٠

قلت له : أرأيت ان وكل رجـــلا فى تزويج حرمته يزوجها زيداً ، هل يجـــوز للوكيل أن يوكل زيداً يزوج نفسه على ما يخرج من معانى القول ؟

لأنه انما جعل له أن يزوج زيداً ولم يجعل له أن يزوج نفســـه ٠

قلت له : فان جعله وكيلا فى تزويجها ، ولم يقل غير ذلك هل للوكيل أن يوكل من أراد أن يتزوجها برضاها فيزوج نفســـه ؟

قال : عندى ان هــذا مما يختلف فيه على ما يخرج من معانى القول ، فلعل فى بعض القول أن له ذلك ، وبعض لا يجيز ذلك ٠

قلت له : فان كان الولى قد حــد للوكيل أن يزوجها على صـــداق معلوم ، فيزوجها الوكيل بأقل من ذلك ، ورضيت المرأة ، فهل يجـــوز التزويج ؟

قال : هكذا عندى اذا رضيت بذلك ، لأن الحق فى ذلك لها وليس للـــولى ٠

قلت له : فهل يجـــوز للوكيل أن يدخل فى التزويج بصداق أقـــل مما أمره الولى على رضا المرأة ، فان رضيت بذلك والا لم يجزه ؟

قال : هكذا عندى أن ذلك جائز فى معنى عقد النكاح ، ولا أعلم فى ذلك اختلافاً .

﴿ **مســألة** : ومن كتاب الكفاية أيضاً :

وسئل عن رجل وكل رجلا فى تزويج ابنته ، وخرج الوالد الى بلــد غير البلد الذى فيه الوكيل ، فانتزع الوالد من الموكل وزوج ابنته برجل ، وزوج الوكيل رجــلا آخر ، والمرأة فى بلد الوكيل أو مع أبيها ، أى الزوجين أولى بالمرأة ؟

قال : معى انه قد قيل اذا وقع التزويج من الوكيل فى وكالته ومــن الوالد ، فأى الزوجين رضيت به المرأة زوجا قبل الآخر فهــو زوجها وتزويجه أولى .

قلت له : فان رضيت المرأة بالزوجين معاً لمــا علمت بالتزويج ، أيهما أولى بهــا ؟

قال : معى انه قد قيل تزويج الأول منهما أولى وهو أحق بها ، ومعى أنه قد يفســد نكاحها اذا كان رضاها بهما جميعاً معاً ، لأن رضاها بذلك كان باطلا ، فان رجعت فرضيت بأحدهما ممن كان نكاحه ثابتاً وكان زوجها .

﴿ **مسألة** : عن أبى سعيد :

قلت له : فهل يجـوز للوكيل أن يزوجها قدام رجلين من أهل القبلة مما أبلى من الناس من غير أن يطلب ثقات أن يقبل شهادتهم على الطلاق ؟

قال : ينبغى له أن يجتهد فى أمانته حتى يجعلها فى أبلغ مواضعها •

قلت له : فان فعل وزوجها قدام رجلين من أهل القبلة أيكون فى ذلك اثما ويلحقه معنى الخيانة أم لا ؟

قال : عندى انه ان قصد بذلك الى تضييع أمانته خفت ألا يسلم من مخالفة الحق ، وان كان قصـد الى ما يسعه على قول من يجيز شهادة أهل القبلة ، فأرجو ألا بأس عليه فى ذلك ان شـاء الله •

قلت له : وان لم يعلم ، تتقم المرأة حجـة من طريق الشهادة بصداقها ، هل يلحقه ضمان فى ذلك ؟

قال : اذا لم يقصـد الى اتلاف ما لها فى ذلك فلا يلحقه عندى ضمان فى ذلك ان شاء الله ، وقال : ان لم يجز للوكيل الا الثقات لم يجز للولى ، فاذا لم يجز ذلك ضاق ذلك على الناس ورأيته يذهب الى قول من يقول : ان التزويج قدام أهل القبلة جائز ممن كانوا ، اذا كانوا موحدين لسهولة ذلك على الناس •

ومنه عن أبى سعيد أيضاً :

قلت له : فاذا وكله فى تزويجها برجل بعينه فزوجها به مرة ، وطلب الزوج أن يجدد له النكاح لشىء دخل فى قلبه من تلك العقدة الأولى ، هل للوكيل أن يجدد له التزويج بتلك الوكالة من الولى ؟

قال : عندى انه وكيل بعد وارثيه أجاز ذلك ولم يقل لى فيه غير هذا فيما علمت ، انقضى .

مسألة : وسألته عن من وكل رجلا فى تزويج حرمته على صداق ألف درهم ، هل للوكيل أن يزوجها على ما اتفقا عليه من الحق بأمرها ، ولم يعلم الولى بذلك ؟

قال : ليس له ذلك عندى .

قلت له : فان زوجها ورضيت ، هل يقع التزويج ويلحقه التقصير ، أم لا يقع التزويج على حال ؟

قال : ان دخل بها أعجبنى أن يثبت التزويج ما لم يكن شرط عليه ألا يزوجها الا بكذا وكذا .

قلت له : فاذا كان وكله على أن يزوجها على ألف درهم فزوجها برضاها على خمسمائة درهم ، هل يقع التزويج ؟

قال : عندى انه قد قيل فى ذلك باختلاف ، ففى بعض القول أن التزويج

على رضاها جائز ، الا أن يكون قال له : على ألا يزوجها الا على ألف درهم ، قال : هكذا ما لم يقع التزويج ، وفرقوا بين قوله على أن ، على ألا على هـذا القول وفى بعض القول أن التزويج لا يقع ، لأنه قد خالف أمر الولى ، ولكنه يحتج على الولى أن يزوجها بما طلب ، فان لم يكن قـد أمر أبتر بالأمر دونه ، وان لم يفعل قطعت حجته ، وجائز للأولياء بعد أن يزوجوها على ما طلبت ، ومن يقوم مقام الأولياء على ما يوجبه الحق •

* **مسـألة** : وقال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل أمر رجـلا أن يزوج حرمة له ، أو جعله وكيلا فى تزويجها ، فزوجها ، هل له أن يزوجها ثانية ما لم يحد له ؟

قال : عندى أنه يخرج فى ذلك معنى ، ففى بعض القول أن لـه أن يزوجها زوجا بعد زوج بالوكالة ، والأمر بالوكالة والأمر ما لم يحد له حتى يموت الولى ، وفى بعض القول ليس له أن يزوجها الا مرة ، وفى بعض القول ان له أن يزوجها مرة بعد مرة ، ما لم يجـد له فى الوكالة ، وليس له فى الأمر أن يزوجها الا مرة واحدة على نحو ما يخرج عندى •

قلت له : فاذا جعل طلاق زوجته بيد رجل فطلقها واحدة ، هل له أن يطلقها ثانية اذا لم يجـد له ؟

قال : عندى أن الذى يذهب فى الوكالات أنه لا يفعل الا مرة ، فليس

له أن يطلقها ثانية ، والذى يذهب الى أن تقع مرة من بعد مرة ما لم يحـد لـه أشبه أن يقع طلاقه عليها ثانية وثالثة ما لم يكن حد له حـداً ، وأمـا الأمر فيعجبنى أن يكون فيه اختلاف ، ولعله لا يتعرى من الاختلاف أيضاً على معنى ما رأيته يذهب ، ولا يؤخذ منه الا ما وافق الحق والصـواب ان شـاء اللـه .

* **مسـألة :** وسألت أبا سعيد عن رجل وكل رجـلا فى تزويج حرمته ولم يحـد له يزوجها أحـداً بعينه ، هل يجـوز للوكيل أن يزوج نفسـه ولا يوكل غيره ؟

قال : يخرج عندى فى ذلك اختلاف ، قال من قال : ان ذلك جائز ، وقال من قال : ان ذلك مكروه ، فان فعل فلا بأس ، وقال من قال : ليس لـه ذلك ، وكأنى رأيته يجيز ذلك .

وقال : عندى أنه كلما فرض اليه من الأمر من الأشياء من دراهم يفرقها على الفقراء وهـو فقير ، أو أعطى سلعة وهى مما تكال أو توزن ووكالة فى تزويج ونحـو ذلك ، فاذا أراد أن يشترى من ذلك أو يأخذ من الدراهم فهذا عندى معنى واحـد .

قلت : فاذا أجاز للوكيل أن يزوج نفسـه ، هل يجـوز أن يزوج نفسـه قدام الولى الذى وكله ، ويكون أحـد الشاهدين على التزويج ؟

قال : عندى أن ذلك جائز ان شـــاء الله ، اذا كان الولى ممن تجـــوز شهادته على التزويج •

قلت له : ولو كان الولى أبا ـــ نسخة ـــ والداً ؟

قال : كله سواء عندى فى معنى ثبوت عقدة النكاح •

قلت له : فان وكل الولى هـــذا الذى يريد أن يزوج نفســـه المرأة بالمرأة ، وأمره الولى أن يزوج نفســـه ، هل له ذلك أم تدخله الكراهية من الأول ؟

قال : هذا عندى غير الأول ، وله عندى أن يزوج نفسه ، وذلك جائز لـــه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافاً •

قلت له : فاذا زوج الوكيل هـــذه المرأة باذن الولى ، ثم شك الزوج فى عقدة التزويج ، هل يجـــوز للوكيل أن يعـــود أن يزوجه ثانية بغير رأى الولى بالوكالة المتقدمة ؟

قال : كذا عندى •

قلت : ولا ينعقـــد على التزويج من الصـــداق الا مـــا وقـــع عليه التزويج أو لا ؟

قال : معى انه اذا جدد التزويج من غير وجـــوب طلاق ، فان كانت

العقدة الأولى لم تثبت كان التزويج انما ينعقد على الزوج بالصداق الذى وقع عليه التزويج الآخر ، وان كان قد ثبت النكاح بالتزويج الأول لم يضر هذا العقد الآخر شيئاً عندى ، وانما تزوج بزوجته عندى اذا أنفق الصداقان •

وان كان الآخر أكثر ولم يكن النكاح الأول ثابتاً ، فعندى أنه يلزمه الصداق الآخر ، وان كان النكاح الأول ثابتاً ، كان الصداق الأول عليه ، ولا يلزمه من هذا شىء اذا كان احتياطاً •

قلت : فان طلق الزوج المرأة قبل الدخول أو بعده ، هل للوكيل أن يزوجه بالوكالة الأولى التى وكل ، وأمره أن يزوجه ؟

قال : عندى ان ذلك عندى مما يجرى فيه معنى الاختلاف ، ففى بعض القول ان ذلك جائز أن يزوجه مرة من بعد مرة ، ما لم يكن الولى حد له حداً فى مرة واحدة ، ولعل فى بعض القول أن ذلك لا يجوز أن يزوجه •

قلت له : فان طلقها الزوج ثلاثا وتزوجت غيره أو طلقها أو مات ، هل للوكيل أمر فى الوكالة أن يزوجها من كان الولى أمره أن يزوجه بها ؟

قال : معى ان المعنى واحد ما لم يكن حد له فى مرة حدها فى معانى الاختلاف ، قال : وكذلك عندى لو وكله فى تزويجها هكذا ولم يحد

لـــه فى مرة ولا أكثر ولا فى واحـــد بعينه ، فقال من قال : بزوجها مرة ، ثم لا يعـــود يزوجها بتلك الوكالة الا بتجديد من الولى له الوكالة .

وقال من قال : يجوز أن يزوجها بمن رضيت مرة بعد مرة ، وزوج بعد زوج مادام الولى حيا ولم ينزع الوكالة منه .

* **مســـألة :** وأما وكالة السلطان للمرأة فى تزويجها كان عادلا وجائزاً ، فانما يقع ذلك عند موقع التزويج الواحـــد المخصوص به ، ما لم يسم السلطان له وكالة مؤيدة ، فاذا سمى له السلطان وكالة مؤيدة ، ولم يزل سلطانه فهـــو عندى بحاله .

فاذا أزال السلطان الذى جعله له ذلك يطلب عندى الوكالة ولو كانت مؤيدة ، لأن بزواله يزول حكمـــه الذى لم يقم الا به .

* **مســـألة :** سئل أبو سعيد عن الولى اذا أمر رجلا أن يزوج حرمته وهـــو وكيل فى تزويجها ، هل يكون أمره كالوكالة منه ؟

قال : قد قيل ذلك فى الوالد خاصـــة دون غيره من الأولياء ، وقال من قال : الأب وغير الأب ســـواء .

* **مســـألة :** سألت أبا سعيد عن رجل قال لرجل قد وكلتك فى تزويج

ابنتى ، زوجها بمن شئت أو بمن شاءت هى ، هل يجوز للوكيل أن يزوج نفسه من غير أمر الولى ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك .

قلت له : فان لم يقل أبوها زوجها بمن شئت ، وقال : وقد وكلتك فى تزويج ابنتى بهــذه اللفظة وحدها ، هل يجــوز له أن يزوج نفســه من غير أمر الولى ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك اذا رضيت المرأة بالتزويج .

قلت له : فهل يجــوز للوكيل أن يوكل غيره ليزوج غيره فى المسألتين جميعاً ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك ، وقيل ليس له ذلك .

قلت : فان قال الولى : قد وكلتك فى تزويج فلانة يزوجها ، هل يجوز له أن يزوجها نفســه بغير أمر الولى ، أو يوكل غيره ليزوج غيره بغير أمره ؟

قال : معى ان له أن يزوجها على صفتك ، وليس لــه أن يوكل غيره فى تزويج نفســه ، ولا فى تزويج غيره الا بأمر الولى .

قلت له : فان وكل غيره وزوج الوكيل ، أو زوج غيره أيكون بمنزلة تزويج الأجنبى ؟

قال : معى انه اذا قال له تزوجها فانما حد له أن يزوجها هو ، ووكالة غيره عندى لا تثبت اذا حد له أن يزوج هو ، لأن هذا مأمور مخالف لما أمر به عندى .

قلت له : فيجوز له أن يزوجها نفسه اذا رضيت ؟

قال : معى انه له ذلك ، لأن ذلك تزويج لها ، وقد جعل له أن يزوجها ولم يحد له حداً ، ولا سمى له بأحد ، فمن زوجها من الناس فقد زوجها بنفسه أو غيره ، وفعل ما أمر به عندى .

قلت له : فان قال قد وكلتك أن تزوج فلانة ، هل يجوز له أن يزوج نفسه من غير أمر الولى ؟

قال : معى ان له ذلك .

قلت له : ولا يجوز له أن يوكل غيره لتزويج نفسه ولا لغيره ؟

قال : ليس معى ذلك .

قلت له : فان قال الولى لرجل : يافلان زوج فلانة ، هكذا لفظه ، هل يجوز أن يزوج نفسه من غير أمر الولى ؟

قال : معى انه كان فى غير معروف من الناس انما هو أمر عام أن له

أن يزوج نفســـه ، كما يزوج غيره ، لأنه اذا ثبت أن يزوج غيره ثبت عندى لنفســـه •

قلت له : فان وكله فى تزويجها وحــد له فى رجل بعينه ، هل يجــوز للوكيل أن يزوج نفســه ؟

قال : لا يبين لى ذلك اذا حد له فى رجل بعينه الا فيمن حــد له لا غيره من نفسه ولاغيره •

قلت : فان فعل أيكون ذلك بمنزلة تزويج الأجنبى ؟

قال : معى انه كذلك ، لأن هــذا متعد على علم •

قلت له : فان أبى الذى حــد للوكيل أن يزوجه ، أن يزوجها ، هــل للوكيل أن يزوج نفسه أو غيره بعــد رجعة الذى حــد له أن يزوجه ؟

قال : ليس لـــه معى ذلك •

قلت له : ويكون بمنزلة الأجنبى ان فعله ؟

قال : نعم هكذا عندى •

قلت له : فان وكل عبداً أن يزوجها فزوجها ، هل يثبت التزويج من العبد بوكالة الولى ؟

قال : معى انه اذا كان برأى سيده ان ذلك يجــوز على ما أحسب أنه قد قيل فى بعض القول ، وأحسب أنه لا يجــوز فى بعض القول •

قلت له : فان كان بغير أمر سيده ، أيكون لعله مثل الأول والاختلاف فيه ســـواء ؟

قال : معى انه كذلك ، وأحسب أنه قد قيل : انه مختلف اذا كان بأمر سيده أو بغير أمر سيده ، ومعى أنه يكون ضامناً للسيد بقدر ما استعمل العبـــد •

قال غيره : اذا زوجها العبد برأى وليها ، أو بغير رأى سيده ثبت التزويج عندنا ، وكان على الذى استعمل العبد بذلك قيمة ما استعمله ، ولا يبين لنا علة تبطل التزويج اذا وقع بلفظ ثابت ، والله أعلم •

قلت له : وكذلك ان وكل صبياً يجـــوز تزويجه فزوجها ، هل يجوز ذلك ؟

قال : انه قد قيل ذلك ، وأحسب أن بعضا لا يجيز ذلك ، ومعى أنه اذا ثبت ذلك كان ضامناً للصبى قدر ما استعمله ان كان فى غناء عليه ، وعمــل فى نظر العدول •

قلت : فان وكل ذميا فزوجها ، هل يثبت التزويج ؟

قال : معى انه قيل لا يجــوز •

قلت : فمعك أن هــذا لا يختلف فيه أهل العلم من المسلمين ؟

قال : وأحسب أنه يخرج عندى ذلك لأنه هــو لا يملك تزويج ابنته هــو اذا كانت مسلمة ، وليس له فيها ولاية ، فيبعد عندى أن يملك تزويج غيرهــا •

قلت له : فان كان قد دخل الزوج بتزويج الذمى ، أيفرق بينهما ؟

قال : فلا يعجبنى ذلك ، هنالك سبب قد جعله له الولى •

قلت له : فان زوج الذمى بنته وهى مسلمة ، أو امرأة يلى تزويجها مسلمة هل يثبت التزويج •

قال : معى انه لا يثبت الا أن يكون دخل بها ، فأحسب أنه ان دخــل بها فلعله فى بعض قول أهل العلم انه لا يفرق بينهما ، ويخرج معى على بعض القول أنه يفرق بينهما ، وأما أنا فلا أحفظ ذلك •

قلت له : فان زوجها رجل أجنبى مسلم ، ولها ولى مسلم ومشرك ، هل يثبت التزويج قبل الجواز أو بعده ؟

قال : ان هذه يخرج القول فيها كما يخرج فى التى تزوجها أجنبى ولها ولى غير الأب •

* **مســألة** : قال أبو سعيد فى الذى يزنى بامرأة هــو ولى تزويجها ؟

انه قيل لا يسعه أن يزوجها ، ولا يشهد على ذلك ، وعليه أن يوكل من يزوجها لا من يعلم فيها كعلمه ، ولا يقبل منه ذلك اذا لم يكن لها ولى غيره دعوى يبطل حقها فى أمر التزويج ، فان ولى تزويجها وزوجها بمن لا يعلم فيها كعلمه كان التزويج عندى ثابتاً للزوج والمرأة فيما يسعهما .

* **مســألة** : ومن الأثر عن أبى سعيد رحمه الله ، وسأل عن رجل وكل وكيلا فى تزويج أخته أو ابنته ، هل يجــوز للوكيل ان يوكل وكيلا فى ذلك ؟

قال : لا . قال أبو الحوارى رحمه الله : بلغنا عن محمد بن محبوب رحمــه الله أنه أجاز ذلك ، وبه نأخــذ ، قال أبو سعيد رحمه الله : اذا جعله وكيلا فى تزويج حرمته أو أمره أن يزوج حرمته لم يكن له أن يوكل غــيره .

* **مسألة** : ومن جواب أبى سعيد رحمه الله فيما أظن ، وأما ان أمره أن يزوج حرمته ولم يتقدم أن يزوجها أحــداً بعينه فزوج نفســه ؟

فقد أجازوا ذلك أن يزوج نفسه ولا أعلم فى ذلك اختلافاً .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسألة :** ومن غيره ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة ابن عبيدان النزوى فى رجل وكل رجلا أن يزوج ابنته ، فلان ابن فلان فزوجها الوكيل فلان ابن فلان بشاهدين غير عالمين بهذه الوكالة من أب الابنة ثم مات أب الابنة وهى غير بالغ ، هل يثبت هذا التزويج ، وهل لها غير بعد البلوغ أم لا ؟

قال : ان هذا التزويج على هذه الصفة ، جائز وثابت اذا كان أب الابنة ، وكله فى تزويجها ، ولو لم يكن الشاهدان عالمين بوكالة أب الابنة لهذا الرجل ، كان الشاهدان ثقتين أو غير ثقتين ، فالقول فى ذلك واحد والتزويج ثابت دخل الزوج بزوجته أو لم يدخل .

وأما ان غيرت الابنة التزويج بعد البلوغ فيجزى فى ذلك الاختلاف ، وقال من قال : ان الصبية التى زوجها أبوها لا غير لها فى التزويج بعد بلوغها ، ولو مات أبوها قبل بلوغها ، وبهذا القول أعمل .

وقال من قال من المسلمين : لها الغير بعد البلوغ ، والقول الأول أكثر وعليه العمل .

قال المؤلف : الاختلاف موجود كما ذكر وقول من قال بوجوب الغير لها بعد بلوغها عندى ، انظر لمعان تدل على ذلك فى الأثر ، والله أعلم .

* **مسألة :** من الأثر وعن رجل أرسل رجلا يتزوج له امرأة

فتزوج له امرأة ، ومات المرسل ولم يعلم أنه مات قبل النكاح أو بعده ، كيف الحـــكم ؟

قال : اذا صح التزويج وصح موته ولم يعلم أيهما كان قبل ، كان لها عندى نصف الصـــداق ونصف الميراث ، يخرج من حالين ، حال أنه مات قبل التزويج ، وحال أنه مات بعـــده •

* **مســـألة :** الشيخ أحمـــد بن مفرج : وفى رجل وكل رجلا ليتزوج له امرأة بخمسمائة درهم ، فتزوجها بألف ومات الوكيل قبل أن يعلم رضا الموكل ؟

•

قال : قول ان التزويج ثابت وعلى الزوج كما أمر ، وعلى ورثة الوكيل خمسمائة درهم الزائدة ، وقول ان التزويج غير ثابت ، لأن وكالته بطلت حين خالف فيها ، والله أعلم •

* **مســـألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

وزعم هاشم أن امرأة من أهل سعال ، زوجها ابنها وهو نحو السداسى ، فأمضى ذلك موسى بن على ، وأنكر ذلك بشـــير ، ولم يره نكاحاً ، وسئل عن ذلك البيع فأجازه •

* **مسـألة** : جواب موسى بن على : وعن غـلام بلغ ستة أشبار ، أيجـوز تزويجه أو يزوج ؟

فأما ان زوج أحداً فلا يجـوز عليه حتى يدرك فيرضى ، وأما ان زوج أحـداً من أهله وكان كما ذكرت سداسياً ، وأحسن الشهادة والنكاح والشرط ، أو وكل من يزوج فان ذلك جائز اذا عقل ذلك وأحسنه •

* **مسـألة** : وسألته عن صبى وكل وأشهدنا على تزويج أمـه ، وكان سداسيا واستنطقناه فوجدناه عاقلا ، الا أنه لم يعرف ، يشهدنا على ما يريد ، فقلت نشهد عليك أنك قد وكلت فلاناً فى تزويج أمك فلانة ، فقال : أبهى قائل فقال قائل : قل نعم • قال : نعم ؟

قال · وكالته جائزة ان شـاء الله ، وقول فى تزويج أو على تزويج أو بتزويج كل هـذا جائز ان شـاء الله •

قال غيره : ومعى انه اذا قال لتزويج فهو كقوله بتزويج وفى تزويج •

قلت : وكانت الشهادة فى الليل ، وأنا لا أعرف الغلام ؟

قال : نشهد حتى تعرف •

قلت : فانى شهدت فأنقص عليهم الشهادة وأعلمهم ؟

قال : ليس عليك ذلك الا أن الرجل ان زوج بتلك الوكالة ودعـوك

شاهدا فلا تشهد ، قال : وقد شاهدت محمد بن محبوب قد أتى بغلام يوكل فى تزويج فقال له محمد بن محبوب : يا غلام ما أكثر السبعين أو التسعين ، الله أعلم ، قدم السبعين أو أخرها .

فقال الغلام : السبعين فلم يلتفت محمد بن محبوب الى ذلك ، ولا أرى تزويجـــه .

قلت لأبى المؤثر : هل يجـــوز تزويج الصبى العـــاقل وهـــو دون الســـداسى ؟

قال : أدركناهم يقولون بالســـداسى .

قلت : فان لم يكن للمرأة ولى غيره ؟

قال : أحب ان يجتمع جماعة من المسلمين ويوكلوا رجـــلا ، ويوكل الغلام الوكيل أيضاً ، هـــذا اذا لم يكن حاكم فى البلاد ، وان كان فى البلاد حاكم زوجها الحاكم ووكله الغلام أيضاً .

* **مســألة :** وقيل فى الصبى الذى يجوز أن يكون وليا للتويج انه قال من قال : لا يكون وليا للتزويج يبلغ ولا يجـــوز تزويجه حتى يبلغ ، وقال من قال : اذا عرف الصبى يمينه من شماله ، والسماء من الأرض ، وما يجـــوز يزيد مما ينقص جاز تزويجه ، وليس لـــه فى ذلك حـــد من الكبر والأشبار معروفة .

وقال من قال : اذا عرف يمينه من شماله ، والسماء من الأرض ، جاز تزويجه اذا عرف هذين ، وليس له حد فى الأشبار كان وليا فى التزويج وبه نأخذ •

قال المضيف : وفى كتاب الضياء : اذا خير بين درهمين ودينار اختار الدينار ، فقد قال بعض الفقهاء جائز تزويجه ، ومنع آخرون •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسألة :** ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملى : والصبى ما حده حتى يجوز تزويجه لوليته ؟

قال : يعجبنى ان كان بحد من يميز بين الكفؤ ويعرف حد الصداق حتى لا يزوج وليته بغير كفؤ ، ولا بدون صداقها ، فاذا صار بهذه المنزلة جاز تزويجه ، والله أعلم •

* **مسألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

وعن رجل يزوج ابنته بألف درهم ، وله ألف درهم ؟

قال : جائز •

قلت : فان زوج أخته على نحو ذلك ؟

قال : لا يجوز لأحد أن يشترط لنفسه شيئا الا الوالد فمن اشترط

لنفسه شيئاً كان ما اشترط لنفســه ولها ، وقيل به الزوج للمرأة كله وليس لــه هــو شيء •

* **مســألة** : حفظ موسى لو أن رجــلا طلب اليه أن يزوج امرأة وهو وليها ، فارتشى من الرجل على تزويجها شيئاً ، فان هــو ما ارتشى هــو للمرأة •

* **مســألة** : وسئل جابر بن زيد فى رجل أنكح ابنته على شرط ، على أن الصداق له ، أو لم يشترط فأمسك ، فقال : ان الوالد يتمتع من ذلك بالمعروف اذا احتاج ، وان لم يحتج فيعف عن ذلك ، فهــو أحب الى وان أمسك فقد ضيع الناس ذلك •

قلت له : أرأيت ان كان أخا أو عماً أو ابن عم ؟

فقال : لا الا أن تطيب نفس المرأة •

* **مســألة** : واما اذا طلبت الى وليها أن يزوجها ، فأبى أن يزوجها بكفؤها حتى جعلت له على ذلك جعلا ، أو أعطته على ذلك جعلا ؟

ان ذلك حرام عليه ، وعليه أن يرده عليها ، فان لم يرده عليها ، فلها أن تأخذ ذلك من ماله سريرة ، حيث قدرت عليه اذا احتجت عليه أن يرد ذلك عليها ، فأبى أن يرده •

وقد قيل : انه عليه أن يرد أيضاً ما قبل من الزوج على ذلك ان أبى أن يزوجه حتى أعطاه على ذلك ، لأن ذلك أجر ليس له بجائز ، لأن عليه أن يزوجها بما رضيت به وليس له أن يأخـذ على ذلك أجراً ، فان أخـذ على ذلك أجراً كان عليه ذلك حراماً لأنه قد قبل فى الأجر على اللازم أنه ليس بثابت ولا جائز .

وقال من قال : على الولى رد ذلك الا أن يكون أباً فانه ليس عليـه رده اذا كان أبا للمرأة ، وانما يوجـد فى الآثار ، فينظر فى ذلك ولا تأخـذ به الا أن يكون موافقاً للحق .

* **مسـألة** : قال أبو سعيد رحمه الله فى امرأة اشترطت على زوجها عند التزويج نفقة أولادها ، وهم من غيره ؟

فمعى أنه يثبت عليه هـذا الشرط اذا قبل به اذا كانوا معروفين .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسـألة** : عن الشيخ الزاملى رحمه الله ، وفى ولى المرأة اذا قال لا أزوجها الا أن يعطينى الزوج ذا وذا فأعطى الزوج ما طلب رشـوة لـه على تزويج المرأة فلما زوجـه أراد أن يأخذ منه ، وقال : انما أعطيتك رشوة على التزويج والرشـوة لا تحل لك ، فأبى اولى عن رد ما أخـذ ، أيحكم عليه برده كان أباً أو غير أب أم لا ؟

قال : على ما سمعته من الأثر المعنى لا اللفظ بعينه فى مثل هــذا يجرى الاختلاف ، فقول مجمل ان ما ارتشـــاه الولى فهو للمرأة من صداقها ، وان لم ينقصها فهــو مردود على الزوج ، وفرق بين الأب وسائر الأولياء أثبت الرشـــوة للأب ، وعلى تزويج ابنته ، ولم يشرطوا نقصان الصداق ، وجعلوا ذلك من صداقها ، والله أعلم •

* **مســألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

وسألت أبا عيسى عن رجل خطب الى رجل ، فأبى الرجل أن يزوج ابنته منه ، فجــاء أخو المرأة فزوج أخته من هــذا الرجل بغير أمر أبيه فسمع أبوه ، فقال : لا أرضى ولا أجيز ذلك ، والرجل قد دخل بالمرأة والمرأة ليست بكارهة ؟

قال : ان كان الرجل كفؤاً فهــو نكاح جائز ليس للأب أو ينقضـــه •

* **مســألة :** معروض على أبى عبد الله ، أحسب أنه من سماع الفضل بن الحوارى ، سألت أبا عبد الله ، هل يجــوز نكاح بغير ولى ؟

قال : لا يحل نكاح الا بولى وشاهدين •

قلت : فمن أولى يملك المرأة ؟

قال : الأب •

قلت : هل يجـوز نكاح ولى والأب حى دون الأب ؟

قال : لا يجـوز نكاح ولي والأب حى دون الأب الا أن يكـون الأب خارجا من مصر المسلمين حيث لا يناله حكمهم •

قلت : فان زوج ولى دون الأب ، والأب حى فكره الاب فرق بينهما دخل الزوج بها أو لم يدخل بها ؟

قال : نعم •

قلت : فان كان ابن وأخ ؟

قال : قد قيل عن بشير الابن أولى والأخ أكرم •

قلت : فأيهما زوج ورضيت المرأة جاز نكاحـه ؟

قال : نعم •

قلت : فان كان أخ وابن أخ ، وعم وابن عم ، وعصبة ومن هـو بعده فزوج الأبعـد ؟

قال : أما ما لم يجز الزوج بامرأته فأنى يؤمر الولى الأدنى أن يجـد النكاح ، واما اذا جاز بها فهـو تام •

قلت : فان احتج على الولى الى غير السلطان ألا أطلب اليه فأبى ، فزوج الولي الذى بعد ، أيجوز تزويجه ؟

قال : نعم •

قلت : أرأيت ان زوج أحــد من العشيرة وجــاز الزوج بالمرأة أيتم النكاح أو ينتقض ؟

قال : اذا جاز لم ينتقض الا أن يكون ثم أب •

قلت : أرأيت اذا لم تكن عصبة الأرحام من قبل الأم أيكونوا أولياء يزوجــون ؟

قال : لا من لا عصبة له فالسلطان أولى بتزويجــه •

قلت : السلطان العدل ، والسلطان الجائر جائز تزويجه من لا ولى له من النســاء من قبل العصبة ؟

قال : نعم •

قلت : أرأيت اللقيط أعصبة أمها أولياؤها أم السلطان ؟

قال : قد قيل ان عصبة أمها عصبتها ، وأمــا فى التزويج فالسلطان عندى أولى •

قلت : أرأيت اليهودية والنصرانية اذا أسلمتا ولهما أولياء مشركون ؟

قال : المسلمون أولى بهما من المشركين •

قلت : فاذا كان لهما ولى عصبة ووالدهما ووالدتهما مشركان ؟

قال : عصبتهما المسلمون أولى بتزويجهما من أبيهما •

* **مسألة :** وسئل أبو عبيدة عن امرأة مسلمة تزوج باذن وليها وهو مشرك ؟

قال : لا ليس هو لها بولى ، ولا كرامة له ، ولكن تجعل وليها رجلا من المسلمين فيزوجها •

* **مسألة :** وقال موسى وعمر : لو أن رجلا زوج ابنة عمه وأخوها بالمصر ، ودخل بها على رضاها ما ينقض نكاحها ؟

قال : ان لم يدخل بها نقض •

* **مسألة :** وعن رجل وكل وكيلا ببناته عند الموت ، وله ولد صغير ، وأخ صغير ، فلما أدرك الأخ أو الولد ، قال الأخ ، أو الولد : أنا أولى بأختى أو بنت أخى أن أزوجها دون الوكيل ؟

قال أبو عبد الله : الوكيل والجد سواء ، وما سواء ، الجد فالوكيل أولى •

قال أبو معاوية : الولى من كان ، والوكيل سواء ، أيهما زوج جاز التزويج •

* **مسألة :** وعن امرأة يزوجها أخوها لأبيها ، وأخوها لأبيها وأمها شاهد لم يقل فى ذلك شيئاً ؟

فالنكاح جائز وهو ولى بعد ولى فلا يرد نكاحه .

قلت : أرأيت ان نقض هـذا ينقض فلا نرى ذلك ناقضاً للنكاح ،
وقلت : أرأيت ان أملكها أخوها لأمها وأخوها لأبيها وأمها شاهـد ؟

قال : فانا لا نرى الأخ للأم وليا ويؤمر الأخ للأب أن يجـدد عقـدة النكاح ان كان لم يدخل بها ، وان كان الزوج قد دخل بها فانا لا نرى فراقاً ولا تحريماً فى هـذا ، وقد قال بعض الناس : انه حرام ويفرق على هـذا ، والله أعلم بالصواب والعدل فى ذلك .

* **مسـألة** : وعن هاشم فى امرأة زوجها جدها ، وكان لها وصى من قبل والدهـا ؟

أنه جائز أن يزوجها جدها أو وصيها .

* **مسـألة** : الوضاح عن هاشم فى امرأة زوجها رجل أبوه ابن عم أبيها ، ودخل بها زوجها ، ثم علم بعد ذلك عم لها فأمضاه ؟

فقال من قال فى ذلك أزهر بن على بالفراق ، وأجاز موسى بن على .

* **مسـألة** : أبو عبد الله سعيد بن أبى بكر ، عن أبى على أنه قال : تزويج كل ولى دون ولى جائز الا الأب . وحفظ ابن زياد عن الامام الصلت ابن مالك عن أبى على قال : تزويج كل ولى دون ولى جائز الا الوالد .

* **مسألة :** قال محمد بن محبوب : ان رجلا زوج ابنة أخيه بنزوى ، وكان أبوها بالرستاق غائبا ، ودخل الزوج بالمرأة وهى راضية بتزويجها فقدم الأب فقال : أما أنا لم أوكله فى تزويجها غير أنى قد أجزت النكاح فأتونى فسألونى .

فقلت لهم : اذهبوا الى أبى جعفر سعيد بن محرز ، فذهبوا اليه ، فأتانى أبو جعفر فتناظرنا فى ذلك :

فقال أبو جعفر : أما أنا فلا أقدم على فساده .

وقال أبو عبد الله ، وجئت أنا أيضاً فتابعت أبا جعفر .

فقال أبو جعفر : اذا وافقتنى فى شىء فما أبالى من خالفنى .

* **مسألة :** قال محمد بن على ، قال موسى بن على ، حدثنى مسعدة ابن تميم قال : خرجنا حجاجاً فلما كنا بتوام أتانا رجل فسألنا عن رجل زوج أختا له ووالدها حاضر فلم يجيزوا أن يفرقوا بينهما حتى أتوا مكة ، فسألوا بعض أشياخ المسلمين فلم يفرقوا بينهما ، وأفتى موسى بن على فى مثل ذلك ، فى رجل زوج أخته ووالدها حاضر من أهل الغابة ، فلم ير أن يفرق بينهما وترك أمرهما بحاله .

وقال محمد بن على : قال موسى فى رجل زوج ابنة لأخيه ووالدها عنه

مسيرة يوم ، فلمـــا قدم أمضى ذلك ، فرأى انه ماض ، فان أنكر ذلك وغيره لم يمض •

قال محمد : قال موسى : وأفتى فى امرأة زوجها ابن عمها وعمها فى قرية قريب ، فلمـــا قدم العم غير ذلك ؟

قال · اذا كان برضا المرأة فانى أراه جائزاً ، وقال لا أقوى أن يفرق بينهمـــا •

* **مســألة :** حفظ الوضاح بن عقبة عن مسعدة بن تميم أنه قال : مررنا حجاجا على توام وامرأة بحفيت قد زوجها رجل من عشيرتها ، ودخل بها ووليها بضنك ؟

قال : لم أحتج عليه فسألونا فلم يكن معنا فى ذلك جواب حتى وصلنا الى مكـــة ؛ فسألنا أبا عبيدة فلم يفرق •

* **مســألة :** وقيل تزويج ولى دون ولى جائز الا الأب ، وكذلك عن موسى بن على الا أن يكون الأب خارجاً من عمان ، فيجـــوز للولى من بعده أن يزوج . وان كان بعمان وزوج غيره بلا رأيه فالنكاح منتقض ولو جـــاز الزوج •

وان زوج غيره وبلغ الأب فأتم النكاح ، فعندنا أنه تام ولو جاز الزوج قبل تمام الأب ، وكذلك قال بعض المسلمين •

قال أبو الحوارى : وقال بعضهم هو حرام وبه نأخذ ، وهذا اذا كان الأب حاضراً فى البلد •

ومن غيره : وقيل فيما يوجد كل ولى دون ولى جائز الا الأب ، ويوجد ذلك عن موسى بن على ، وغيره •

وقال من قال : ذلك فى الأب وغيره اذا زوج الأخ للأب والأم والأب شاهد لم يقل شيئا فلا يرد نكاحه وهو ولى بعد ولى ، ومعنا هذا يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله •

* **مسألة :** وقيل لا تنكح المرأة الا باذن وليها ، وليس لوليها أن ينكحها الا برضاها •

* **مسألة :** ومن جامع ابن جعفر : وأولى بالتزويج الأب ، ولا يجوز تزويج غيره اذا حضر الا برأيه ثم من بعده الابن والأخ ، فقال من قال : الابن أولى والأخ أكرم ، والابن أولى عندى •

قال أبو سعيد : قال بعضهم : ان الأخ أولى وأكرم لأنه عصبة ، وانما التزويج للأولياء من العصبة الأخ أولى بدمها وتزويجها ، والابن أولى بميراثها •

وان كان صغيراً لا يعقل فلا تزويج له ، وان كان يعقل ما يزيده

وينقصه ، ويعرف يمينه من شماله ، والسماء من الأرض فتزويجه جـائز ، وبعده الاخـوة من الأب والأم ، والأب وبنوهم من بعدهم ، ثم عصبتها من كان أقرب فهـو أولى بتزويجها •

* **مسـألة** : والذمى ان كانت ابنته مسلمة فقيل يؤمر فى ذلك ، ويؤمر أن يأمر مسلما يزوجها ، ولا يزوجها هو • قال أبو الحوارى : اذا كان لها ولى مسلم من أخ أو ابن عم فهـو أولى بتزويجها من أبيها •

قال أبو المؤثر : يؤمر أبوها أن يحضر ، فان لم يحضر ولم يكن لها ولى مسلم زوجها السلطان بحضرة أبيها ، وان لم يحضر الأب جاز التزويج •

* **مسـألة** : قيل لعزان بن الصقر : ما تقول فى امرأة لا ولى لها بعمان ، هل للامام أن يزوجها نفسـه ؟

قال : نعم •

قيل له : فالقاضى ؟

قال : لا الا الامام يأمر من يزوج القاضى بها •

* **مسـألة** : ومن جامع ابن جعفر : وأحب اذا طلبت المرأة التزويج بكفئها أن يؤخـذ بتزويجها ، والا زوجها الولى الذى بعده •

* **مسألة :** قال أبو الحوارى : اذا زوج ولى دون ولى جاز اذا دخل بها الزوج ان شاء الولى الذى من بعده يتم أو لا يتم ، واذا زوجها أجنبى ودخل بها الزوج من قبل أن يتم الولى فقد حرمت عليه أبداً ، ويفرق بينهما ، ثم الولى من بعد الجواز ، أو لم يتم هكذا حفظنا وبه نأخذ ، وتأخذ صداقها •

* **مسألة :** واذا لم يكن للمرأة أب حاضر فزوجها ولى دون ولى ؟

فقال من قال : لا يجوز ذلك ويفرق بينهما جاز الزوج بها أو لم يجز بها ، وقال من قال : اذ جاز الزوج لم ينتقض النكاح وهو تام ، وكذلك ان زوجها أجنبى ؟

فقال من قال : لا يجوز ذلك ويفرق بينهما جاز الزوج بها أو لم يجز بها ، وقال من قال : اذا جاز الزوج ولم ينتقض النكاح وهو تام •

ومن غيره : قال أبو الحوارى : ان زوجها ولى ودخل بها الزوج جاز ذلك أتم الولى الذى هو من بعده أو لم يتم ، وان زوجها أجنبى ودخل بها الزوج حرمت عليه أبداً ، أتم الولى من الجواز أو لم يتم •

* **مسألة :** قال أبو سعيد : أما فى عامة قول أصحابنا فمعى أنه لا يجوز تزويج ولى على الأب ما كان حيا حاضراً الا بعد قطع حجته وامتناعه ، وقد قيل فى غير الأب من الأولياء بالاختلاف فيما عندى •

وأحسب أنه فى بعض القول أنه لا يجوز تزويج ولى دون ولى ما كان الولى الأول حاضراً ، وأنزل الأولياء من الجميع منزلة الأب ، وقال من قال : يجوز تزويج ولى بعد ولى ما خلا الأب ، ولا يجوز تزويج ولى بعد ولى الثانى والولى الثالث فما بعـــده بمنزلة الأجنبى ، ومعى أنه قد قيل يجوز تزويج ولى دون ولى ما كان من الأولياء ما كان وليا فى عصبتهما الا مع الأب •

وأحسب أنه فى بعض القول أنه يلحق الأب من الاختلاف ما يلحق سائر الأولياء وغيره من الأولياء ، وهـــو عندى يشبه العدل أن يكون كغيره من الأولياء ، وغيره من الأولياء كمثله ، وأما ألا يجـــوز تزويج ولى دون ولى ، ولا لولى دون ولى مع الأب أو غيره •

وأما أن يجـــوز ذلك مع الأب وغيره كلهم سواء فى وجوب الحجة لهم ، وعليهم ، والحق فى جميع ما يتفق عليه انما هو مأخوذ معنى ثبوت التزويج ، فان الولى من الأب وغيره انما هـــو مأخـــوذ بالتزويج ، والحق لغيره •

* **مســألة :** من كتاب الرقاع : قلت فالأعجم له أخت ؟

قال : يزوجها وليـــه •

قلت : فان لم يكن له ولى ؟

قال : اذا لم يكن له ولى يزوجها السلطان ، لأن السلطان ، ولى من لا ولى لـــه •

* **مسـألة :** وليس للخنثى أن يزوج أحـداً من نسائه ، والـذى أعلى منه الأولياء أولى بالتزويج منه ، فان زوج هـو جاز ، لأنه نصف عصبة •

* **مسـألة :** وهـذا ما سألت عنه أبا الحسن السعالى ، سأله عن رجل أراد أن يزوج امرأة يدعى أنه وليها ، هل للشهود والمزوج أن يدخلوا فى هـذا التزويج ؟

قال : أما الشيخ أبو الحوارى رحمه الله ، فالذى عرفنا أنه قال : لا يدخل فى التزويج حتى يقول المزوج قد زوجت ابنتى ، واختلفوا فى الأخت•

فقال من قال : اذا قال : زوجت فلاناً بأختى جازت الشهادة على ذلك ، وقال من قـال : لا يجـوز لعلها تكـون أخته من الأم أو نحـو هـذا من القـول •

قال : وما سوى هذين فقد قال من قال : لا تجـوز الشهادة علـى التزويج ، ولا يجـوز للمزوج أن يدخل فى هـذا التزويج حتى يعلموا أن هـذا الرجل ولى هـذه المرأة بعلم منهم بذلك أو بصحة نصح معهم فى ذلك بالبينة بمعرفة ذلك •

قال : وأمـا أبو الحوارى فقال : اذا تقاررا جميعاً أقرت المرأة أن

هـــذا ولى ، ولا أعلم لى ولياً غــيره ، وقال الولى ذلك جاز الدخول فى ذلك للزوج والشهود •

قلت أنا له : وما هـــذه المقاررة ؟

قال : هى المقاررة التى لا تدفعها القلوب مثل أنه يكون دعواهما ذلك فى القرية ، وأنت لا تشهد بذلك ، غير أن ذلك لا يدفعه أحـــد مما يطمئن قلبـــك •

* **مســألة :** جعل الله النكاح مشروطاً باذن الأولياء ، يقول الله عز وجل : (فانكحوهن باذن أهلهن) ، وقول النبى صلى الله عليه وســـلم فى متواتر الأخبار : « لا نكاح الا بولى » •

* **مســألة :** أحسب أنها عن أبى سعيد ، وتعجبنى أنه اذا امتنع الأولياء من التزويج أن توكل المرأة فى تزويج نفسها ، وتوكل رجـــلا أيضاً من أدنى عشيرتها اليها من الأفخاذ ان عرف ، والا فمن سائر عشيرتها فى تزويج هـــذا ، وان لم يكن سلطان عدل بحضرتها أو جماعة من المسلمين •

واختلف فى السطان الجـــور ، فقال من قال : أن يزوج من لا ولى له من النســـاء ، وقال من قال : لا يجـــوز ، واختلف فى الأجنبى اذا زوج ولم يكن أب حاضر ، وجاز الزوج ، فقال من قال : يفرق بين الزوجين ،

وقال من قال : لا يفرق ، والله أعلم بالصواب ، انظر فى جميع ذلك ، ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب •

* **مسألة :** سألت أبا سعيد رضى الله عنه عن المرأة اذا طلبت الى وليها التزويج ، فامتنع عن تزويجها ، هل يجزيها احتجاجها عليه فيما بينهما ، فان فعل والا زوجها المسلمون ، أم لا يلى تزويجها المسلمون الا بعد أن ترفع أمرها اليهم ، أو الى السلطان ؟

قال : معى انه اذا لم يعلم المسلمون باحتجاجها وسعها هى ، ذلك فيما عندى ، ولا يسعهم حتى يعلموا أنها قد احتجت عليه •

قلت له : أرأيت ان رفعت أمرها الى المسلمين ، فأرسل المسلمون الى وليها ، ليحتج عليه فاستتر عنهم ، ولم يجب اليهم ، هل لهم أن يزوجوها ، ويكون هذا امتناعاً عنه ؟

قال : معى انهم ما لم يرفعوا حجته فليس لهم ذلك •

قلت له : فان خرج من بلد الى بلد تناله الحجة بعد أن احتج عليه المسلمون ، لم يكن للمسلمين الدخول فى تزويجها يحتجوا عليه ؟

قال : هكذا اذا كانت تناله الحجة منهم •

قلت له : فعلى المسلمين أن يفتحــوا اليه ويبعثوا اليه من يحتج عليه أم ذلك على المرأة دون المسلمين ؟

قال : معى أن ليس عليهم ذلك الا أن يكــون لهم بيت مال ينفذ منه الأحكام ، ويقوم منه مصالح الاســلام الا أن تكون الحجــة من قبلها هى ، فأحب أن يكون عليهم الرسالة بها ، والاحتجاج من قبلهم •

قلت له : فهل على الذى طلب تزويج المرأة الى وليها دون المسلمين ودونها ، أم ليس عليه ذلك ؟

قال : ليس عليه ذلك •

* **مســألة :** وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن امرأة لا ولى لها الا أخوها من أمها ، هــل يجــوز له أن يزوجها بغير مشــورة المسلمين اذا رضيت بذلك هى ؟

قال : معى انه قد قيل فى ذلك انه جائز ، وقيل لا يجوز والمسلمون أولى منه ، ان أمكنوا وأمكنهم الدخــول فى ذلك ، وأحب أن يوكلوه ، وأعنى الأخ حتى يجتمع السببان جميعاً •

قلت له : وكذلك أب الأم ، أهــو مثل الأخ من الأم ؟

قال : انه يثبت ذلك فى الأخ من الأم ، فالاجماع أنه هــو من الأرحام ،

وليس من العصبة ، فاذن يثبت فيه ذلك ، يثبت فى سائر الأرحام معى فى الأقرب ، فالأقرب والجد أب الأم معى من الأرحام •

قلت له : وكذلك الخال عندك مثل الجـــد ؟

قال : هكـــذا عندى اذا ثبت فى الأرحام ، والمسلمون أولى منهم على كل حال ، ان أمكنوا وأمكن دخـــولهم ، ومن كان منهم عند عدم المسلمين ، فهـــو أولى من الأجنبى الذى ليس له قرابة بعصبة ، ولا رحم وهى أولى بنفسها من جميع الأرحام عندى ، الا أنى أحب أن يوكل الأرحـــام من كان من الأرحام عند عدم المسلمين ، من كان أقرب منهم ، فالأقرب فى تزويجها من الذكران •

قلت : فان زوجت هى نفسها ولم توكل أحداً من أرحامها ، ولا من المسلمين ، أتراه نكاحاً تاما ، دخل الزوج أو لم يدخل ؟

قال : معى انه قيل انه لم يدخل بها ، أمروا أن يرفعوا ذلك الى المسلمين حتى يجـــددوا التزويج ، وكذلك أحب أن يفعلوا ذلك فى الأرحام ، كان أحـــد منهم من الذكران ، وتوكله عند عدم المسلمين ، ويحددوا لهـــا التزويج بأمرها ، وان دخل الزوج على تزويجها بوكالتها فى نفسها •

فمعى أنه قد قيل : انه جائز اذا لم يكن لها ولى فى العصبة حاضر فى المصر •

قلت له : وكذلك ان زوجتها أختها أو أحـــداً من أرحامها من الاناث ، ولها أرحام ذكران يكـــون مثل تزويجها نفسها دخل الزوج أو لم يدخل ؟

قال : معى انه أضعف ، وان دخل الزوج ورضيت هى بالتزويج ، فمعى أنه قد قيل ان التزويج جائز ولا ينقض اذا لم يكن لها ولى وسـد فى ذلك .

قلت له : وكذلك ان كانت التى زوجتها أجنبية ، وجـاز الزوج ، ورضيت هى بالتزويج كله ســواء ؟

قال : نعم هكـــذا عندى .

قلت له : وان زوجت هى نفسها أو امرأة من أرحامها ، أو أجنبية ولها أرحام ذكران ، ولم ترفع أمرها الى المسلمين ، وارتفع ذلك الى الامـام أو الحاكم ، هل يلزمهم الحـد أو الحبس والتعزير ، أعنى الزوج والمزوجـة والمرأة أم ليس عليهم ذلك ؟

قال : اذا كان امام قائم أو ولى امام ، أو قاضى امام ، كان ذلك أولى من المسلمين ، ويرفع ذلك اليهم قبل المسلمين وانمـا المسلمون يقومون مقام الحاكم اذا لم يكن حاكم ، فان فعلـوا ذلك كمـا وصفت ، ولم يرفعوا الى الحكام ، هم بحضرتهم وجاز الزوج ، فأحسب أن بعضاً قال بتمام النكاح ، ويشـد فى ذلك عليهم حتى لا يرجع لمثلهم ، لا غيرهم ، وأحسب أن بعضاً

رأى فى التعزير ، واذا عرفوا بالجهالة فى ذلك ، واعتصام الأمـور على وجههـا •

وأما اذا لم يعرفوا فيما مضى تقـدم فى ذلك ، وشـد عليه ولا ينقض النكاح اذا دخـل الزوج برضـا المرأة فى التزويج ما لم يكن ولى العصبة •

قلت له : أرأيت ان رفعوا أمرهـا الى المسلمين ، فوكل المسلمون أخاها فى تزويجها وأقاموه وكيلا فى تزويجها ، هل يجـوز له أن يوكل غـيره يزوجها ؟

قال : فمعى انهم ان أقاموه وكيلا يزوجها ، فوكل من يزوجها جـاز ذلك ، وان أقاموه وكيلا يزوجها لم يجز ذلك •

قلت : وكذلك ان كان أجنبياً أهـو مثل الأخ من الأم ؟

قال : نعم هكـذا عندى ، ولا أحب له أن يفعل ذلك على حال فى المستقبل ، كان أجنبياً أو رحماً ، ويزوج هو أعنى وكيل المسلمين ، ولا يوكل غيره وكلوه فى تزويجها ، أو وكلوه يزوجها الا أن يجعلوا له ذلك أن يوكل فى تزويجها ، وكان من أهـل ذلك ، وجعل الوكالة فى موضع ما يجـوز فلا بأس بذلك ان شـاء الله •

قلت له : وكذلك ان كان الوكيل أجنبياً وقد أقامه المسلمون وكيلا فى تزويجها ، أو أقاموه يزوجها ، أيجـوز له أن يزوج نفسه برضاها ؟

قال : نعم هكـذا عندى •

قلت له : سواء كان وكيلا يزوجها أو وكيلا فى تزويجها ؟

قال : نعم كله سـواء عندى اذا رضيت •

* **مسـألة :** وقال أبو معاوية فى امرأة لا ولى لها ، أراد الحاكم أن يزوجها ، أن له أن يأمر من يزوجه ، وان زوج نفسـه جاز ، وأما القاضى فليس لـه ذلك •

قلت : هل للقاضى أن يزوج من لا ولى له ، ولو لم يأذن لـه الامام فى ذلك ؟

قال : نعم الا أن يكون الامـام تقدم عليه فى ذلك ، فلا يجوز تزويجه •

قلت له : هل للقاضى أن يقيم الحدود ولوالى صحار ؟

قال : ليس لـه •

* **مسـألة :** وكان جابر يقول اذا لم يكن للمرأة ولى ، ولى نكاحها عريف من العشيرة ، وكان ملك علانية •

وقال : اذا كانت المرأة فى بعض القرى ولم يكن لها ولى ولى نكاحها الولى ويكون علانية •

* **مسـألة** : وقال أو جابر : ان تزويج أصحاب العرافات جائز ، يعنى بذلك الظاهرين فى القرى بالأمر والنهى ، ووجدنا عن موسى بن على : لو أن رجـلا أجنبياً زوج امرأة برأيها وجـاز الزوج لم ينقضه ورآه تزويجاً ثابتاً •

وان لم يجز يجـدد النكاح لها ، وهـذا أرخص شىء سمعناه ، وعن أبى عبيدة القاسم ، أنه لم يفرق نكاح امرأة زوجها رجل من عشيرتها بحفيت ، ودخل بها زوجها ووليها بضنك •

* **مسـألة : الذى عندى أنه اذا** طلبت المرأة التزويج بكفئها فامتنع أولياؤها عن تزويجها به ، فان كان سلطان عـدل زوجها بعد قيام الحجـة معه بامتناعهم ومطلبها ، فان عدم سلطان العدل فجماعة المسلمين يقومون مقامه فى ذلك ، وهم ثلاثة من المسلمين فصاعـداً الذين يكونون يتولون بعضهم بعضاً •

فان لم يكن ثلاثة فاثنان يقومان مقامهما فى بعض القول ، وفى تزويج سلطان الجور لها اختلاف ، فان عدم الجماعة من المسلمين فقد قيل ان

لصاحب الحق اذا عدم الحكم ، وامتنع خصمه عن انصافه أن يحكم لنفسه بما يحكم به الحاكم •

ولهذه المرأة عندى اذا عدمت الحكم وامتنع أولياؤها عن تزويجها أن تأمر من يزوجها ، لأن النساء لا يعقدن التزويج ، ويعجبنى أن يكون اذا عدم الحكم من سلطان عدل أو جماعة المسلمين أن ترسل المرأة والطالب للتزويج رسولا ثقة من المسلمين الى أوليائها يحضره جماعة ممن تقوم بهم الشهرة من الخمسة الى العشرة فصاعداً من أهل الستر والعفاف ان أمكن •

والا فمن غيرهم ممن تصح بهم الشهرة فيصل الرسول الى الأولى بتزويجها من أوليائها ، وتكون معه الجماعة فيقول الرسول بحضرة الجماعة الذين معه : ان فلانا أرسلنى اليك ، يطلب اليك ويسألك وما أشبه هذا أن تزوجه بفلانة وان فلانة قد رغبت فى تزويجها به وأرسلتنى اليك أن تزوجها به ، ويكون هذا الكلام بحضرة الجماعة لتقوم الشهرة بما يكون من أمر الولى من وكالة فى تزويج أو امتناع عن تزويج •

فان امتنع الولى الأدنى عن تزويجها احتج على الأولياء الذين هم أحق بتزويجها بعد هذا الولى ، فان امتنعوا احتج على الأولياء الذين يلونهم أولا فأولا ، وكل أولياء كانوا فى درجة احتج على جميعهم ، فان

امتنع جميع أوليائها الذين يلون تزويجها ، جاز للمرأة أن توكل من يزوجها •

ويعجبنى أيضاً أن كان رجل من عشيرتها ، ولو لم يصح نسبه ونسبها الى أب ، أن توكل هى وهو فى تزويجها ، لأنه قد قيل ان المرأة اذا كانت من قبيلة ولم يصح نسبه لها ولى منهم بصحة نسب زوجها واحد منهم •

والمرأة اذا امتنع عن تزويجها كانت عندى بمنزلة من لم يصح لها ولى ، وبعد هذا كله أنه يصح مع المرأة والطالب لتزويجها امتناع أوليائها عن تزويجها ، وعدمت الحكم جاز لهما أن يزوجا بعضهما بعضاً ما احتمل حقهما وباطلهما ، ولم تنقطع حجتهما بقيام النكير من أوليائهما ، حيث يكون النكير ، وبما يكون لهم النكير ، لأنه لا يجوز للانسان فعل شىء يكون به مبطل فى ظاهر أحكام دين الله منقطع الحجة فيه •

وقد يوجد عن أبى محمد بن عبد الله بن محمد بن بركة ، هكذا وجدت : فى امرأة المفقود اذا ادعت أنه قد صح معها موت زوجها فتزوجت ، ولم يصح ذلك عند المسلمين ، هل يفرق بينهما وبين الذى تزوجته ؟

قال : هى مؤتمنة على ذلك ، ثم قال : وقعت هذه المسألة فى عصر سعيد بن المبشر وهو يومئذ قاض لبعض الأئمة ، وارتفعت المرأة وورثة زوجها المفقود اليه ، فكل فهم البينة أن صاحبهم حى ، وقال لا أحكم بنقض

هـذا التزويج حتى يصح معى أنه باطل ، وهـذا عندى أنه أصل من أصـول الحق ، لأنه لا ينبغى حل عقدة قد انعقدت حتى يصح باطلها ، ولا عقد عقدة على عقدة لم يصح انحلالها •

فالدخول فى العقد على عقدة لم يصح انحلالها كالدخول فى حل عقدة لم يصح باطلها ، فلما ثبت هـذا التزويج ولم يعلم صحـة حياة الأول باليقين ، احتمل حقه وباطله ، ومن ثبت له أمر يحتمل له الحق والباطل فهو بحاله حتى يصح باطله من أمـور الدعاوى كلها ، وهـذا عندى فى بعض القول ، لأن من العلماء والحكام من يذهب الى العمـل على الأصل الأول ، وابطال الحادث حتى يصح زوال الأول وثبوت الآخر •

ومن العلماء والحكام من لا يذهب الى ابطال عقـد ولا حـكم ولا فعل من الدعاوى كلها حتى يصح باطل ذلك بمـا لا احتمال فيـه •

والجماعة من المسلمين ولو قل علمهم وضعف رأيهم اذا أبصروا حكم ما دخلوا فيه كغيرهم من العلماء الكثيرى العلم عند عدمهم ، ولو كانوا بمنزلة ابن عباس فى العلم ، وكل أهـل طرف من الأرض مؤتمنون على دينهم غير معـذورين عن القيام بمـا لزمهم ، لغيبـة من غاب عنهم ، ولا مكلفين فى القيام بما لزمهم حصره من غاب عنهم ، حجـة اللـه قائمـة فيمـا

لزمهم به لهم وعليهم ، والله أعلم ، انظر فى ذلك ، ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب •

* **مسألة :** وقال أبو سفيان : فى امرأة جعل أبوها أمرها اليها فزوجت نفسها ، ولم توكل رجلا يزوجها ودخل بها زوجها ؟

قال أبو سفيان : ليس للنساء أن يزوجن أنفسهن ، ولو وكلت رجلا أنه ينقض تزويجها •

* **مسألة :** من الضياء : وقد جاء الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الثيب أولى بنفسها » واختلفوا فى معنى ذلك :

وقال قوم : هى أولى أن تأمر من يزوجها ممن رضيت به ، وقال آخرون : هى أولى بنفسها ، لأن الخيار لنفسها ، من اختارته زوجت به ، ويزوجها الولى ، ولا نرى أنها تستأمر ، فاذا أمرت زوجت ، وان لم تأمر لم تزوج •

* **مسألة :** قال أبو سعيد : على حسب ما وجدنا فى سماع أبى زياد رحمه الله ، أنه كان رجل يقال له الحسين الطريف ، وكان حسب ما وجدنا أنه من صغار المسلمين ، وكانت له أخت من أمه ، وكان لها ولى بنخل ، فاحتاجت الى التزويج وسألت التزويج ، فأحسب أنه سأل أخوها أحد الفقهاء من أهل الزمان ، وأحسب أنه أبو عثمان رحمه الله ، عن تزويجها ، فأجاز له أبو عثمان تزويجها لموضع ضعفها وحاجتها الى التزويج •

* **مسألة :** وقال من قال من المسلمين : اذا لم يصح للمرأة ولى

بالنسب جاز أن يزوجها من زوجها من فصيلتها التى هى معروفة منها ، ولو لم يصح نسبها •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسـألة** :ومن جواب الشيخ الفقيه أبى نبهان : وعن رجل غاب عن بناته ولم يدر أين توجه من عمان وأردن بناته التزويج ، ولم يقـدرن على وصوله ، أيجـوز لمن بعده من الأولياء تزويج هـذه البنات ، وما حد بيانه بعمان اذا لم يصفه شاهدا عدل ، أم يكون وصف غير العـدل حجـة فى ذلك ؟ وكذلك اذا وصفه راكب البحر العـدل وغيره يكون لهن حجـة فى تزويجهن أم لا ؟

قال : قد قيل انه اذا خرج فى عمان ولم يدر أين توجـه منها ، وصار فى حـكم الغائب ، فهو بمنزلة من غاب عنها ويجـوز لمن بعده أن يزوجهن ، وعسى أن يلحق غير البوالغ معنى الاختلاف فى ذلك والصحـة لا تكـون الا بشـاهدى عدل أو شهرة حق ، أو شهادة عن شهرة لا تدفع ، وغـير العدل لا يجـوز على حال •

وان وقعت ثم شبهة فى غيبته ، أعجبنى ألا يعجل فى ذلك حتى يتبين أدره ويصح خبره بما يوجب الغيبة ، أو بما ينقطع معه عذره فى الحـكم . والله أعلم ، فانظر فى ذلك ، ولا تقبل غير الحق منه •

قلت له : فان صح فقده فى عمان ، هل يجوز لمن بعده أن يزوجهن أم لا ؟

قال : قد قيل انه لا يجوز ذلك حتى يصح خروجه من المصر أو موته أو يحكم به فيما عندى لانقضاء أجله المسمى فى فقده ، وقيل بجوازه لأنه بمنزلة الغائب من المصر يكون ، لكن على هذا الرأى لابد ويلحق فى الصبية معنى الاختلاف ، لأنها تكون هناك بمنزلة اليتيمة على قول فى ذلك .

قلت له : واذا قدم فنقض التزويج فى هذا الموضع ولم يتمه ؟

قال : فعلى معنى قول من يجيزه فهو تام ولا يضره ذلك ، وعلى قول من لا يجيزه فهو ثابت ، لأنه على قوله غير جائز فى الأصل فكأنه فى المعنى غير واقع ، ونقض أبيها له على قياده غير زائد لشىء فيه .

قلت له : وعلى قول من لا يجيزه ، فاذا قدم من فقده ورضى به فأتمه ؟

قال : قد قيل انه يتم هنالك ، وقيل لا يتم فينبغى اذا أراد اثباته أن يجدد بأمره ان لم يكن دخل الزوج بها بعد ذلك .

قلت له : وان كان قد دخل بها قبل ذلك ؟

قال : فعلى قول من لا يجيزه فيشبه أن يلحقها معنى التحريم عليه ،

ويخرج جوازه على رأى ان هـو أتمه بعد الدخول ، وفسـاده ان لم يتمه ، وعلى قـول من لا يجيزه على حـال فلا بأس عليهما فيـه لجـوازه ، وينظر فى ذلك .

قلت له : ومع قيام الحجـة بالشهادة منها على موته أو الحكم به بعد أن انقضى أجـل فقده ، أيجـوز لمن بعده أن يزوجهن على حال أم لا ؟

قال : هكذا يخرج عندى الا اليتيمة فانها مما يلحقها معنى الاختلاف فى ذلك ، وجـوازه أصح فيما أرى ، والله أعلم .

قلت له : والبالغ اذا زوجها هـذا الذى يلى تزويجهن من بعده فى هـذا الموضع ؟

قال : فهـو جائز اذا وقع على وجه العدل من كل وجه .

قلت له : فان هـو قدم فى هـذا الموضع وكان على وجـه الجـائز وقوعه فيها ، أيتم وان كرهه هـو فلم يتمه ؟

قال : عندى انه كذلك ، ولا أعلم أنه يبين لى فى هـذا الموضع غير ذلك .

قلت له : وكذلك بعد أن يصح خروجه من عمان يجـوز فى كل بالغ منهن وان كان حياً ؟

قال : هكـــذا فى قول المسلمين يوجـــد ، ولا نعلم أنه قيل فى هـــذا الموضع بغير ذلك .

قلت له : وتكون الصبية فى هـــذا الموضع على صحة خروجه من المصر بمنزلة اليتيمة ؟

قال : هكذا قيل فيها ، ويخرج فى قول بعض المسلمين فى الغيبة أنها فى المصر وغيره ســـواء ، ولابد فى كلتيهما من أن يلحق فى تزويجها معنى الاختلاف ، ولعل بعضاً منهم لم يرها بمنزلة اليتيمة على ذلك .

قلت له : فان صح أنه فى موضع من عمـــان حى ، هـــل يجـــوز فى البالغ ذلك ؟

قال : قد قيل انه لا يجـــوز الا أن يكون حيث لا يناله حكم المسلمين ، ولا يقـــدر عليه فيجـــوز فىالبالغ هنالك ، وتبقى الصبية على ما مضى من الاختلاف فى ذلك ، لأنه بمعنى الغيبة فى المصر يكون ، ولا فرق اذا لم يكن يرجى رجوعه أو بلوغ الحـــكم اليه الا كما يرجى فيهما .

لكنى أستحسن فى هـــذا الموضع ألا يزوجها غيره ، لأنه لا ولى فيها به ما لم تصر هى بحال من يحـــكم عليه بتزويجها أنه لو كان حاضراً فيمتنع بعد الطلب منها فى موضع ما لا عذر له فيه ، لأنه غير لازم لها عليه قبل ذلك

قلت له : وما الحـــد الذى اذا بلغته يحكم لها عليه بالتزويج ؟

قال : هـو أن تبلغ الحلم ، أو تكون بحال من تشتهى الرجـال ، فتطلب التزويج بمن هـو كفؤ لها فيه ، وعلى تركه يخشى عليها أن يلحقها ضرر فى دينها أو فى نفسها لمعنى ذلك •

قلت له : واذا طلبن منه التزويج ، وهو بحـد من يحكم لهن به عليه ، فأبى وامتنع وخرج متولياً عنهن الا أنه فى عمان ، أيجـوز لمن بعده أن يزوجهن على هـذا أم لا ؟

قال : فاذا صح توليه عنهن على الامتناع من تزويجهن بمن هو كفؤ لهن لا من عذر يصح له جاز لمن بعده فى قول المسلمين أو يزوجهن •

قلت له : والبالغ على امتناعه من تزويجها بلا عـذر لمن بعـده أن يزوجها ، ولو كان فى عمان يصل اليه حكم المسلمين فيه أن لو طلبت اليهم ذلك ؟

قال : هكذا قيل ، ويخرج على قول بعضهم أنها تطلب حقها ذلك الى الحاكم حتى يأخـذ لها به •

قلت له : ويخرج فيه كذلك على هـذا ولو كان حاضراً فى البلد ؟

قال : نعم هـو كذلك فيما عندى أنه يخرج فيه من قولهم ، وعلى قول آخر : فاذا كانت حيث يناله حكم العدل فيلقى أمرها الى الحاكم ليأخـذه حتى يؤدي اليها ما قد لزمه لها ، أو يمتنع فيحبسـه حتى يفعل ذلك •

قلت له : فان هـــو تمادى فى سجنه فلم يفعل ذلك ؟

قال : فيعجبنى لمن بعده أن يزوجها برغم أنفه وانه لحقيق أن يمدد لـــه فى حبسه لتهاونه بأمر المسلمين وحكمهم ، وان أوجب النظر اطلاقه فى حال فلا بأس ، الا أن يكون مخوفاً أن يغشى أحدهما أو غيرهما بمكروه فيودع فى حبسه يؤمن شره .

قلت له : وان كان ليس بممتنع من تزويجهن ، ولكنه خرج فى عمان لبعض حوائجه ، وسيرجع ، هل يجـــوز لمن بعده فى حال خروجه أن يزوج كل بالغ منهن ؟

قال : قد قيل انه لا يجـــوز له ذلك .

قلت له : وهل يخرج هـــذا من سفره أنه يكون بمعنى الغيبة فى مصره أو الفقد له فيه بوجه ؟

قال : لا أعلم أن أحـــداً من المسلمين قال بهـــذا ولا يبين لى أنه يشبه معنى ذلك .

قلت له : فان زوجها هـــذا الولى باذنها وهى بالغ وأبوها فى ســـفره الا أنه غير خارج من مضره ، أو كان حاضراً فى البلد الذى هو فيه ، وليس

بممتنع من تزويجها ، هل يكون تاماً أو فاسـداً ان هو قدم فأتمه أو نقضه كان ذلك قبل الدخـول أو بعده ؟

قال : قد قيل فيه انه لا يجـوز وان هـو أتمه قبل الدخـول فهـو فاسـد على حال ، وتحرم عليه ان هـو دخل بها على غير تجديد له باذنه قبل ذلك ، وقيل : ان أتمـه قبل الدخـول جاز وان لم يتمه انتقض ؛ وقيل بجـوازه ان هـو رضى به فأتمـه ولو كان بعد الدخول وان لم يتمـه فرق بينهما •

وقيل بتمامه على حـال ، وان هـو لم يتمـه ، وبعض رأى أن يجدد النكاح باذنه استحباباً ان كان بعد لم يدخل بها ، وان كان قد دخل بها لم يقدم على فسـاده ، فالنظر فى هـذا كله ، ثم لا تقبل منه الا العدل والسـلام •

* **مسـألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وعن رجـل أوصى الى رجل فى تزويج بناته ، وجعل لـه أن يوصى فى تزويجهن ، وجعل له أن يجعل للـذى يوصى اليـه أن يوصى أيضاً فى تزويجهن ؟

قال : هـذا جائز فى المـال والتزويج •

* **مسـألة :** وعن الوصى هل يتزوج المرأة ؟

قال : نعم اذا حضر من العشيرة ، وكان كفؤاً ، وان كرهوا فان القاضى يزوج •

* **مسـألة :** من منثورة قديمـة :

الجواب : الذى عرفت أن الجماعة اذا أرادوا أن يعقدوا على امرأة تزويجاً اجتمعوا جماعة ، وكان فيهم من يثق به ، وان كان فى البلد من لـه معرفة كان ذلك بحضرته ، ويكون ذلك برأيهم ، ويقولون للوكيل قد أقمناك وكيلا لفلانة بنت فلان تزوجها برأيها بمن ترضى به ، بصـداق يتفقان عليه ويقبـل •

وجائز أن يولى الكلام أحدهم ، وهـذا اذا كانت المرأة بكراً ، وليس لهـا ولى •

قلت : فالجماعة اذا كانوا أهل صـلاح ، وليس فيهم فقيه تجـوز وكالتهم ومشاهدتهم لذلك أم لا ؟

قال : اذا كانوا ثقات وأهـل عدالة جاز ذلك اذا لم يكن فى البلاد أحد من أهل العلم ، والله أعلم •

وسمعت أنا الشيخ أبا سعيد عمر بن علي المعقدى يقول : حتي يكونوا

نحواً من عشرة فى بعض القول ، وقال بخمســـة وفيهم عالم وتوكل المرأة ثم الجماعة ذلك الوكيل الذى أقامته المرأة ، ويزوج بأمرهم جميعاً •

ثم انه فعل هــذا وأنا حاضر عنده رحمه الله ، هــذا ما رفعه مالك ابن عبد الله بن عمر العضفانى وكتب بيده •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مســألة** : عن الشيخ صالح بن سعيد : وفى المملك اذا قال لــه رجل : اذا جاءك فلان زوجــه بابنتى فلانة ، ولفظ عليه ومضى ، وجــاء الرجل وأراد أمر المملك أن يملكه ، أيجــوز للشهود أن يشهدوا على هــذا التزويج ، وهم لم يعلموا بأمر أب المرأة الا من قول المملك أم لا ؟

قال : ان الشهود فى أكثر القول لا يجــوز لهم أن يقبلوا قوله فى ادعائه الوكالة من أبيها الا بالصحــة ، وقول يجــوز لهم ذلك اذا كان ثقــة ، ولا يعجبنى له اذا تبين له منهم أنهم يقدمون على أمر لا يجــوز لهم بجهالة منهم أن يكتمهم ، ولو لم يدعهم بنفســه الى الشهادة ، وان دعاهم بنفسه فهــو أشــد •

ولا يعجبنى له أن يزوج على هــذه الصفة ، اذا تبين له أن الشهود لم يعلموا بصحة وكالته من الأب ، الا أن يبين له أن الشهود لم يشهدوا على التزويج ، وانما شهدوا على العقد نفسه ، والله أعلم •

* **مسألة :** ومن جواب الشيخ أبى نبهان فى امرأة من جيراننا احتاجت الى التزويج ، ولها أخ أبى أن يزوجها ، ورجل من عشيرتها ينتسب الى جدها ، وتقول هى انه وليها من غير أن يصح معنا نسبهما ، الا أنهما تقاررا على ذلك ، ولا مغير ولا منكر لهما ، هل يسعنا أن نزوجها بأمره وأمرها ؟

قال : نعم اذا اطمأننتم الى صدقهما ، وقيل لا يجوز حتى يصح معكم نسبهما ، والله أعلم ، من الفقير جاعد بن خميس .

* **مسألة :** وسئل أبو سعيد عن المرأة اذا ادعت أن وليها قد وكل رجلا فى تزويجها ، وأقر الوكيل بذلك ، هل يقبل ذلك منها ؟

قال : معى ان بعضاً قد أجاز ذلك على حال كانت ثقة أو غير ثقة ، وقال من قال : لا يقبل منها على حال كانت ثقة أو غير ثقة ، وقال من قال : يقبل منها اذا كانت ثقة ، واذا كانت غير ثقة لم يقبل منها الا بالبينة .

* **مسألة :** من جواب الشيخ الفقيه أبى نبهان قال : قد قيل انه اذا اطمأن قلبه الى صدقها فيما تدعيه من الوكالة على وليها فى تزويج نفسها ، ولم تدخله ريبة فى قولها ، وهى بحال من يملك أمره جاز لهذا الحاكم فى الواسع لا الحكم أن يزوجها بمن شاءته من الأكفاء عن أمرها ، الا

أنه غير خارج من الاختلاف فى جوازه على حـــال لمـــا فى قبول دعواها من الاجازة والمنع فى الرأى ما لم يصح لها ما تدعيه •

ومن عمل بقول رآه من العـــدل لم يجز له أن يخطىء نفســـه فيـــه ديناً ، ولا لغيره أن يعنفه فى القول به ولا فى العمل عليه حيناً ، وان رأى من بعد أن ما خالفه أعدل فلزمه ثانى أمره أن يميل اليه ، دع ما زاد على هـــذا من البراءة فانها لا تجـــوز فى حين الا على ركوبه لمـــا لا جـــوار له فى دين ، وعلى من فعله فى نفســـه أو فى غيره أن يتوب الى ربه ، لأن البراءة على الرأى حرام فى اجماع •

وهذا مالا شك فيه أنه موضع رأى لمـــا به من نزاع ، غير أنه قـــد صار فى هـــذا التزويج داخلا ، ولابد لـــه من أن يكون بجوازه عالمـــا أو جاهلا ، فينبغى له من طريق الواجب على مثله أن ينظر أولا من هذه الجهة فى فعله ، مهما كان لا على معرفة بتحريمه ولا بحله فيعجل التوبة فانهـــا لازمـــة له فى الحين فلا يؤخرها طرفة عين •

وان وافق أحـــد ما جاء فيه بجهله فقد أتاه من قبل أن يعلمه ، فخالف الى ما نهى عند الله ، فحرمه وبعده فينظر فى انكاره عليهما لمـــا قد عرفه بالاباحة على رأى من أجازه ، فرآه من الواســـع لهما ، ولمن دخـــل فيه معهما يومئذ فقده ، أو حضره شاهدا حـــال كونه لمن استشهده لعسى أن

يبصر أنه لا معنى له ، فكيف بما زاد عليه من حكم فساده ، بعــد أن كان على يده كون انعقاده ، فجاز لأن يصح على قياده ، وان لم يكن يراه عدلا كمن رآه ، فلما جاز لغيره ما لا جواز له فى رأيه الا لعلة تجيزه له ، وان لم يجزه قولا فقد أتاه فى الغير فعلا .

لقد كان من الأليق بالفروج أن يأخذ فى أمرها بالأوثق ، وأن يكون المتثبت فى جميع أمــوره فلا يقدم الا على ما يدرى فرق ما بين مباحــه ومحجوره ، فانه هــو الأولى لمن أراد الآخرة بدلا من الأولى ، فان تركه لعجلة أو ما يكون من مزلة العمى أو غفلة ، فالاستتابة لمــا دخل فيه فحل به حتى يطلع الوجه فيكون على ما له أو عليه تاركاً لمــا ليس لــه ، وما جاز فوسع من طريق الاطمئنانة لظهور ما يورثها من الأمانة لم يزل على ما به من الاباحة ، وان عارضــه شيء من الشكوك فى جوازه ، فهى على حالها ، الا أن يأتى من ورائها ما يدفعها يوماً لحــكم يرفعها ، فيرجع فى مثل هــذا الى ما كان به من رأى لزوالها .

الا أن هــذا التزويج فى عقدة قد كان بينهما على يده فى علمــه أو جهله ، فجاز على رأى من أجازه لعدله ، وان عرض لــه الشك فخامره من بعده فى حقه وبطله فغير محل به على قياده ، ولا موجب فى الحق من هــذا الوجــه لفســاده ، فأنى لــه أو لغيره أن ينقض ما أبرمه ، فضــلا أن يكون عليه فيلزمه ما لم يصح باطله قطعاً ، ولن يجــوز أن يصح ذلك فى

البالغ فى ثبوته على أمرها فى صحة عقلها ، وجواز أمرها دون وليها من رأى لا يرد اجازة ولا منعاً خصوصاً فى الثيب على ما قالوه فى تزويجها فأظهروه •

فان كان ولابد من الاعتراض عليهما فى هــذا الموضع لمــا دخــل عليه فحل به من عارض الشك فى أمرهما ، فالأعجب الى فى القول ألا يجاوزونه المنع من الدخــول ان لم يكن بعد لرفع ما به من شبهة الرأى بتجديده مرة أخرى على مالا يجــوز فى أحكامه أن يختلف على حــال فى تمامــه فانه بهما أحرى •

الا أن تصح فى دعوى الوكالة صدقهما المقتضى لزوال ما جاز عليه من الأشكال ، فحينئذ لا يفتقر فى ثبوته حكما الى أن يعاد لجوازه جزماً ، أو يصح كذبها ، فتبقى على ما هى به من رأى فى تحريمها وحلها ، وان لم يصح لها ولا عليها أحــد الأمرين •

فعسى أن تكون من الاباحة أدنى ، غير أنه وان احتمل فى هــذه الدعوى حقها ، فقد يمكن باطلها فلابد وأن تلحقها تلك الآراء كلها ، اذ لا مخرج لها عن شىء منها ، الا لحجــة تقوم لها أو عليها ، فتقطع فى دعواها بأمر لا يدفع ســواء أتمــه الولى من بعد أن خلا بها أو لا ، وان كان فى بنائه بينهما على يديه فقــد خرج عنه الى من يليه قضــاء لهما ، فأنى لــه أن

يهدمه ولمـــا يختصهما فيه اليـــه فيلزمه فى قضائه أن يعدل ، فلا يحكم الا بما أبصره حال امضائه أعـــدل •

وعلى كل حال ، فانه أثبته عملا بقول من أجازه فحكم به فليس لكل منهما أن يبيح فيجيز من نفســـه لصاحبه ، ولا أن يستبيح منه فيستخير لرأى من أجازه ما لا يجـــوز له أن يأخذه به ، وان جرى به فى الحكومة كون الفصـــل فليس هـــو الا القطع لخصومـــة بينهما من حاكم العـــدل ، الا أن ينزلا فى جـــوازه لهما بمنزلة موجبة لمـــا به فى الدين أو الرأى من الحل ، والا فالمنع هـــو الذى من حقهما فى الأصـــل ، ولو أبطله عملا بقول من لم يجزه فأفســـده وحكم بينهما فيه بالفراق لم يحتج الى أن يأخـــذه من ورائه بالطلاق ، لأنه على هـــذا الرأى كأنه غير واقع ما له فى الحق من دافـــع •

وان كان هـــو الذى عقده ، فليس له ولا لغيره فى هـــذا الحكم أن يعترض عليه برده ، ولا أن يحكم فيه بضده ، اللهم الا أن يعلم أن الزوج أنها صادقة فى دعواها لوكالة ، كعلمها أو يصح معه لحجة تقوم به فى حكمها ، فيجـــوز لأن يكون على ما به من الزوجية فى السر ، وان فرق بينهما فليس هـــو الا لمـــا دعا اليه فأجازه عليهما فى ظاهر الأمر ما لم يصح لهما ما لا يجـــوز الا جـــوازه فى الجهر •

وان صح لم يجز فى الواسع ولا فى الحكم شرعاً أن يؤثر فيه منعاً لظهور ما دل على أنه فى تقدمه قد صار وجـــوده كعدمه عند من أبصره ، فعلمه أم جاز بقاءه ، فليس له شاهد فى آية ولا خبر ولا صحيح نظر •

كلا ، وأنا لا أدرى لأى شىء يأمره بطلاقها بعد أن قضى عليه بفراقها ، ولمـــا يطلبه منه فيقصر عليه أم جاز له أن يجيزه على ما يلزمه أن هـــذا لمن العجب فى تكلفة الداعلى له الى ما أبداه من تعسفه •

أما كان له سعة فى توقعه وراحة وسلامة من تهدفه ، حتى يرى الوجه فيعرفه من ذاته أو لمن بدله بوصفه على صفاته ، فيحكم فى هـــذا وغيره ، ويقول بما يعلم ، بلى لأنه أسلم ، والله الموفق ، فينظر فى ذلك •

* **مســألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

وعن امرأة وكلت رجـــلا وزوجها على صـــداق معلوم ، فلما بلغ الولى النكاح أجازه وأمضاه ، وأن الزوج أراد فسخ ذلك النكاح والرجوع عنه ، وقال : انا كنا قد فعلنا شيئاً يكرهه المسلمون ، وأنا راجع عن هـــذا التزويج وكرهت المرأة ، والولى ، فهل له براءة ان أراد ذلك ؟

فان كان قد دخل بها فليفارقها ، وليعطها صداقها كان دخوله بها قبل رضا الولى ، أو بعد رضى الولى ، وان كان لم يكن دخل بها فليفارقها ،

ولا صـــداق لها ، وان لم يكن دخل بها ، وأحبوا تمام النكاح زوجه الولى تزويجاً جديداً ، وان كان دخل فليس له اليها رجعة أبداً ، وأحب أن يكـــون اخراجه اياها بطلاق دخل بها أو لم يدخل بها •

* **مســألة** : وعن أبى سفيان فى امرأة وكلت رجـــلا من المسلمين أمرها ، فزوجها وليس لها عصبة تزوجها ، ولم ترفع أمرها الى الامام ؟

وزعم أبو سفيان أنها اذا وكلت رجـــلا من المسلمين فزوجها وليس فيه ريبة ان ذلك جائز •

* **مســألة** : عن هاشم ومسبح فى امرأة وكلت أجنبياً فزوجها برجل كفؤ بلا رأى وليها ودخل الزوج ، هل ترى النكاح منتقضاً ؟

فانه نكاح منتقض قالا ذلك جميعاً ، عندى أنه يعنى هاشما مسبحاً ، قال أبو الحوارى : قد قيل هـــذا ، وقال أبو بهان عن ابن محبوب : انه لم يفرق اذا وقع الجـــواز •

* **مســألة** : وعن امرأة وكلت رجـــلا فزوجها والرجل أجنبى ، وأن الزوج دخل بها ، ثم غير الولى ؟

قال : اذا كان الزوج كفؤا ورضيت المرأة فما أقوى على الفراق بينهما •

قلت : فان علم الولى قبل دخول الزوج فغير ؟

قال : يجدد النكاح لهما ــ نسخة ــ يجدد الولى لهما الملك •

* **مسألة** : وعن امرأة لا ولى لها بعمان وكلت من عرض العشيرة أو من الناس فزوجها برجل ودخل بها ؟

قال : لو رفعت أمرها الى السلطان كان أحب الى ، فاما اذ دخل بها فما أفرق بينهما •

* **مسألة** : وقال العلاء بن أبى حذيفة فى امرأة وكلها والدها ، وجعل أمرها فى يدها يجوز لها أن تزوج نفسها ؟

قال : تتوكل وكيلها ، فان زوجها والا فلتوكل غيره يزوجها •

وقال محمد بن محبوب فى رجل ملك امرأة ليست منه فى شىء ، فلما بلغ الولى أمضى التزويج ، قال الزوج : لا أمضى فما القول ؟

قال : فالقول عندنا أن الزوج ان نقض قبل اتمام الولى فالنكاح باطل ، وان نقضه بعد تمام الولى فالنكاح جائز ، ونقض الزوج ليس بشىء •

* **مسألة** : وعن امرأة وكلت رجلا فى تزويجها فزوج نفسه بها ، وجاز ولها أولياء حاضرون ولم يعلموا بذلك ؟

قال : اذا كان من غير عذر فلا يجوز ذلك ولا أعلم فى معانى قول أصحابنا فى ذلك ترخيصاً ، كانت بكر أو ثيباً •

* **مسألة** : ومن وكلته امرأة فى تزويجها بنفسه ، ولا ولى لها فزوج نفسه بها بحضرة شهود لا يعرفونها ، فقد رفع أن النكاح يثبت ، وجائز له ، فأما الشهود فلم يكن لهم أن يصدقوه فى ذلك الا بصحة الوكالة .

* **مسألة** : وعن رجل زوج حرمة برجل ، فجاز الزوج ، **هل يفرق بينهما ؟**

قال : نعم اذا كان الولى حاضراً والمزوج أجنبياً .

* **مسألة** : سألت أبا المؤثر عن الأجنبى اذا زوج رجلا بامرأة ، وجاز الزوج بالمرأة ، **هل يفرق بينهما ؟**

قال : ذكر لنا أن موسى بن على لم يكن يرى الفراق اذا جاز بها ، وذكر لنا عن وابل أنه يرفع الحديث الى جابر بن زيد أن جابراً قال : اذا زوج الأجنبى جلد الناكح والمنكوح والشهود ، فالفراق والاجتماع أبداً ، ويقول : ان الجلد جلد تعزير لا جلد حد .

* **مسألة** : وقال جابر : انما امرأة تزوجت من غير ان ولى فرق بينهما ثم لم يجتمعا على حال أبداً ، اذا كان قد بنى بها ودخل ، فان لم يدخل بها ولم يمسها رد ذلك الى الأولياء ، وحل له أن يتزوجها ، حلت أن زوجوه وما كان من عقدة لا ولى لها فعرض القائل نسخة القبيلة يملك ذلك ، وسئل **عمن جهل ذلك ؟**

قال : ما يزعم أنه حرام بعـد النكاح المعلن ، وقد يسرى أن يرجع فيه الى عقدة الرجال الأولياء أو من غير فرقة وقد زعم ابن عباس أنه يسع جهل ذلك مع شهادة الرجل والمرأتين فى المراجعة بالنكاح مع الولى ، وتكون الأمـور على سبيل مشتبه منها ما لا رخصـة فيه ، وآخر فيه رخصة •

وأهل العلم يستحبون ما صفا من الأمـور ، ويكرهون الشبهات ، غير أنه يكون حراماً ، ولا يشتم أهلها عليها •

* **مسـألة** : وعن امرأة أنكحها غير وليها ودخل بها ؟

قال أبو على : لا يفرق بينهما الا أن يكون أب حاضر ، قال أبو سعيد : أب حاضر فى المصر ، فاذا كان فى المصر لم يجز تزويج غيره •

* **مسـألة** : وسألت أبا سعيد عن العلة فى قول من قال من المسلمين ان المرأة اذا زوجها أجنبى ولها ولى حاضر ، ودخل الزوج أنه لا يفرق بينهما أثم الولى أو غيره •

وقد جـاء فى السنة أنه لا يجـوز النكاح الا بولى وشاهدين ، ورضا المرأة صـداق مسمى •

قال : لا أعلم فى ذلك علة من أصحابنا الا اختلافهم فى هـذا ، فعندى أن بعضا يفرق بينهما ، ولعله قد ذهب الى جلد الناكح والمنكوح والشهود ،

ولا اجتماع أبداً ان كان قد دخل بها ، ويشـــد السلطان فى ذلك بالطاقة والجهد حتى لا تناله أهل الفجور من النساء الرجال تهاتهم •

ولعل بعضا يجبن عن الفراق ويكره ولا يفرق ، ولعل بعضاً يذهب لا بأس به لمعنى الدخول ؛ ورضـــا المرأة ، وتفاوت الأولياء ، وخول الشبهة ، وأما قبل الدخـــول فلا يقع أن أحداً أثبت هـــذا النكاح من أصحابنا على حسن النظر ، به يؤمر الولى عندى أن يزوجه ان رضيت المرأة ، فان امتنع الولى فحين ذلك يزوجها المسلمون به والحكام ، أو من يكون وليا لها •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مســألة** ، ابن عبيدان : قول ان الولى جايز لـــه أن يزوج من لا ولى له من النساء ، ولم يكن باذن الامام ، وقـــول انه لا يجـــوز لـــه أن يزوج من لا ولى له من النســـاء الا باذن الامام • ويعجبنى أن يستأذن الامام فى تزويج من لا ولى له من النســـاء •

* **مســألة** : ومن غيره ، وفى تزويج من لا ولى لـــه بأمر السلطان كان عادلا ، أو جائراً ، هل يقوم عماله مقامه ، ويجوز منهم ما يجوز منه ؟

قال : جائز جميع ذلك عن الشيخين : ناصر بن خميس والصبحى ، وعن الشيخ عبد الله بن محمـــد فى ذلك اختلاف ، والله أعلم •

* **مسـألة :** ابن عبيدان : هل يلزم الوالى أن يستأذن المرأة التى يزوجهـا ؟

قال : لا يلزمه ذلك ، والله أعلم •

* **مسـألة :** ومن معانى آثار أصحابنا ، وكيف الجماعة الذين يلون التزويج للمرأة ، اذا لم يكن لها ولى ، ولم يكن فى المصر امام ولا قاض ، ولا سلطان جـور على قول من قال به ؟

قال : قول من الاثنين فصاعداً ، فان تهيأ ثقات ، والا فمن جباه البلد ، واللـه أعلم •

قلت له : وولى المرأة اذا وكل غيره فى تزويجها بحضرته ، هل يجـوز أن يكون هـو أحـد الشهود ؟

قال : نعم جائز ، واللـه أعلم •

* **مسـألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

قلت له : فاذا زوج المرأة أجنبى ولها ولى برضاها ، هل يثبت التزويج قبل الزواج وبعد الجـواز ؟

قال : أما قبل الجواز فلا يبين لى فى قول أصحابنا ثبوت ذلك اذا لم يتم الولى ، وأمـا بعد الجواز فأحسب أنه قد قيل فى ذلك باختلاف اذا لم

يتم الولى ، فمعى أن بعضا لا يجيز ذلك ويفرق ، وبعض يشـــدد فى ذلك ولا يفرق ، وبعضا يكره ذلك •

وأرجو أنه قد يوجد لا بأس بذلك اذا جاز الزوج والولى دون الأب •

قلت له : فان كان أباً ، هل عندك أن يلحقه الاختلاف ؟

قال : أمـــا فى قول أصحابنا فلا أعرف ذلك •

قلت : فما الفرق بين الأب وغيره من الأولياء ، وانما كان الحق ها هنا للمرأة لا للأب ؟

قال : فقد فرق فى ذلك أصحابنا على ما وصفت لك على ما يوجـــد عنهم ، فالله أعلم بذلك وبهم أولى بالامامة ، ونحن أولى بالتهمة •

قلت له : فما العلة فى ذلك عندك فى الفرق بين الأب وغيره من الأولياء ؟

قال : فلم أعرف فى ذلك فرقاً من قولهم بعلة الا ما قالوه ، ومعى أن العلة فى ذلك اذا كان الأب لا يقدمـــه أحـــد فى اجماع الأمـــة فيما أرجو ، وانه أولى الناس بتزويج ابنته ، ولو كان لها من الأولياء غيره لم يكن لهم اقدام عليـــه •

فاذا ثبت هـــذا أن ليس للولى اقدام عليه ، وهـــو أولى وأحرى ألا يكـــون للأجنبى مدخل عليه ، وان ســـائر الأولياء دونه لعله ثابت لهم

التقديم على بعضهم فى أمر ذلك ، وهـــذا مما يجتمع عليه عندى للاستخراج للعلة أنه فرق بين أبيه وبين سائر الأولياء ، وأن ليس لسائر الأولياء ما له معه ولا بعـــده •

قلت له : فما العلة فى قول من لا يرى بأساً بالمقام معها اذا دخـــل الزوج بتزويج الأجنبى من قبل فى التزويج عند الولى ؟

قال : فلا أعرف فى ذلك علة من قولهم مبينة •

قلت له : فما يخرج عندك أنت فى العلة فيـــه ؟

قال : يخرج معى أنه قد قيل جائز الأمـــور اذا حصلت أرى أن تقبل العافيـــة •

انقضى الذى من كتاب بيـــان الشرع •

* **مســألة :** مهنا البوسعيدى : فيمن تزوج امرأة بغير أمر وليها ودخل بها ، هل يجـــوز هـــذا التزويج اذا أتمه الولى بعد الدخول أم لا ؟

الجواب : فيما عندى أنه لا يعدم من الرخصة فى تمام التزويج اذا أتمـــه الولى بعد الدخـــول ، ولعل بعض المسلمين شدد فى ذلك ، ولم يره تزويجاً صحيحاً ، والأخـــذ بالاحتياط والوثيقة فى أمر الفروج أولى وأحزم وأوثق وأسلم ، والله أعلم •

* **مســألة :** ومن غيره أما اذا زوج غير الولى ثم جاء الولى وغير ذلك ، ففى ذلك اختلاف ، منهم من قال : اذا زوج أجنبى بلا رأى الولى نقض النكاح ، ولو جــاز الزوج ، ومنهم من قال : اذا جاز الزوج تم النكاح وهو أكثر القول ، الا أن يكون أب ، فان كان أب وغير نقض النكاح ، ولو جــاز الزوج والمرأة راضية ، واللــه أعلم .

* **مســألة :** ابن عبيدان : وفيمن تزوج امرأة بالغا بغير ولى ودخل بها ، ثم قيل لهما لا يجــوز فطلقها ، هل لــه أن يتزوجها ثانية ؟

قال : ان كانت بالغاً ولم يحكم بينهما أحــد من الحكام بالطلاق ، فلا أقول بتحريمها عليه قطعاً ، والخروج من الشبهة خير من الدخــول فيها ، واللــه أعلم .

* **مســألة :** ومن كتاب بيــان الشرع :

وسألته عن رجل زوج ابنته ابنه وأبوها حى ، ثم غير الأب ، هــل يثبت التزويج ؟

قال : لا .

* **مســألة :** وعن الأخرس اذا أراد أن يتزوج ، كيف يتزوج ؟

قال : اذا كان أخرس يعقل يشــار اليه ، ولا يجــوز اقرار الأخرس بالاشــارة والايمــاء .

* **مسألة** : وفى جواب الشيخ الصبحى فى رجل اعتجم لسانه عن النطق بالكلام بعد ما كان فصيحاً ، وصار اذا أراد أن يتكلم بشىء لا يفهم منه الا بالايماء ، وله ابنة صبية أو بالغ ، وأراد منه رجل أن يزوجه بابنته فلم يرض وعرف منه ذلك باشارة الايماء ، ثم أراد رجل غيره ، فرضى أن يزوجه ، ورضيت الابنة بذلك الرجل ، أيجوز أمره باشارة الايماء مع رضا الابنة أم لا ؟

قال : اذا رضيت البالغة بأحد ، وفهم من أبيها الرضا به جاز أمره لمن يزوجها ، ووسهم جميعاً ، ولا تزوج الا بمن ترضى به ، وان طلبوا الحكم فى ذلك أمر الحاكم من أقرب الناس له فى تزويجها ، وأمر هو أيضاً ان عرف منه ذلك حتى يكون الأمر من الولى والحاكم ، هذا فى الحكم ، والأول فى الجائز ، وكل المعنيين واسع ، والله أعلم .

* **مسألة** : الشيخ خلف بن سنان الغافرى : وفى الأعجم اذا تزوج له وليه من أخ أو غيره امرأة وقبلها زوجة لأخيه الأعجم ، ودخل بها ، ثم أرادت الطلاق ، وأراد هو وليه طلاقها ، كيف الحكم ؟

قال : اذا تزوج له وليه وقبلها هو بالايماء ، والمعروف منه فلا طلاق لها الا أن يصح لها حقوق الزوجية من جيمع الأشياء ، وطلبت الى الحاكم أن يأمر وليه بطلاقها فلها ذلك .

فان أبى ، طلقها الحاكم اذا طلبت منه ذلك ، وقول ان الأعجم اذا كانوا يفهمون منه الطلاق بالايماء فأومأ بذلك ، وأخرج مع الايماء صوتاً يعين الايماء ، فجائز ذلك •

قلت : واذا احتجت على ولى الأعجم أن يكتب لها صداقها الآجــل ، هل يحكم عليه ؟

قال : ينبغى أن يكون التزويج بحضــور الحاكم ، ومعرفة الصداق بحضــوره ، فيكتب الولى صداقها فى مال الأعجم على الأعجم برضــا الأعجم بالايماء عند التزويج •

قلت : واذا أرادت الكســوة والنفقة من زوجها الأعجم ، والى وليه أن ينفق عليها ، ويكسوها ؟

قال : يجبر الولى على ذلك ، فان كان للأعجم مال فيؤمر وليه بالقيام بحقوقها من ماله ، فان أبى فتطلب الى الحاكم أن يأمر أحــداً ينفق عليها ويكســوها ، ويقوم بحقوقها من ماله ، واللــه أعلم •

* **مســألة :** قال أبو سعيد رحمه الله : وأما المعتوه اذا تزوج فى حال نقصان عقله ، ودخــل لم يثبت ذلك تمم ذلك بعد أصحابه ، أو غيره ،

ويحرم عليه بذلك الوطء ولا تحل لـــه أبداً ، الا أنه قد قيل فى تزويج وليه اذا قبل التزويج عليه بالاختلاف ؟

فقال بعض أصحابنا باجازة ذلك ، وأفســـد ذلك بعض ، ومعى أنه على قول من يجيز ذلك اذا قبل الولى التزويج بالصداق ، وشرطه فى مال المعتوه ، يثبت ذلك كما شرط عندى .

وان لم يشترط عند قبوله للتزويج أنه فى مال المعتوه ، ثبت الصداق على من قبل التزويج ، وضمن الصداق ولا يرجع على المعتوه بشىء فى ماله من الصـــداق ، وأما الأعجم فلعله يختلف فى تزويجه اذا كان يعقل منـــه بالايمـــاء .

* **مســألة** : وسئل أبو سعيد رحمـــه الله عن المرأة المعتوهة اذا رجا أن التزويج أصلح لها لازم الزوج بها عن السفهاء ، هـــل يجـــوز أن تزوج ؟

قال : لعله عن قول من يقول : ان المجنون يتزوج عليه وليه ، والوصى اذا كان ذلك أصلح لهم يجـــوز لولى هـــذه المعتوهة أن يزوجها لهذا المعنى .

قيل : فيكون الصداق على من رضى به الولى ، أم كيف ذلك ؟

قال : معى انه اذا ثبت أنه يتزوج عليها ، فكذا عندى يكون الصداق على ما رضى فى اجتهاده على معنى قوله .

* **مسـألة** : وعن الأعجم ، هل يجـوز له أن يزوج ؟

قال : كان أبو عبد الله يقول : يتزوج عليه وليه ، ولى عقدة النكاح ، وتجيز المرأة أن ليس له طلاق ، فاذا رضيته فهـو جائز •

* **مسـألة** : وقال أبو سعيد : معى أنهم اختلفوا فى تزويج الأعجم فيما عندى ، فقال من قال : لا يجـوز تزويجـه على حال ، وقال من قـال يجـوز بالايماء اذا عقل منه ذلك مثل البيوع والشراء وما يشبه ذلك •

وقال من قال : لا يجـوز الا أن يتزوج له لعله وليه ويقبل التزويج عليه ، والا فلا يجـوز ذلك •

* **مسـألة** : وذكرت فى العجماء اذا لم يكن لها ولى •

قلت : هل يجوز للمسلمين أن يزوجوهـا ؟

فعلى ما وصفت فقد جاء الاختلاف فى أمر العجماء ، فقال من قال : لا يجـوز تزويج العجماء على حال ، ويوجـد ذلك عن أبى عبد الله محمد ابن محبوب رحمه الله ، وقال من قال : يجـوز تزويجها بما عرف من رضاها فى ذلك بما يفعل عنها الذين يفهمون ذلك من آبائها ، كما جـاز بيعها دون الأصـول من مالها •

وقال من قال : لا يجـوز ذلك من ايمائها الا بنظر أوليائها لها ، فان

رأوا ذلك من صلاحها ومما ينفعها زوجها على ذلك ، كما يجوز لهم القيام بها بالقسط فى بيع مالها ، الأصـــول منه برأى الحاكم اذا سألوا ذلك •

وانما هـــذا كله فى الاختلاف أمر رضاها هى بالتزويج ولزوم التزويج لها والمسلمون بعد السلطان ولى من لا ولى لـــه وهم فى ذلك بالقســـط ، وأرجـــو أن يوفقهم الله لاصابة الحق اذا اجتهدوا فى ذلك ، وكانوا ممن جعل الله لهم الاجتهاد وشيئا رأوا فيمـــا جعل الله لهم المشـــورة بالجهد لاصابة الحق •

* **مســألة :** قال بشـــير ، قال الفضل بن الحوارى : كنا نراهم يزوجون الأعجم من الرجال والنســـاء ، ولم نر المسلمين ينكرون ذلك •

قلت لبشير : ورضا العجماء سكوتها هـــو ؟

قال : نعم •

* **مســألة :** وتزويج السكران الـــذى لا يعقل لا يجـــوز عليه ، وينفسخ عنه قبل أن يدخل بها ، فان دخل بها جـــاز النكاح ولا تستحق أكثر من صدقات نسائها ، وأمـــا المرأة السكرانة فليس رضاها بشىء حتى تصحى ، والنكاح منتقض ، ولو جـــاز بها الزوج الا أن تكون رضيت من بعـــد أن أفاقت ثم جـــاز بها ؟

قال أبو سعيد رحمـه الله : وان جاز بها وهى سكرانة فسدت عليه ، ولو كان لها صداقها صـداق مثلها ، لأن رضا السكرانة لا يجـوز •

* **مسـألة :** ومن كتاب الضياء : واذا تزوج السكران على نفسـه لم يجز تزويجـه ، وان تزوج على ولى لم يجز ذلك ، ومن احتج فى تزويج النبى صلى عليه وسلم بخديجـة ، وان وليها كان سكراناً ، فقد قيل انه لـا صحا وأخبر بما صنع قال فانه كفؤ كريم قـد أتمت ذلك ، والله أعلم •

* **مسـألة :** وتزويج المريض جائز ، فان زادها على صداقها رجعت الى صدقات نسائها ، وان طلقها قبل الجـواز فلها نصف الصداق ، وان مات كان لها الميراث منه •

* **مسـألة :** ومن تزوج امرأة مريضة فانه يرثها وترثه •

* **مسـألة :** وعن رجل أصابه الفالج ، ولا يقدر على جماع ولا كلام ، أن امرأته ينفق عليها من ماله وتكسى من ماله وينظر حتى يجعل الله لـه فرجاً ، فان لم يكن لها كسـوة ولا نفقة أمر وليه أن يطلق المرأة ، فان كره طلق المسلمون •

* **مسـألة :** روى مسبح وموسى فى رجل طلب امرأة يتزوجها وهو مريض وهـو من أهل نخل ، فقالت لا أتزوج بك حتى تعطينى مالك كلـه فتزوجها وأنجزها ماله كله ، فخاصمها الورثة ، فزعم مسبح أن سعيداً أعطاها مثل صداقات نسائها ، ورد الباقى على الورثة •

* **مسألة** : وسئل عن رجل تزوج وهو مريض ؟

قال : اذا كان معه عقله يحفظ الصلاة ، ويعلم ما يأخذ وما يعطى جاز تزويجه ، قال أبو عبد الله ان زادها على صداق نسائها فليس لها الا كأوسط صدقات نسائها .

* **مسألة** : قال الشيخ العالم الكبير أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدمى رحمه الله ، قد قيل فى تزويج الصبى باختلاف ، فقال من قال : انه لا يثبت على حال وانه باطل ، وقال من قال : انه موقوف الى بلوغه ان أتم تم النكاح ، وان فسخ لم يثبت عليه .

وقال من قال : انه ثابت اذا عقله ، وكان بمنزلة من يعقله وممن يجوز تزويجه فيما قيل .

قلت له : ولو لم يكن مراهقاً ؟

قال : هكذا عندى ، لأن المراهق حكمه خلاف حكم الصبى عندى ، لأنهم أنزلوا المراهق منزلة البالغ .

قلت : فعلى قول من يقول : انه يجوز تزويجه اذا عرف القليل والكثير ، وما يزيد وما ينقص يجيز عليه التزويج وله ولا ينظر فى حده الى أن يبلغ طول شىء من الأشبار ؟

قال : معى انه كذلك ، فعلى قول من يقول انه يجــوز تزويجه ذا عقل وصـــار من الطول الى ستة أشبار أو خمســـة فى قول من يقول ذلك ، هل يثبت عليه التزويج وله فى قول من يثبت التزويج على الصبى ؟

قال : معى انه يثبت عليه على قول من أثبته على ما وصفت لك .

قلت له : فعلى قول من يقــول : انه اذا عرف يمينه من شمـــاله ، والسماء من الأرض ، أخذ ذلك على الاختلاف فى قول من يرى أنه اذا عرف يمينه من شماله ، والسماء من الأرض ، هل يثبت عليه التزويج على هـــذا فى قول من أثبت التزويج على الصبى ؟

قال : ليس معى هــذا ، لأن ذلك فعله لغيره ، وهــذا فعله لنفســـه ، وفعله لنفســـه عندى لا يقع حتى يعرف نفع ذلك له وضره عليه فيما يقع النظر من العـــدول فى أمره .

قلت له : وكذلك الصبية هى بمنزلـــة الصبى فى التزويج ، والقـــول فيهما واحـــد ؟

قال : هكذا عندى على معنى ما عندى انه قيل .

قلت له : فما علة من أثبت التزويج على الصبى والصبية وهما لا يثبت عليهما الحدود والأحكام عندك ؟

قال : معى انه اذ هـــو يقع موقع المصالح لهما ، واذ هما ثابت عليهما

ولهما المصالح من أمرهما اذا قام بذلك ، أو قام لهما به قائم ، وعقلاه عند عدم القائم لهما بذلك ، وكذلك التزويج معى من أعظم المصالح اذا وقع موقع المصــالح •

قلت له : فما عندك من العلة فى قول من قال : انه موقوف الى البلوغ ، ومن قال انه لا يثبت الى البلوغ ؟

قال : ليس معى لذلك كله علة ، ولا ما قلت معى علة أحفظها ، لا أعرفها الا على مجاز المعنى ، ومعى أن من أصحاب الرأى الآخرين انما ذهبوا الى المصــالح أيضــاً ، لأنه اذا أثبتوه على الصبى دخلت عليه الأحــكام فى الصداق والكســوة ، وكان ذلك اتلافاً لمــا له •

واذا أبطلوه عنه لم يأمنوا ادخال الضرر عليه ، بصرف ما يرجى نفعه فأوقفوه الى بلوغه اجتهاد فى النظر له ، وصرفه عنه الصارف ، لأن لا يدعه يتلف ماله ، ويضيع أمره ، ويضيع ماله ونفسه ، وقام من وراء ظهره يصرف ذلك كله عنه اذا لم يخف عليه فى النظر عنتاً فى دينه ولاضرار فى نفسه من أمر النســاء ، وكان هــو أولى بنفســه عند بلوغه ان شــاء تزوج ، وان شــاء ترك ، والمسلمون هم القوام للأيتام ، فكل منهم يجتهد نظره عند نزول بليته من حاكم أو عالم أو قائم •

قلت له : فيحكم عليه لزوجته بالكســوة والنفقة وجميع ما يلزم الرجل

لزوجته اذا كانت معه ، وعلى فراشـــه على قول من يقول ، أيثبت النكاح ؟

قال : معى انه كذلك اذا كان ذلك مصلحـــة ، ولا ينظر فى هــذا كله الا بنظر له فى ذلك صـــلاح ، لأن الله تبارك وتعالى خاطب المسلمين بالاصلاح فى اليتامى ، والقيام بالقسط ، وكل منهم مسئول عما قيل من ذلك ، وعما يقدر عليه من ذلك على حسب ما أوجب الله عليه من قول أو فعل أو اعتقاد ، صـــدق الله تعالى •

قلت : فهل يحكم على زوجة الصبى بالمعاشرة له والكينونة عنده على قول من أثبت نكاح الصبى ، ولو طلبت أن تعتزله الى بلوغه ؟

قال : الله أعلم ، ومعى أنه اذا ثبت النكاح فأنفق عليها من مالـــه وكسيت مثل البالغ وطلب ذلك لمعنى يثبت له فى النظر فيخرج عندى أن ذلك ثابت عليها على قول من يقول ذلك •

قلت له : فان وطئها فى الدبر أو فى حيض فى صبائه ، فلما بلغ أتم التزويج ، هل يسعها المقام معه ، كانت أمكنته أو غلبها على ذلك ؟

قا ل: اللـــه أعلم •

* **مسـألة** : ووجـدت فى الأثر عن المسلمين فى تزويج الصبيـــة اختلافاً ؟

قال بعضهم : لا يجــوز ، وقال بعضهم يكون التزويج مرقوفاً الى بلوغها ، فان رضيت والا انتقض النكاح ، ولكل قول حجــة من سنة رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم ، وجدنا تشديداً فى تزويج اليتيمة ، فان جـــاز الزوج على أحــد هذه المعانى ولم تغير المرأة بعد البلوغ فأكثر قول المسلمين أن التزويج ثابت ، فان غيرت النكاح بعد البلوغ فهــو منتقض •

وقال بعضهم : بتحريمها على الزوج ولم يجز الرجعة بينهما اذا وقع الوطء قبل البلوغ ، وقال بعضهم وهـــو الأكثر ان لها الرجعة بتزويج جديد ، واذا تزوج الرجل الصبية ونقلها الى بيته ، وأرخى عليها ستراً وأغلق باباً ثم أنكر الوطء ، فأكثر ما وجدنا فى أكثر ما وجدنا من آثار أصحابنا ان عليه الصـــداق ، ومحكوم عليه به •

ووجدنا عن الشيخ أبى سعيد فى الصبية اذا ادعت الوطء على الزوج بعد الخلوة ، وأنكر هــو ذلك اختلافاً ، قال بعضهم لا يقبل قولها الا بعــد بلوغها ، وقال بعضهم : يقبل ذلك عليه اذا صحت الخلوة ، ولعله أكثر القول هــذا فى الأحكام الظاهرة التى تعبد الله بها عبادة •

وأما فيما بينهما وبين الله اذا لم يكن الزوج جاز بها ، ولا لمس فرجها بيده ولا بفرجه ، فلا صداق لها عليه ولا يسعها هى أن تأخذ صداقها ،

ولو حـــكم لها به ، والله أعلم بهـــذا بان لى من الأثر ، وحفظناه عن أهل البصر فسألوا عنه الا ما وافق الحق والصـــواب ان شـــاء اللـــه .

قال وقد وجدت الاختلاف على ما ذكر الشيخ ، غير أنى وجدت المسألة بعينها ، فأردت رفعها بلفظها ، والله أعلم .

* **مســـألة :** الوضاح بن عقبة عن مسبح بن عبد الله : قال : أردنا أن نزوج بنت سليمان بن حبيب قال : فسألنا سليمان بن عثمان فقـــال : قد تحرك ثديها ، فذكر سليمان بن الحكم عن سليمان بن عثمان فى الجارية ؟

قال : اذا تحرك ثديها أو بلغ أترابها جاز نكاحها ، وكان جابر بن زيد لا يرى تزويج الصغار شيئاً حتى يبلغوا ويستأمروا ، وقال من قال : ان الجارية تنكح اذا كان ثديها مثل بعرة البعير ، وقال موسى : المسدسة .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مســـألة :** عن الشيخ مسعود بن هاشم رحمه الله : وفى الصبية اذا قالت انى قد بلغت أو حضت أو غيرت التزويج من زوجى فلان ، أيقبل قولهـــا أم لا ؟

قال : ان تكن هـــذه الصبية فيها علامات البلوغ وأقرت بالبلوغ ، ولم يرتب القلب ولم يشك فيها ، فاقرارها بالبلوغ ثابت عليها اذا كان فيها علامات البلوغ ، واطمأن القلب الى قولها أم لا ؟

قال : وأما اذا قلت غيرت من زوجى فلان ، فقد أثبتت التزويج على نفسها ، وان قالت لزوجها قد بلغت وغيرت منك التزويج ، وذلك فى الليل فكذبها وجامعها مكذباً لها ، وصح ما قالت له حرمت عليه ، لأنها لمـــا قالت : غيرت منك التزويج فقد انفسخ النكاح والثانى الوطء فى الحيض على العمد تحرم به عليه ، والله أعلم •

* **مسـألة** :ومن كتاب بيان الشرع :

واختلفوا فى الصبية اذا زوجت ثم بلغت ؟ فقال بعضهم : اذا لم تغير فى أول يـــوم ؟

الجواب : ان أقصى ما قيل فى بلوغ الصبية فيما أرجـــو اذا بلغت من السن ثمانى عشرة سنة فمحكوم عليها بالبلوغ ، حاضت أو لم تحض ، واذا بلغت تلك السنين المحدودة ، ولم يصح منها تغيير للزوجية وبقيت معاشرة لزوجها فلا أرى لها تغييراً بعد ذلك ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ابن عبيدان : واليتيمة اذا تزوجها رجل ولم يدخل بها ، ولم يكن لها مال لنفقتها وكسوتها ، وكانت بحـــد من يطيق المعاشرة أنه يحكم على الزوج اما أن يدخل بها وينفق عليها ويكسوها ، واما أن يطلقها ويسلم لها نصف ما تزوجها عليه من الصـــداق ، ولا تترك تضييع بلا نفقة ولا كســوة ، واللـــه أعلم •

* **مســألة :** الصبحى : ومن لــه زوجة صبية ولم يدخل بها فلا نفقة لها عليه ، وان دخل بها ، قول عليه النفقة بالمعاشرة وقول لا نفقة عليه لها وينفق عليها من مالها ، وان لم يكن لها مال فمن صداقها ٠

قلت له : فان هــو قال : انه لم يدخل بها ولم يعاشرها ، وقال وليها : انه قد عاشرها ، وقد دخل بها ، أيقبل قوله أم لا ؟

قال : معى انه ان صحت الخلوة بها من الزوج ، لم يقبل قول الزوج أنه لم يدخل بها ، والله أعلم ٠

* **مســألة :** عن الشيخ الصبحى رحمه الله فى اليتمة اذا زوجت برجل ، وأتت الحاكم معه منه وتدعى البلوغ ، ويمكن أنها بالغــة أو غير بالغة ان قولها مقبول فى ادعائها البلوغ اذا كانت تجــد من يمكن بلوغه ٠

وان أقرت بشىء ثبت عليها فى أحكام المسلمين ، ثم أنكرت بعد ذلك البلوغ انه لم يقبل منها ذلك ، وكل من ثبت عليه حق لم يقرب الى انكاره ، ولا يقبل ذلك منه ، والذكر والأنثى فى ذلك ســواء ، ولا أعلم فى ذلك أختلافاً ٠

وكذلك الذى أقر به من حكم الله ، أو حكم العباد من الحقوق والحدود ، وما كان نحوهما الا أن يكون هــذا الاقرار لم أقر به الرجعة ، كان هــذا وغيره ســواء لا لانكار البلوغ وحــده ٠

وكذلك ان كان لهذا المقر مال نزل بمنزلة من يجوز تسليم ماله اليه ، ثم قال : قبضت مالى قبل البلوغ ، ففى كل هـذا مدع وعليه البينة العادلة •

قال المؤلف : أما بلوغ الصبية اليتيمة فقد جاء فيه اختلاف كثير :

قال : أبو المؤثر : ان الجارية تصـدق فى الاقرار بالبلوغ من ثلاث عشرة سنة فصاعـداً •

وقال أبو عبيدة : اذا كانت ابنة أربع عشرة سنة الى خمس عشرة سنة فهى بمنزلة البالغ ، قد تبلغ الجارية على أقل من هـذا ، وقد حدثنى من لا أكذبه أن امرأة منهم بلغت على ثمانى سنوات •

وقال أبو سعيد : معى انه قيل من خمس عشرة سـنة الى ما فوق ذلك ، فقال من قال الى عشرين سنة ، وقال من قال : أربع وعشرين سنة ، ولا أعلم بعد هـذا اختلافاً فى اقامة الحـد عليها •

وقال الشيخ مسعود بن هاشم البهلوى : ان تكن هـذه الصبية فيها علامات البلوغ ، وأقرت بالبلوغ ولم يرتب القلب ، ولم يسكن فيها ، فاقرارها بالبلوغ ثابت عليها اذا كان فيها علامات البلوغ ، واطمأن القلب الى قولها •

وقال غيره من فقهاء المتأخرين : انها اذا جاوزت من خمس عشرة سنة من مولدها ، فحكمها البلوغ ولو لم تقر بالبلوغ ، والمأمور به هـذا الذى

تزوج هـــذه اليتمة ألا يطأها حتى تجاوز خمس عشرة سنة اذا علم رضا به بعد المـــدة المذكورة ، هكـــذا قيل •

وأما ما يوجـــد عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه اللـــه فى جوابه لم سأله عن صحة بلوغ الصبية اليتيمة اذا ادعت أنها قد بلغت الحلم بالحيض مع الحاكم ، وأرادت الغير من زوجها بعد بلوغها •

فصفة ذلك : أن تهبط المرأة المـــاء وتفسخ جميع ثيابها ، وتغسل موضع الفرج بالمـــاء ، وتنظر المرأة العدلـــة الى يدها حين تهديها الى فرجهـــا للغسل ، فاذا خرجت من المـــاء طاهرة مطهرة ، فتعطيها المرأة العدلة ثوباً من عندها غير ثيابها الأولى تستر به ، وتعطيها أيضاً خرقة بيضاء مـــن عندها ، وتنظر اليها ، حين تهدى تلك الخرقة الى فرجها ، فاذا خرج فى الخرقة دم بعـــد النظر الى ذلك فتقول المرأة العدلة بعد أن رأت منها ذلك : أشهد أن هذه المرأة قد بلغت الحلم بالحيض ، وأنها حاضت الحيض الذى من صح معه من حكام المسلمين ، أثبت عليها البلوغ بذلك •

وقول بشهادة أربع نســـوة ، وقول بشاهدة امرأتين ، وقول بشهادة امرأة واحـــدة عدلة على قول من يقول باجازة النظر الى الفروج ، وقول لا يجـــوز النظر الى الفروج ، والله أعلم •

* **مســألة :** ومنه الذى أستحسنه من آثار السلف وسادت الالف

للصبية المزوجـــة الخيار فى رد التزويج وثبوته على كل حال كانت يتمة أو لها أب ، ولا يملك الأب خيارها بعد بلوغها ، فذلك فى صباها .

وهـــذا أوكـــد القولين ، وان كان قد قيل بغـــيره فخالفنا عامـــة شيوخنا المتأخرين ، فالذى قبلناه أقوى وأرجى ، ولو ماتت فى حيال هذا الزوج لمن لعله لم يكن ميراث منها ، وعليه الصـــداق ان كان قد دخل بها ، وهى بمنزلة اليتيمـــة ، وفيه اختلاف كثير بين أهل الأمـــة وأهل الاستقامة ، وقولى فى جميع الأمـــور قول أهل الحق والصواب من الأمـــة .

※ **مســـألة :** ومن كتاب بيـــان الشرع :

وقال عزان بن الصقر فى غلام لم يبلغ الحلم تزوج امرأة بالغاً بصداق معلوم ، ودخل بها قبل بلوغه ، فلمـــا بلغ كره النكاح ؟

قال : له ذلك ان شـــاء أقام معها وهى زوجته وعليه صداقها ، وان كره المقام معها فله ذلك ولا صـــداق لها عليه ، وليس عليها عدة وتخرج بغير طلاق ، الا أن يكون قد جامعها بعد بلوغها ، فان عليه الصداق ولا تخرج منه الا بطلاق .

قلت : فان طلقها قبل بلوغه ، وبعد ما دخل بها ؟

قال : فلا يلحقها الطلاق ويعزل عنها ، فاذا بلغ فان أقام معها فى زوجته ، ولا طلاق للغلام حتى يحتلم ، فان أقر أنه دخل بها قبل بلوغها ،

أو قات عليه بينة أنه خلى بها فانها لا تستوجب بذلك صداقها ، لأن اقرار الغلام لا يجــوز •

وان أقر بعد ما بلغ أنه دخل بها وهو صبى لم يكن عليه صــداق ، ولو أن غلاماً قال بعد ما بلغ انه قد اقتسر امرأة وهو صبى ، فعليه صداقها ، ولو أنه قتل رجــلا وهو صبى ، ثم أقر بعد ما بلغ فان عليــه الديــة فى ماله ولا يصدق على العاقلة •

* **مســألة :** وقال محمد بن محبوب فى رجل تزوج صبية غير مدركة فنظر الى فرجها ، ثم بلغت فغيرت التزويج ؟

قال : صداقها لازم له بالنظر اليها •

* **مســألة :** وعن عزان بن الصقر فى رجل تزوج صبية فماتت قبل أن يدخل بها ؟

قال : لا شىء لها ، وكذلك يوجد عن محمد بن محبوب أنه لا صداق لها •

* **مســألة :** ومن جامع ابن جعفر : ومن تزوج صبية فماتت قبل أن تبلغ ، ويعلم رضاها فلا شىء له منها ، ولاشىء عليه وان مات هــو ، فاذا بلغت وطلبت الميراث منه فعليها تحلف يميناً بالله ، لو كان فلان ابن فلان حيا لرضيت به زوجا ، ثم لها صداقها الذى شرطه الميت على نفســه ، وميراثها فى مالــه •

وكذلك الصبى اذا ملك امرأة بالغة ثم ماتت المرأة فعلى الصبى يمين بالله اذا بلغ ، أن لو كانت حية لرضى بها زوجـــة له ، ثم يرثها ، وذلك اذا كانت المرأة راضية •

* **مســـألة** : ومنه : وقال أبو عبد الله فى رجل تزوج صبية لم تبلغ ، ودخل بها ثم تزوج عليها امرأة ، وطلبت أجل صداقها ، فلم ير ذلك لهـــا أبو عبد الله عليه حتى تبلغ ولم ير لها نفقة حتى تبلغ ، ونفقتها فى مالها الا ألا يكون لها مال ، فان لم يكن لها مال لزمه نفقتها اذا دخل بها ، فاذا بلغت فرضيت به زوجا فهى امرأته ، وان لم ترض به زوجا كان ما أنفق عليها من صداقها •

* **مســـألة** : وقال : ان الصبية اذا زوجت ثم بلغت فهى مغيرة حتى تعلم أنها راضية •

* **مســـألة** : وسألت محمد بن الحسن رحمه الله عن رجل تزوج صبية ثم مات عنها ولم يدخل بها ، ثم تزوجها آخر قبل بلوغها ودخل بها أو لم يدخل بها ، فلما بلغت رضيت بالزوج الذى توفى عنها •

قلت : ما يكون لها من الصداق ، وهل عليها عدة المتوفى عنها زوجها ؟ وهل لها ميراث ؟

قال : ان رضيت بتزويج الرجل الأول الـــذى مات عنها فلها صداقها كاملا ، وعليها العـــدة ولها الميراث •

قلت : فهل لزوجها الآخر مراجعتها ان كان لم يدخل بها ؟

قال : ليس لـــه مراجعتها دخل بها أو لم يدخل ، وقد حرمت عليـــه ولا تحل له أبداً ، ولو نكحت زوجاً غيره سئل عن مراجعة الزوج لها ، وقد قيل الميراث من الأول وتزويج الآخر تام اذا أتمت تزويج الأول ، حلفت أن لو كان حياً لرضيت به زوجا •

قال غيره : معى أنه اذا لم يدخل بها فى حال النكاح الذى يثبت لـــه ، ولم يكن نكاحاً فلا تحرم عليه بالعقدة •

* **مســألة** : وفى الرجل يتزوج الصبية فيموت أحدهما قبل بلوغ الصبيـــة ؟

قال : ان كانت الصبية هى التى ماتت فلا ميراث لزوجها منها كان بالغاً أو صبياً ، وان كان دخل بها وهـــو بالغ حـــكم عليه بالصداق لورثتها ولا يكون لـــه ميراث ، وان كان الزوج هـــو الذى مات وكان بالغاً انتظر بها حتى تبلغ ، فان ادعت الرضا وطلبت الصـــداق والميراث ، استحلفت لقـــد رضيت به لو كان حيا ، ولقد رضيت به زوجا ، ثم يقضى لها بالصـــداق والميراث •

وان لم تحلف ولم تقض صداقاً ولا ميراثاً الا أن يكون دخل بها ، كان صداقها على الذى أجازه عليها ، وأمكنه منها ، ولا أرى على الصبى صداقاً ، لأنه لم يستكرهها •

وقد كان محمد بن محبوب رحمـه الله يقول : اذا استكره الصبى الصبية فغلبها على نفسها حتى يفتضها فصداقها فى ماله ، وليس على عاقلته من ذلك شىء ، وان افتضها بأصبعه ، فعقرها على عاقلته اذا شهدت بذلك البينـة •

* **مسـألة :** فان تزوج صبية ودخل بها ، فلمـا كرهته ، ثم تراضيا بعد ذلك على الرجعة ، فلا أرى له الرجعة اليها أبداً اذا تزوجها ، ثم وطئها أو نظر فرجها أو مسـه من تحت الثوب قبل بلوغها ، ثم كرهت لمـا بلغت ، وأرى ذلك يفسدهـا عليه أبداً ، واللـه أعلم •

فلو رضيت بنكاحه بعد بلوغها وقد كان وطئها فهى زوجته ويتم نكاحها ، وقد جاء بذلك الأثر عن الفقهاء ، ولا أقول ان أصل وطئه اياها قبل بلوغها حرام لمـا به الأثر من التمام اذا بلغت فرضيت ، ولا أرى له أن يرجع اليها أبداً اذا بلغت وكرهته ، وقد كان وطئها ، أو نظر الى فرجها أو مسـه من تحت الثوب ، واللـه أعلم •

* **مسـألة :** ومن تزوج يتيمة فماتت قبل البلوغ ، أو بلغت فكرهته ولم يكن دخل بها لم يجز أن يتزوج أمها ، وفيه قول آخر أنه يتزوج بأمها •

* **مسـألة :** وعن أبى عبد الله ، وعن رجل تزوج جارية ، ولم تبلغ

ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، ومن قبل بلوغها ، وتزوج بأمها ، هل يسعه ذلك أم لا ؟

فأقول : يؤمر بالوقوف عنها ، ولا يقربها حتى تبلغ ابنتها هذه التى كان تزوجها ثم طلقها ، فاذا بلغت فرضيت به زوجا لها فانها تستوجب عليه نصف صداقها الذى يتزوجها عليه ، مع يمينها بالله على الرضا ، ويفرق بينه وبين أمها وتحرم عليه أبداً •

وان بلغت فقالت : انها لا ترضى به زوجاً لم يلزمه لها صداق ، وله أن يرجع الى أمها ، كان قد دخل بالأم أو لم يكن يدخل بها •

وقلت : فان كانت الابنة بالغاً غير أنها غائبة لم يبلغها التزويج ان طلقها ، وتزوج بأمها ، فلما بلغت رضيت به ، وطلبت صداقها ؟

فأقول : يجب لها عليه نصف صداقها مع يمينها بالرضا به ، ويفرق بينه وبين أمها ، وتحرم عليه الأم أبداً ، وان دخل بالأم فلها عليه صداقها كاملا ، وان لم يكن دخل بها ، ولا مس فرجها ، ولا نظر اليه من تحت الثوب فلا شىء عليه •

* **مسألة :** وقيل ان الصبى اذا وطىء زوجته وهى بالغ ، ثم بلغ فأتم التزويج ، ثم طلقها انه انما يكون لها عليه نصف الصداق ، وليس ذلك الوطء يلزمه منه شىء ، وقال من قال : ان عليه الصداق كله ، لأنه قد رضى بالتزويج وقد دخل قبل ذلك •

* **مســألة** : قال أبو سعيد فى رجل خلا بزوجته وهى صبية ، ثم ادعت الوطء فى الصبا أنها لا تصــدق فى ذلك •

قلت له : فان بلغت وغيرت التزويج ، وادعت الوطء فى حال الصبا ، هل يكون قولها مع يمينها ؟

قال : قد قيل ذلك وهو أكثر قول أصحابنا ، وقال من قال : لا يقبل قولها فى هــذا وهى مدعية •

قلت له : فهل يجــوز أن تنظر عذرتها من المسلمين عدلة ؟

قال : عندى انه قد قيل فى ذلك باختلاف ، وقال من قال : لا يجــوز فى النظر الى الفروج الا من علة يخاف منها الضرر ، وأما غير ذلك من الأحكام فلا يجــوز ، وقال من قال : ان ذلك جائز أن تنظرها عدلة من المسلمين ،

وقال من قال : عدلتان ، وقال من قال : أربع ، فاذا نظرتها واحــدة فى قول من يقول ذلك، كان القول قولها وحــكم الحاكم بقولها اذا كانت عدلــة •

قلت : فالذى يجيز النظر الى الفروج يجيز مســه ؟

قال : هكذا عندى ان كل شىء جــاز النظر اليه جــاز مســه •

* **مسألة :** جواب محمد بن سيعد الكدمي : وذكرت فى رجل تزوج صبية لم تبلغ زوجه بها أبوها .

قلت : هل يجوز له وطؤها ؟ وقلت : وكذلك ان كانت يتيمة زوجه وليها بها ، هل يجوز له وطؤها ؟

فعلى ما وصفت فقد عرفنا فى ذلك ، أن ذلك جائز له أن يطأها اذا كانت تحمل الرجال ، وكذلك اذا كانت سداسية عريضة تحمل الرجال ، جاز له ذلك فيها على غير جبر منه لها وليس عليها فى ذلك الا المطاوعة بما للرجل على زوجته اذا كانت صبية من الدرجة ما للرجل على زوجته البالغ فى حال المعاشرة .

وقيل : ان حرمت اليه أن تمنع عن ذلك ، وان امتنعت منه لم تجبر على ذلك على حسب هذا ، عرفنا من قول الشيخ أبى الحسن رحمه الله ، وليس بين اليتيمة والتى لها والد فى هذا فرق الا أنه قال من قال : ان الصبية اذا زوجها أبوها لم يكن لها أن تغير التزويج اذا بلغت وذلك لليتيمة .

وقال من قال : ان ذلك لليتيمة وغير اليتيمة ، هكذا عرفنا من قول الشيخ أبى الحسن رحمه الله ، واذا وطىء الزوج زوجته وهى صبية ، فأرى لها الصداق ، والذى فرض عليه لها ، ووطؤها جائز لا نعلم فى ذلك اختلافا .

ومن غيره : وحفظ من حفظ عن أبى سعيد أن هـــذا مما يختلف فيه حفظ ذلك عنه بكدم •

رجع الى الجواب : فان بلغت فأتمت التزويج فهى زوجته ، وان غيرت التزويج وقد جاز بها ، فقد انفسخ النكاح وبانت منه بغير طلاق ، فان أراد أن يتزوجها بنكاح جديد ؟

فقال من قال : انها لا تحرم عليه ، ممن قال بذلك أبو على موسى بن على رحمـــه الله ، وقال من قال : انها تحرم عليه ، ولا تحل له وممن قـــال بذلك أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ، هكـــذا رفع الى الشيخ أبو الحسن رحمـــه الله وكل ذلك صواب

وقال : أكثر القول قول محمد بن محبوب ، والمعمول به فى هذا معنا قول أبى على رحمه الله ان ذلك جائز ، وتكون معه على ثلاث تطليقات تدبر ما وصفت لك ، ولا تأخـــذ من قولى الا ما وافق الحق والصـــواب ، والسلام عليك ورحمة اللـــه •

واذا جاز الزوج بزوجته وهى صبية ، ثم غيرت النكاح كان عليه لها صداقها كاملا ، وليس على الأب والولى فى ذلك شىء ، لأن ذلك قد أجـــازه المســـلمون •

* **مسـألة :** من كتاب الأشياخ : وعن رجل تزوج صبية يتيمة زوجها أجنبى ، وجاز بها ووطىء ، وكانت عنده الى أن بلغت فرضيت به زوجا ، هل يجـوز هـذا التزويج ، وهل يفرق بينهما ؟

قال : هـذا الذى ذكرت لا أحبه ، ولا أتقدم على الفراق بعد رضاها ، وجواز الرجل بها ، وقد بلغت فرضيت فأما الفقهاء فانهم اختلفوا فى حـال بعض رأى الفراق ، وبعض أجـاز ، وبعض وقف .

* **مسـألة :** ومن جواب الشيخ أبى سعيد : وعن الصبى اليتيم اذا تزوج الصبية ، ثم جاز بها ومات فى صباه ، ثم بلغت الصبية فأتمت التزويج .

قلت : ما تقـول ان ماتت الصبية ؟ وقلت : وما تقول ان بلغا فغـير النكاح أو غير أحدهم ، وقد وطئها فى صباه ؟ وقلت ما الحـكم فى الصداق ؟

فعلى ما وصفت ، فأما الصبى اذا تزوج الصبية فوطئها ، ثم مات عنها ، أو ماتت عنه ، فان مات عنها قبل أن تعلم رضاه ، فاذا بلغت فليس عليها منه عدة على ما قال الشيخ رحمه الله فى البالغ اذا مات عنها الصبى ، ووطئها ، ولم تعلم رضاه .

وأما الصداق فان الصبى قد مات وماتت حجته ـ نسخة ـ فماتت فيه حجته اذا كان هو الميت ، فالله أعلم بالصـداق.

وأما البالغ فلا صداق لها على الصبى بوطئه اياها حتى يرضى بالتزويج ، هكـــذا حفظنا •

وأما الصبية فلا أحفظ فيها شيئاً ، غير أنهم قد قالوا : ان الصبى عليه فى ماله الا ما أكل بفمه ، وباشر بفرجه ، ولبس فأبلى ، فهذه قد قال من قال من المسلمين : انهن عليه فى ماله خاصـــة ، وقال من قال : على عاقلته جميع جنايته •

وقد عرفنا فى الصبية التى من وطئها وهى طائعه من البالغين على حـــد الزنى فعليه صداقها ، هكذا عرفنا من جواب أبى الحوارى رحمه الله أنه ليس للصبية فى نفسها ملك ، والمطاوعة منها كالاستكراه البالغة فى ايجـــاب الصـــداق •

فاذا كان كذلك ، فاذا طاوعت الصبية أيضاً فهى بمنزلـــة البالغ اذا طاوعته ، لأنه اذا كان الاستكراه من البالغ للبالغة يوجب الصداق عليه لها ، ومطاوعتها له تزيل الصـــداق عنه •

وكذلك الصبى استكراهه للبالغ واجب عليه فى ماله ومطاوعتها لـــه تزيل عنه الصداق ، فهو والبالغ فى هـــذا سواء ، فاذا كان الصبى قد مات ، وكانت هى حية أخذت بالقول الأول أن ليس عليه ، لأنه مات قبل البلوغ ، وانما الاختلاف بعد البلوغ ، وليس عليه على هـــذا القول صداق •

واذا كانت هى الميتة ، وهو الحى ، وقد دخل بها ، فان بلغ فرضى بتزويجها ، فلا ميراث له منها ، وأما الصداق فعليه لها اذا رضى بالتزويج بعد بلوغه ، وقد كان دخل بها على قول الشيخ رحمه الله فى المطلقة اذا دخل بها ، ثم رضى بعد بلوغه ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فأوجب عليه الصداق •

وكذلك وجدنا عن أبى الحوارى رحمه الله فى هذا — نسخة — أنها اذا دخل بها ، ثم رضى بالتزويج بعد بلوغه ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟

فعليه الصداق كاملا ، فهذه عندى كذلك اذا رضى بالتزويج ، وقد كان دخل بها فى صباه ، فعليه الصداق كاملا على حسب هذا القول ، وأما اذا لم يرض بها بعد بلوغه ، وقد ماتت ، وقد كان وطئها ، فعلى قول من يلزمه ما باشر بفرجه فى ماله خاصة ، فعليه لها الصداق فى ماله لورثتها •

وعلى قول من لا يوجب ذلك عليه لا يلزمه ذلك ، وأنا أحب قول من يلزمه ذلك ، كذلك كان يقول الشيخ رحمه الله ان عليه ما لبس فأبلى ، وأكل فأوعى ، أو باشر بفرجه كان يلزمه ذلك الزاماً على معنى قوله وسائر ذلك مما أتلف من أموال ، فنحب له أن يتخلص منه ، ولا يسعه وطء هذه الصبية ، لأن الصبية لا تملك نفسها ، وهذه جناية من الصبى على الصبية ، فصداقها فى ماله ان شاء الله على هذا القول بالوطء ليس بلزوم التزويج اذا لم يكن برضاها •

ومن أخذ بالقول فقد عرفتم من قال بذلك موسى بن على رحمه الله ، وسعيد بن محرز رحمه الله على ما عرفنا ووجدنا ، هذا قول أبى عبد الله رحمه الله على ما وجدنا أيضاً وحفظنا ، وكان الشيخ رحمه الله فى بعض الأحايين يقول : ان عليه جميع ما أتلف من أموال الناس ، وأحيانا يقـــول : نحب له أن يتخلص منها بلا أن يلزمه ذلك .

وقد حفظت عن الشيخ رحمه الله فى الصبية اذا سلم اليها زوجها البالغ شيئاً من صداقها أو نقدها ؟

فقال من قال : ان سلمه اليها ولم يشترط عليها شيئاً فأتلفته أو أكلته ، فليس عليها فى ذلك شىء ، وان سلم اليها وأعلمها أنه من صداقها ، ففى ذلك اختلاف ، منهم من يقول : عليها ذلك ، ومنهم من يقول : هـــو أتلف مالـــه وأعطاه الصبية ، كأنهم لا يرونها جناية منها اذا كان ذلك على حد التسليم ، ولم تكن هى سرقته ، فانظر أخى الى رجل سلم ماله الى صبية فأكلته ، فجعل عليها جناية اذا أكلته .

وكذلك لو لبسته فأبلته على هذه الصفة كان عليها من حقها على هـــذا القول ، وأما ان ردت هذا القول ، وكل الأقاويل من قـــول المسلمين على ما يقول الشيخ رحمه الله ، ولم أسأله بما يأخذ من الأقاويل ، غير أن الأقاويل كلاهما مأخـــوذ بهما اذا لم يحتجر منهما شيئاً فافهم ذلك .

وانما قلت فى هــذا على قياس مــا عرفنا فى الصبية ان استكراهها ومطاوعتها ســواء ، وعرفنا أن عليه ما استكره وباشر بفرجــه ، فعلى هذا قلنا ، وبه تعلقنا ، وقولنا قول المسلمين فى جميع ما لم نحفظ وحفظنا ، أو ما لم نعرف أو عرفنا ، فاذا كان معنا حفظ رفعناه ، واذا كان ما يشبه الحق تعلقنا به لموضع ضعفنا وانقطاعنا واللــه الموفق للصواب •

وكذلك اذا بلغنا جميعاً فرضيت هى بالتزويج أو لم ترض ، فالقول فيها على هــذا لأنا انمــا أو جبنا عليه الصداق بوطئه ليس بلزوم التزويج ، وقد كان وطئها وهى صبية ، ثم بلغ فرضى بالتزويج بعد فلا اختلاف فى ذلك على ما وجدنا أن عليه صداقها على حسب ما قالوه فى البالغ ، رضيت هذه الصبية بالتزويج أو لم ترض ، فان عليه الصداق كاملا بلا اختلاف فى ذلك — نسخة — فان رضى هــو بالتزويج ، ثم بلغت هى فغيرت التزويج فلا عــدة عليها من ذلك ، وعليه صداق كامل بلا اختلاف فى ذلك •

وان هــو لم يرض بالتزويج حين بلغ ، فالقول فيه على ما وصفنا من الاختلاف ، وقد قلنا ما نحب الأخذ به ، والله أعلم بالصــواب •

* **مســألة :** وأما الصبى اذا تزوج امرأة كبيرة ووطئها فى صباه ثم بلغ ؟

فمعى فى بعض القول ان لم يطأها بعد البلوغ ، أو لم يرض بالتزويج ، فله ذلك أن يغير التزويج ، وكذلك عندى فيما يسعه •

وأما فى الحكم اذا عاشرها بعد بلوغه وخلى بها ، وأغلق عليها باباً أو أرخى عليها ستراً خاليا بها بعد بلوغه ، كان ذلك مما يلزمه ثبوت حـكم التزويج عليه •

وكذلك الصبية اذا حاضت ، ولم تغير ان حاضت وغسلت ولم تغير فهى عندى مثل الصبى ما لم يصنح رضاها فى التزويج ، أو معاشرتها للزوج وخلوته بها ، كما وصفت لك ، فلها عندى فى بعض القول التغيير فى الحكم ، وفيما يسعها اذا لم ترض هى بالتزويج ، فانظر فى ذلك •

* **مسـألة** : ومن جواب أبى سعيد : سألت رحمك الله عن الصبى اذا تزوج بامرأة بالغ ووطئها فى صباه ، فلمـا بلغ رضى زوجة وطلقها قبل أن يطأها ، قلت : هل يجب لها الصداق كله ؟

فقد قيل انه يجب لها الصداق كله بوطئه فى الصبا اذا طلقها فى الصبا بعد بلوغه ولا أعلم فى ذلك اختلافاً •

وقلت : أرأيت ان تزوج الصبى صبية لم تبلغ فوطئها فى صباها ، ثم ماتت الصبية قبل أن تبلغ فلما بلغ الصبى رضى بها زوجة ، وقلت : هل يجب عليه صداقها تاماً ؟

فنعم يجب عليه الصداق للورثة ، ولا ميراث له •

وقلت : ان بلغ ولم يرض بالتزويج وقد كان وطئها فى صباهما ، وماتت فى صباهما ، هل ينفسخ النكاح ، ولا يلحقه الورثة بشىء ؟

فاذا وطئها على وجـــه التزويج فقد جـــاء فى ذلك اختلاف ، وأحب ثبوت ذلك عليه صـــداق المثل على قول من يقول انه ما أحدث الصبى بفرجه على الاقتسار ، ثبت ذلك فى ماله ، فالصبية لا حجـــة منها ولا عليها ، وقد ثبت علبه حـــدث فرجه دون غيره من الأحداث على قول من يثبته •

وقد انفسخ ذلك كله من فسخه ، واذا تعلقنا بقول من يثبته فى الاقتسار لزمنا ثبوته عليه فى الصبية خاصـــة بالتزويج •

وقلت : أرأيت ان كان تزوجها فى صباه على أول صداقها فى صباه رضيا بها ، ثم مات فلمـــا بلغت رضيت به زوجـــا ، قلت : هل لها ما فرض لها أم ترجع الى صداق المثل ؟

فهذه يثبت لها ما فرض وليها اذا رضيت بالتزويج •

وقلت : اذا ثبت للصبية على هـــذا الصـــداق بالوطء ، هل عليها عـــدة الوفاة ان توفى عنها أو طلقها كانت رضيت به زوجا بعد بلوغها ، أو مات عنها فى صباه وقد كان وطئها ؟

فاذا مات فى صباه ، وقد كان وطئها ، فاذا مات فى صباه ورضيت به زوجا بعد البلوغ ثبت عليه الحـكم فى الصـداق بما فرض لها ، ولا يثبت عليها عدة ، لأن ذلك ليس بزوج — نسخة — بتزويج فى لزوم ثبوت العدة ، وثبوت الميراث •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسـألة** : عن الشيخ سرحان بن عمر الأزكوى رحمـه الله : وفى الصبية اليتيمة اذا غيرت من زوجها ثم أراد أن يتزوجها تزويجاً جديداً فى العـدة ، هل يجـوز ذلك أم لا ؟

قال : لا يجـوز له تزويجها فى أكثر القول ، وفيه قول انه يجـوز له أن يتزوجها تزويجاً جديداً اذا رضيت به •

قال الناظر : وذلك اذا جامعها فى صباها ، أو مس فرجها ، أو نظره على العمـد ، وان لم يفعل شيئاً من ذلك فجائز له تزويجها بلا اختلاف اذا رضيت به زوجا ، والله أعلم •

* **مسـألة** : عن الشيخ صالح بن سعيد : وفيمن تزوج صبية من أبيها وهى بحـد من تحمل الرجال ، فلما دخل بها نشزت عنه ، فجاء الى الحاكم منتصفاً منها وهى تأبى ، أيحكم عليها الحاكم بمعاشرته والحبس ان أبت أم لا ؟

قال : ان كانت هذه الصبية لم تبلغ فلا يعجبنى أن يحسن لتعاشر زوجها ، ويؤجل ذلك الى بلوغها ، وأما بالتهديد بالقول والتغليظ بالقول ، والتهديد والضرب والحبس لم يضق ذلك على الحاكم عندى اذا صـــارت بحـــد من تحمل الرجال ، وكان المزوج لها أبوها ، والله أعلم •

* **مســألة :** ابن عبيدان : وفى الرجل اذا تزوج صبية لها أب غير ثقة ، كيف القول فى تسليم الحق من يعطى لها ؟

الجواب : أما قبض الوالد مال ولده ففى ذلك اختلاف بين المسلمين ، قال من قال : انه جائز أن يعطى الوالد مال ولده كان الوالد ثقة أو غير ثقة ، وقال من قال : لا يجوز أن يعطى الوالد مال ولده ، كان الوالد ثقة أو غير ثقة ، وقال من قال : يجـــوز أن يعطى اذا كان ثقة ولا يجوز أن يعطى اذا كان غـــير ثقة •

واذا كان والد هـــذه الصبية يؤمن على مال ابنته فجائز للزوج أن يعطيه مال زوجته على الذى يعجبنى ، وكذلك اليتيمة جائز للزوج أن يعطى مال زوجته اليتيمة أمها اذا كان يأمنها على ذلك •

وكلك اذا كان أحـــد يلى أمر هـــذه اليتيمة ، وكان أمينا ، فجائز للزوج أن يعطيه مال زوجته اليتيمة ، والله أعلم •

* **مسـألة** : عن السيد مهنا بن جلفان فى صبية زوجها أبوها رجـلا بالغاً عنده زوجة بالغة ، ودخل الزوج بالصبية وقامت عنده ما شـاء الله ، ثم ان الزوج توفى وأخـذتا كل منهما ميراثها مما خلفه ، ثم ماتت الصبية ، واقتسم المـال ورثتها ، وبعد ذلك طالعت الزوجـة البالغة فيما أخذته الصبية ، وماتت وقالت انها ماتت قبل بلوغها ، وقال ورثة الصبية لا نعلم أنها ماتت بالغة أم غير بالغة ، هل ترثه على هـذه الصفة أم لا ؟ بين لنـا كيف الحـكم فى ذلك مأجوراً ؟

الجواب : ان حكمها غير بالغة حتى يصح بلوغها ورضاها بالزوجية ، وعلى هـذا من حالها فلا ميراث لها ان لم يصح بلوغها ورضاها ، ولهـا الصداق بدخوله ، والله أعلم •

قال الشيخ ناصر بن أبى نبهان : صحيح ما قاله وهـو قول من أقاويل المسلمين ، والحجـة فيه وله هى الحجـة التى أوردها ، وقال بعض العلماء : انها ماتت قبل بلوغها وهو بالغ وقف ميراثها منه الى حـد بلوغها ، ان لها الخيار فى نقضـه واتمامه ، فان رضيته زوجا أن لو كان حياً ، وحلفت على ذلك ورثته ، وان لم فلا ، وان ماتت قبل بلوغها بعد موته فقول لا ترثه كما ذكر ، وقول انها ترثه ، والحجة فى هذا لأصحاب هذا القول انه تزويج صحيح جائز تام مبيح لـه نكاحها لا ينقصه شىء الا اذا هى نقضته بعد البلوغ ، وقد ماتت قبل النقض فهو تزويج تام •

فكيف لا ترثه ، فان كان قد يزعم أن التزويج الأول كأنه ليس بشىء الا أن يبلغ فتتمه فيلزمه ألا يبيح له نكاحها ، وان نكحها فيلزمه أن يحرمها عليه أبداً .

ولا نعلم أن أحداً حرمها عليه بالاجماع ، ولا منع عن اباحة نكاحها الا واحـــد من العلماء ، وأكثر العلماء عملهم بخلافه فصح أنه تزويج صحيح جائز ، وأنها زوجته فى الحكم لم تخرج عن حكم زوجته الى أن مات عنها ، وماتت هى قبل أن تبلغ الحـــد الذى يكون لها فيه النقض لمـــا كانا عليه من حكم الزوجية ، فلم يكن نقض لمـــا صح ، وجـــاز بينهما ، وليس هو بتزويج باطل حتى تتمه ، بل هـــو تزويج تام حتى تنقضـــه ، فهذه حجـــة أصحاب هـــذا القول الآخر .

وعلى الحاكم ان رجع الأمر اليه الجائز الثابت حكمه فى المختلف فيه أن ينظر الى الأصح والأعدل فى نفســـه ، فى حين الحكم ، فيحكم بما يراه أعدل وأقرب الى الحق ، وينفذ حكمه على ذلك ، وان نزلت به بلية الحكم فى هـــذه فى حين آخر نظر فى حينه ذلك كذلك .

فان رأى الأعدل هـــو مارآه أولا حكم به ، وان رأى الآخر أعـــدل حـــكم بالآخرين وترك الأول ، ولا يجـــوز لـــه أن يبطل فيما حكم به ، وهـــذا شىء يطول شرحه ، وينظر فى ذلك .

* **مسـألة :** من كتاب بيان الشرع :

ومن تزوج صغيرة ثم سافر عنها ، وكان حاضراً فلمـا بلغت أنكرت النكاح ؟

فانه ان كان المتزوج غائباً حيث تناله الحجـة أو لا تناله ووقعت أمرها الى الحاكم ، فانه لا ينبغى له أن يحكم لها بالتزويج ، لأنها عسى قـد رضيت بالرجل زوجا بعد بلوغها ، وقد غابت حجته من الحاكم .

وأما ان أرادت هى التزويج فأشهدت شاهدى عـدل بعد بلوغها أنها غـير راضية به زوجا ، ثم تزوجت لم يحـل الحاكم بينهما وبين التزويج ، وكانت للغائب حجته عليها يوم يقدم ، والله أعلم .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسـألة :** عن السيد مهنا بن خلفان : وفى الصبية المراهقة المطلقة اذا تزوجت وحاضت قبل أن يخلو لها سنة ، هل تحرم على زوجها دخل بها أو لم يدخل بها ، وهل على زوجها تجديد نكاحها ان كان لم يدخل بها ، وكيف الحـكم فى ذلك .

الجواب : فالذى عرفت أن الصبية المراهقه قد أمر المسلمون أن تعتد من طلاق مطلقها سنة ثلاثة أشهر عن الحيض ، وتسعة أشهر عن الحمـل

احتياطا لا ايجاباً ، وان تزوجت بعـــد أن تعد ثلاثة أشهر ، فلا أعلم أن أحـــداً قال بفساد تزويجها ، لأن الله أوجب بعده ثلاثة أشهر ما لم تبلغ الحكم لقوله تعالى : (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن) من كبر أو أصغر وهـذه لمـا أتاها الحيض بعد تزويجها بالآخر قبل أن يحـول عليها الحول مذ طلقها الأول ، فقد تيقن أمرها أنها غير حامل منه ، وارتفعت الشبهة بذلك ، وهى قد اعتدت من طلاق الأول كمـا أمرها الله •

فعلى هـذا من حالها فلا أرى عليها حرجاً فى تزويجها بالآخر ، ولا يلزمها تجديد النكاح ان حاضت قبل دخولـه بها مع صحـة تزويجها فيما عندى حسب ما بان لى فى ذلك ، والله أعلم •

* **مســألة** : من كتاب بيان الشرع :

وحفظت عن أبى سعيد فى الصبية اذا مـات عنها زوجها ، فتزوجت بغيره فى صباها قبل أن تعتد من زوجها الأول عدة الوفاة ، فلما بلغت رضيت بالميت ولم ترض بالآخر أن لها ميراثها من الميت وعليها العدة ، قلت لـه : وكيف تحلف ؟

قال : معى انها تحلف أنى رضيت بزوجى الميت زوجاً •

قيل له : أرأيت ان رضيت بهما جميعاً فى حين بلوغها ؟

قال : يقع لى أنها اذا رضيت بهما جميعاً فى وقت واحـــد أن النكاح الأول يثبت فى ترتيب النكاح عندى ، وعليهما الصـــداق اذا كانا قد دخلا بها ، وان لم يدخلا بها ولا أحدهما ، فلا صـــداق على الآخر عندى •

قيل له : فان تزوجت فى صباها بالآخر عند انقضاء عدتها من الميت ، فلمـــا بلغت رضيت بهما جميعاً ، هل يثبت نكاحهما ، ويكون لها ميراثها من الميت وتكون زوجـــة الآخر ؟

قال : معى انه يثبت نكاحهما جميعاً ، ولو رضيت بهما اذا بلغت فى وقت واحـــد ، ويكون لها الميراث ، وتكون زوجة الآخر ، لأنها قد تزوجت على السنة بعد انقضاء عدة الوفاة من الميت •

قلت له : أرأيت ان تزوجت بزوجين ، فلما بلغت رضيت بهما جميعاً فى وقت واحـــد ، هل يفسخ نكاحهما حتى ترضى أحدهما على الانفراد ؟

قال : ان كان قد تزوجت بهما فى عقدة وأحرزه انفسخ عندى عقدتهما ، وان كان واحـــد بعد واحـــد فرضيت بهما جميعاً فمعى أن الأول يثبت على معنى ترتيب النكاح عندى •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسـألة** : الصبحى : فى امرأة جاءت الى الحاكم فقالت : ان وليى قد زوجنى بزوج وأنا يتيمـة غير بالغـة مبالغ النسـاء وأنا مغيرة منه ، والآن قد بلغت مبالغ النسـاء • وقال الزوج : انه تزوجها وهى بالغ ، القول قول من منهما ؟ أرأيت اذا قال الزوج انها قد بلغت مذ زمان ، ولم تغير وأنكرت هى ذلك ، أيكون القول قولها أم لا ؟

قال : فيما أحسب أن القول قول المرأة فى هـذا كله •

قلت : واذا وجب الغير لهذه المرأة من زوجها ، ألها صداق عليه اذا دخل بها ، واذا لم يدخل بها فلا صـداق عليه ، أم كيف ذلك ؟

قال : هـو كذلك لها الصـداق بالدخول ، واذا لم يدخل بها فلا شىء لها ، واللـه أعلم •

* **مسـألة** : ومنه فى امرأة غيرت التزويج تدعى أنه تزوجها وهى يتيمة ، وادعى الزوج أنه تزوجها وهى بالغ ، وهى حين الحكم ظاهر بلوغها ؟

قال : انى لم أحفظ فى هـذا شيئاً منصوصاً ، ويحسن عندى أن يكون القول قولها مع يمينها حتى يصح عليها ما يثبت التزويج من رضى بعد البلوغ ، ويحسن عندى قبول قول الزوج اذا كان دعواهما ، فيحال بلوغها حتى يصح عليها خلاف ما تدعى من الصبا واليتم •

ويحسن عندى أن يدعى كل واحـــد منهما بالبينة على ما يدعى ، والذى يتجه لى وأراه ألا يقبل قول الولى كان أباً أو غيره اذا قال انه زوجها بالغة ، وعندى أن قولها أولى من قوله •

وأما شهادته على نفســـه ، فقال من قال : لا تقبل ، وقال من قال : تقبل فى هـــذا الموضع ، ولم أعلم قبول شهادة من شهد على نفســـه الا فى هـــذا الموضع فى بعض القول ، ومن يجعله الحاكم قاسماً بين قـــوم ، واللـــه أعلم •

* **مســألة** : ومنه أيضاً : والصبية اذا غاب أبوها من عمان وزوجها أحـــد من أوليائها من بعده ، ودخل بها الزوج ، أتحرم عليه أم لا ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، وهى بمنزلة اليتيمة فى غيبة أبيها فى غير المصر ، وقيل المصر وغيره ســـواء •

قلت : وان لم تحرم ، أعليه أن يعتزلها الى أن يقدم أبوها فيتم النكاح أو ينقضه ، أم له وطئها الى قدوم أبيها ؟

قال : ليس على زوجها اعتزالها بعد رجوع اليها اذن الى قدوم أبيها اذا دخـــل بهـــا •

قلت : وهل قيل فيها أنها بمنزلة اليتيمة وتكون غيبة أبيها كموته ، ويجـــوز لسائر أوليائها تزويجها ؟

قال : نعم قد قيل هى بمنزلة اليتيمة ، وأحسب أن بعضا يجعلها بمنزلة الصبية ، والله أعلم •

* **مســألة** : من كتاب بيان الشرع :

اتفق أصحابنا على كراهية تزويج الصغيرة التى لا أب لها حتى تبلغ ، فان زوجها بعض أوليائها ، فان النكاح موقوف على اجازتها اذا بلغت ، فان دخل الزوج فسكنت معه لم يفرقوا بينهما اذا بلغت ، سوى جابر بن زيد فانه كان لا يرى تزويج الصبيان ، ويرى أن تزويج النبى صلى الله عليه وسلم مخصــوص •

وقول أصحابنا أعدل عندى لقيام الأدلة على صحة الدليل ، على أن العقد واقع بها غير منفسخ عنها ، الى حال بلوغها اجماع الأمــة على الأمة اذا زوجها سيدها ، وهى لا تملك أمرها ، ثم عتقت فملكت أمرها ، ان لهــا الخيار اذا عتقت ، والنكاح موقوف على رضاها بعد العتق الى أن تختار الاقامة أو الفسخ ، كذلك المعقود عليها فى حال لا أرى لها أنها ملكت أمرها ، وصار لها رأى أن الخيار لها ، والله أعلم •

فان قال قائل : هل تخلو اليتيمة من أن يكون العقد عليها جائز أو غير جائز ، فلم جــاز العقد عليها ، وقفتموه الى حال بلوغها ، وراعيتم بــه رضاها ، وان كان جائزاً فلم قلتم انه موقوف ، وجعلتم لها الخيار اذا بلغت ؟

قيل له : وقد قلنا فيما تقدم من الكلام : انا نكره العقد عليها الى بلوغها وحال اختيارها لنفسها ، فان نظر لها وليها فى أن عقد لها ، وأكسبها بذلك مالا ، قلنا هـذا نكاح موقوف كسائر العقود الموقوفة على اجازة من يملكها اذا وقعت بغير أمر مالكها •

ويدل على ذلك ما ذكرنا من الاجماع على اختيار الأمة اذا عتقت وملكت أمر نفسها ان نكاحها موقـوف على رضاهـا ان شاءت اختارتـه ، وان شاءت ردته •

ودليل آخر : ان الأمـة اجتمعت أن الموصى لا تجـوز وصيته بأكثر من ثبت ماله ، فاذا فعل وأجـاز الوارث جـاز وكانت الوصية موقوفة على اجازة المـالك •

ودليل آخر : ان الرجل يأكل من مال غيره بغير أمره ، ثم يبيحه لـه المـالك ، فيبرأ منه باجازته ، وكذلك لو باع مالا لغيره بغير أمر مالكه ، فأجاز المالك ، جـاز بيعه ، فهـذا يدل على أن البيع كان واقفاً ، وهـو موقوف على اجازة المالك ولو لم يكن واقعاً لم تكن الاجازة بيعاً ، ولو كان بيعاً قبل الاجازة لكان صحيحاً ، وان لم يجز المالك ، فلما أجـازه المالك ، وثبت البيع ، علمنا أنه كان موقوفاً على اجازته •

وكذلك المرأة اذا عقد عليها بغير أمرها ، صغيرة كانت أو كبيرة ، كان موقوفاً على اجازتها ، فان أجازت جاز ، وان أنكرت فسخ •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسـألة** : السيد مهنا بن جلفان : وفى اليتيمة اذا غيرت التزويج بعد بلوغها ، أعليها عـدة أم لا ؟ وهل لزوجها مراجعتها بعد خروجها اذا رضيت أم لا ؟ واذا ثبت عليها عـدة كم تعتد ؟

قال : ان عدتها فيما عندى ثلاث حيض غير الحيضة التى بلغت بها ، لأنها تزويج جائز فى رأى من رآه ، وان كان فى رأى من أجازه جعله موقوفاً الى حال بلوغها ، وراعى به ما يكون منها فى حينها ذلك من نقض أو اتمام ، لأنه يمكن أن تتمه على نفسها ولا تنقضـه •

وان لم تتمه ونقضته ، فلها النقض ، بل لابد من لزوم العـدة عليها بعد دخولـه بها ، ولا تكون العدة من التزويج الجائز الا تامة ، الا على رأى من لم يجز تزويج اليتيمـة قبل بلوغها ، ولم يحله أبداً فى صباها ، اذ هى غير مالكة فيه لأمرها ، فعسى أن يخرج على هـذا الرأى الاختلاف فى لزوم العدة عليها ، وكيفيتها لأنه على قياده ليس بتزويج صحيح ، وما لم يكن صحيحاً فهـو الى الفساد أقرب •

وكذلك اذا أراد المراجعة لها بتزويج جديد بعد خروجها عنه بالتغيير الواقع منها بعد بلوغها ، فهو غير خارج من الاختلاف فى جوازها له فيما أرجـو ، لأن من أجاز لـه تزويجها فى صباها أجاز له مراجعتها ، ومن لم يجز لـه تزويجها لم يحرم عليه مراجعتها اياه ، وربما حرمها عليه ان كان قد وطئها فى صباها بذلك التزويج الفاسد فى رأيه اذ هـو معه وطء حرام ، والله أعلم .

* **مسألة :** ومن كلام الشيخ أبى نبهان لبعض اخوانه : قد انصرمت المجاورة فى الخطاب بقدوم الكتاب ووصـول الجواب ، بعد العتاب ، وبقى النصح المجرد من شوائب أكدار الغش والهجر والفحش فى تزويج من تلى من الصبيات تزويجـه أن أرادت ما فيه السلام يوم القيامة .

فاجتنب مجهـول الحالة ، والمعروف بالضلالة ، واختر الثالث المعلوم بالديانة والدراية والأمانة ، فان من كملت فيه هذه الثلاث الخصـال فأحق أن ينكح ، وأولى بالاجابة أن يمنح ، وبالواسع فى الصدات أن يسمح ، راجى أن يدنى اذا كان من الأكفاء ، لأن الديانة تمنع من المضارة والخيانة .

وان أحب أكرم ، وان قلى لم يظلم ، والأمانة برفع الاضاعة والمهانة ، وتوجب السعى فى الكلاية وفى أداء الواجب السعاية ، وعن المضرات الحماية ، والدفع للكناية والدراية توجب الرعاية والمراقبة فى البدانة ، والمعتابة فى النهاية تحسن السياسـة ، وجميل الرياسـة .

وفى هـــذا الصنع ، والبسط والمنع ، والأمر والردع ، على مقتضى الشرع ، غاية النفع ، لأنه على الأغلب يورث فى الصبية الصباية ، والمنع لها من المخانة ، بل ربما يصير لها محاسن الاختلاف بالتنجيس ، ودوام التعريف والتأديب بالتعريس طبعاً لا يقبل المحو الى ما شاء الله •

فيكون ذلك للصبية ملاحة ونجاحاً ، وللبعل سماحة وصلاحاً ، وللولى راحة وفلاحاً ، وهذه الخلال الثلاث بعضها من بعض فى الأغلب ، الا الدراية فقد تكون بعض الأشخاص من الناس من ذوى الأمانات مفقودة ، وفى بعض أولى الديانات غير موجـــودة •

ولا يتم فى حق الصبية الكمال ، الا بأجمع هـــذه الخصال ، ولا خلاف فى أنه ان خالف الولى هـــذا ، وزوجها غير المعروف بالأمانة ، من المجهولين أو المعلومين بالخيانة ، على سبيل الصبية والحمية الجاهلية ، أو لغيرهما من الأمـــور الحائدة عن المنهج المبرر ، اتباعاً لهوى ، وانقياداً لعمى ، انه قد عقها وبخسها حقها ، لأنها أمانة ائتمنه الله عليها ، فوضعها فى غير مكانها ، وأنزلها فى غير مأمن عليها فخانها •

فانظر فى هـــذا وابصره لتحذره فتسلم ، واياك أن تحوم فتندم ، ويخرج هـــذا فى الصبيات ، وفيمن كان فى هـــذا بمثابتهن من البالغات ، اللواتى لا يعقلن اذا تزوجهن على رأى من يجيزه من الناس •

وكذلك اذا كانت البالغ عاقلة ، وأردت تزويجها ، فعليك لها يا هــذا أن تختار هــذا الموصوف من الأخيار ، وما قلدتك الاختيار ، لأنه ليس لك أن تغرها بمجهول الحــال على كل حال ، وكذا معدوم الدراية الا أن تعرفها به ، فان اختارته فافعل اذا كان ذا دين •

الا أن يخاف هنالك أمراً منها أو عليها ، فالمنع هــو الأجمل والأفضل ، لأن الأصح أفلح ، واياك والتكليف لها بمن تقلاه وتأباه ، والاكراه على من لاترضاه ، ولا تقربها الى أحــد من أولى السفاهة والنذالة ، وامنعها ما استطعت من ذوى الجهالة •

فان لم تقدر واختارت لنفسها أحــداً ، لا يمنع الحق من نكاحه ، فأنت سالم ، ولو أنكحتها اياه فلست بآثم والله أسأله أن يهدينا واياك ، الى ما فيه الحق والصــواب علماً وعملا ،وقولا ونية وفعلا ، والتوفيق باللــه ، والســلام ختام •

* **مســألة :** ابن عبيدان اذا كانت الصبية غير بالغ فلا تجبر على معاشرة زوجها ، ولو كانت تحمل الرجل ، على أكثر قول المسلمين ، لأن القلم مرفوع عنها ، وقول اذا كانت تحمل الرجل ، وكان أبوها زوجها بذلك الزوج ، فانها تجبر على المعاشرة وبالقول الأول أعمل •

وأما اذا طلب الزوج من أب الصبية أن يرد عليه ما قبله من صداق

ابنته ، من دراهم ومشترى ، فليس للزوج ذلك على أب الصبية ، ولا يحكم لــه بذلك الى أن تبلغ الصبية ، فان بلغت فانها تجبر على معاشرة زوجها ، لأن تزويجها ثابت على أكثر قول المسلمين ، وان الزوج والزوجة على الفراق فذلك اليها ، واللــه أعلم •

* **مســألة** : عن الشيخ صالح بن سعيد : وفى صبية زوجها أبوهــا برجل ، ودخــل بها الزوج ، فهربت منه الى بيت أبيها ، أيحكم على أبيها بعولها كارها راضياً حتى ترجع الى زوجها أم لا ؟

الجواب : على ما اعتبرته من الأثر اذا كانت ممن تطيق الرجل للمعاشرة لم يجبر عندى أبوها على نفقتها وتجبر هى على الرجــوع الى زوجها ، وان كانت لا تطيق الرجال فعلى أبيها نفقتها ، لأنها لا تجبر على المعاشرة ، ولا تكون النفقة على الزوج الا بالمعاشرة ، فخذ ما بان لك صوابه ، وما خالف الحق فاتركه ، واللــه أعلم •

وقال الشيخ ناصر بن نبهان الخروصى : فى جوابنا أن الصبية متى هربت عن زوجها الى أبيها لزم أبوها عولها ان كان مستطيعاً لذلك ، لأن الصبية لا تجبر أن تكون مع زوجها ، وانمــا يجــوز لها ولأبيها أن يكون مع زوجها أختارت ذلك من ذات نفسها وانما لها زوجها ، واللــه أعلم •

* **مســألة** : ومن غيره : وسألته عن الصبية ما صفة حكم بلوغها من السنين حتى يحكم عليها بالبلوغ ؟

فقال الجواب : ان الذى زوجها أبوها وهى صبية قول اذا بلغت اثنتا عشرة سنة تجبر على الزوج فى مساكنته ومعاشرته ، وقيل اذا صار ثديها كبعرة جبرت على ذلك ، وهـذا هـو أكثر القول .

ويقل : لا تجبر حتى تبلغ خمس عشرة سنة ، لأن من بلغ من النساء ، هـذا السن ، فالقول قوله فى البلوغ ، ولا شك أنها تحمل الرجال ، وتحب عليها المعاشرة ، وكذلك ان كانت يتيمـة ، فالقول قولها انها قد بلغت اذا صارت بهـذا السن ، وما لم تبلغ وتقر أنها بلغت سبع عشرة سنة فحكمها البلوغ ، وقيل ثمانى عشرة سنة ، وقيل اذا بلغ أترابها وأسنانا فحكمها البلوغ ، خصوصاً اذا بلغ من أصغر منها فى السن فحكمها البلوغ .

وهكذا يعجبنى ، وهو رأى الشيخ أحمد بن مفرج وعامـة الفقهاء ، لأن كثيراً من النســاء لايحضن ، وهذا حكمهن ، والله أعلم .

* **مسـألة :** سئل الشيخ جاعد بن خميس رحمـه الله عن جـواب محمـد بن عامر بن راشـد المعولى : سأل سائل عن رجل زوج ابنته رجلا والابنة صبية لم تبلغ الحلم ، هل لها غير بعد بلوغها ؟

الجواب : وبالله التوفيق : أكثر القول المعمول عليه عند المسلمين أن لا غير لها ، وأنها وارثة وموروثة ان مات الزوج أو هى كما قال الربخى :

قـــل للتى زوجهـــا أبوهـــا
صبيـــة لا غـــير يتلوهـــا

وأنهـــا وارثـــة ومـــوروثة
ان أصبحت فى قبرهـــا محـــدوثة

وفى الشرع أقاويل كثيرة لا يجـوز للناس أن يتعلق كل واحد منهم بقول ، والأقاويل كل قول أصح من الآخر ، ولا يجـوز الأخذ بالرخص مرة ، وبالأخشن مرة الا عند الضرورة فيما يجوز الأخـذ به عند الضرورة ، والأخـذ بالذى عليه الجمهور من العلماء هـو الحجـة ، ألا ترى الى قوله تعالى : (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) فلو كان كل من تعاطي رخصـة ، وخالف بها ما عليه العلماء أخـذ به ، فكذلك لا يجـوز ، ولا يؤخـذ بقوله ولضاعت الأمـور •

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « فاستفت قلبك ياوابصة وان أفتوك » فلولا اختيار أحسن الأقوال حجـة لمـا قال ذلك الرسـول صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم •

مكتوب آخرها : وكتبه محمـد بن عامر بن راشـد بيده •

قال غيره : اعلم يا أخى انى نظرت فى أمر هذه الصبية ، وعرفت

الاختلاف بالرأى فى نفس تزويج أبيها لها ما كانت كذلك صبية ، لأنه قــد قيل فيه بالاجازة مجملا ، وقيل باجازته عن سليمان بن الحــكم عن سيلمان ابن عثمان اذا تحرك ثديها •

وعن الوضاح ، عن الأزهر بن على أنه قال : اذا زوج الأب السداسية أجزته ، وقيل بجوازه اذا صارت ابنة ست سنين ، ولعل هــذا مقتبس من تزويج النبى صلى الله عليه وسلم بابنة أبى بكر من أبيها رضى الله عنهما كــذلك •

وقال البعض : حتى يصير ثديها مثل بعرة البعير ، وعن ابن المعلا عن الربيع اذا حملت الزوج ، وقال آخرون · اذا كان مثلها تشتهى الرجال ، ولعل كل واحــد قد تكلم فيها برأيه ، على قدر مبلغ مارأى ، لأنه موضع رأى ، والاباحة على الاطلاق فى نفس التزويج اذا ثبت من غير تحديد له يحد فيها ، كأنها أقرب الى الصحــة ، لكن فيه قد افترقت الكلمة فى الرأى فى جوازه وثبوته حالة الصبى ، وبعد البلوغ ان أجازته أو غيرته على ثلاثة فرق فيهــا •

فقالت فرقة ممن أباحت التزويج : لها أن تزويج أبيها لها ثابت عليها ، ليس لها بعــد البلوغ نقضــه ، وأنها وارثة كالبالغ وموروثة ، واحتجت على قولها بتزويج النبى صلى الله عليه وسلم عائشــة رضى الله عنها ،

وقالت : لو كان لها الخبار وثبوته مراعيا به البلوغ وغيره أكمل منه لمـــا اختار لنفسه الأنقص ، وعلى هـــذا المذهب ، فانها كالموئســـة البالغ التى وقع التزويج عليها فثبتت وصح فى أحكام العقدة ، وفى الطلاق والميراث والصـــداق ، وفى العدة وعليه العمل فيما يحكى الأثر جماعة من المتأخرين ليس فى ذكرهم فائدة .

ولا مزيد فى طالب حق مزيد ، وكأنه عليه ، لأن الاجماع فى العمل من حكام زمانك ، لكنه بما استعمل فيه ، كأنه به منحط عن رتبة الأصح لنزوله فى حضيض الضعف عن دورة الأكمل ، لأن البرهان لهم فيه ، كأنه مستند الى علـــة ظنية مستمدة من ظن مظنة الظن المجرد عن المقطوع به من صحيح الأدلـــة .

وانى فى الحق لهم التناوش لها من مكان بعيد ، المرام عن التحصيل ، كلا فليس الأمر كذلك ، ولا اليه من سبيل ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد حرس بالوحى فى أجره فائدة التنزيل ، وعضد بجبريل ، وكان فى حقه ذلك محض الحلال من ذى الجلال ، وكون الخيار لها مهما كان غير منزل الكامل فى نفســـه عن رتبة الكمال الى درجـــة النقص بحال .

وقالت فرقة أخرى : ان تزويج الصبية ليس بشىء ، وان النبى صلى الله عليه وسلم قد خص بذلك دون غيره ، وهـــذا يضاف الى جابر بن زيد رحمه الله ، ولكنه أدنى الى القصور عن البلوغ الى درجـــة الأقوى ، لأن

فعل النبى صلى الله عليه وسلم يقتضى الاباحة باستغراق الجنس فى الكل من الأمـــة عموما اذا لم يثبت معه قرينه التخصيص فى ذلك له ، الموجبة لافراده به ، أو لاحقة أو منتقدمة ، والأمـــة داخلة معه فيما لم يصـــح أنه مخصـــوص به •

ومن ادعى غير ذلك ، فعليه اقامة البرهان على دعواه ، وأرجو ألا يجد على ذلك بحمـــد الله سبيلا •

وقالت فرقة أخرى : ممن أجازته أن لها الخيار اذا بلغت يتم اذا أتمته ، وينفسخ اذا غيرته ، ويجب لها الصـــداق بالوطء ، وفى رأى أبى على موسى ابن على كذلك بالمس والنظر ، وانه لقول أبى الحوارى رحمهما اللـــه ، وان لم يكن شىء من ذلك فلا شىء لها •

وان ماتت قبل البلوغ بعد الدخول فعليه الصداق ولا ميراث له ، وان كان قبل الدخـــول فلا شىء له ولا عليه ، وان مات الزوج كان أمرها الى الوقوف حتى البلوغ ، فان أتمت التزويج كان لها الصداق والميراث ، وعليها يمين بالله لو كان حيا لرضيت به زوجا ، وان لم ترض فلا ميراث لها ولاصداق الا أن يكون قد كان منه بها ما يوجب لها ذلك عليه فى الحكم •

على حسب ما وجدنا فى هذا عن أبى على موسى بن على ، وعن هاشم ، عن موسى ، وكذلك عن محمـــد بن محبوب ، وأبى معاوية ، وأبى جابر ، ومسبح ، وأبى الحوارى ، ومحمد بن الحسن ، وأبى مالك المغربى ، وأبى

محمـد ، وأبى سعيد رحمه الله فى أحكام متواوردة فيها على قاعدة هـذا الرأى ، وانه لهـو الأصح والمذهب الأرجح لوجـود الاجماع على ثبوت الخيار للأمة التى زوجها سيدها عبداً ، وعلى خلاف فى الحرة متى خرجت بالعتق من قبل الرق •

فى قول أهل الحق وذى الصدق من المسلمين ، وبذلك فيما يروى حكم النبى صلى الله عليه وسلم فى بريرة لمـا اختارت نفسها وكأنهما فى القياس من كل وجه بالعلة الجامعة بينهما فى كل حـال لعلى سـواء فى هـذا ، وليس فى تزويج النبى صلى الله عليه وسلم عائشـة رضى الله عنها ما يدل على ابطال الخيار •

وانفساخ العقد بالغيار اذا لم يصح أنها غيرته فثبت فى الحق عليها كلا بل فيه الدليل على الاباحة لأولى الألباب اذ لم يصح أنه بذلك مخصوص من بين سائر الأمـة ، وانه لفى الأصل على أصـل العموم حتى يصح فيـه التخصيص بأصل صحيح ، ولا يكاد وجود ذلك يكون فان قالت نفأت الخيار لها ، انمـا الحجـة لهم فيما قالوه على من رآه فأثبته أنه مما يصح فى السنة أنه ثابت الاجازة بالفعل فيها صحيح العقدة عليها فى حالها ذلك ، ولم يصح فيها أنه لها بعـد البلوغ نقضه كان على الأصـل حتى يصح أنه لها ، ولم يصح ذلك لها فى السنة أبداً •

قلنا : ولأولئك من الحجـة عليكم كذلك لمـا لم يصح فى السنة أنه

ثابت عليها وان لم ترض به بعد بلوغها ، وهــذه بتلك أن نتم فى الحجــة من انفسكم أنصفتم ، ولهم أخرى بالقياس ليست لكم مهما عورضتم بمــا جــاء فى السنة من خيار الأمــة بعد التحرير ، وقد كان ثابتا عليها تزويج مولاها لها قبل أن تملك أمرها اجماعاً لا خلاف فيه •

كمان كان على الأصح ثابتاً على الصبية تزويج أبيها لها كذلك ، فلمــا ملكت كل واحــدة أمرها لم يكن لأحدهما ما لم يكن للأخــرى وهما على تشاكه فى هــذا ، وقد ثبت فى الحق بلا خلاف على أنه ما أشبه الشىء فهو مثله ، وعند هــذا تضطرب عليهم الحجــة ، ولا يكون لهم سبيل الى المخرج الا بقى القياس أو المكابرة على ما كانوا عليه أولا ، وكل ذلك فى أمر المحاججة ليس بشىء •

والعجب من أين وقع الخصوص على اثبات التزويج من أبيها لها ، وان لم ترض به بعد البلوغ من بين ســائر الأحكام عليها فى نفسها ، وان تعجب فعجب اذ قد قالوا فيها ما لم يقولوا فى الأمة ، ولا فى اليتيمة الا من شذ منهم ، والولى كالولى والعلة واحدة ، والحالة كذلك ، بل المولى ولى وأمره فى الأمة فى جميع الأحكام أقضى وأثبت وأمضى •

وقد أثبتوا فى هذه ما لا يثبت بالسنة والاجماع فى الأخرى ، ولم يرضوا بقول من تقول : انها بذلك أحرى أن هــذا القول مختلف ، اذا قد

فرقوا ولا فرق ، وبالفرق فى هــذا يعمل ويحكم فى أوانك ، هــذا الذى قل فيه العلم ، وغاض الوفاء والحكم ، وفاض اللغاء والظلم ، تسمى فيه أولو الضعف بالعلماء ، وذوو العمى بالفقهاء ، وفرحوا بما عندهم من قليل العلم ، ويسير الفهم ٠

وأنزلوا الرأى منزل الأصول ، وقالوا للناس ليس لكم أن تتجاوزوا ما نقول الا بقية من بقى من أولو الألباب ممن هداه الله الى معرفــة الحق والصواب ، وقليل ما هم والله المعين ، ونحن به نستعين ، ونسأله الاعادة فى الاستعاذة من أن نقــول هــذه القولة فى القول الذى نقول فيه انــه الأشبه والأقوى والأوجــه ، وعليه جمهور فقهاء المسلمين والمشهورين من الأولين ٠

لأن فى هــذا وأمثاله من الوقائع المختلف بالرأى فيها ، وفى جميع ما كان للرأى فيه مدخل على كل واحد أراد العمل بها أو بشىء منها أن ينظر لنفسه الأنجح ، والأعدل فى الأرجح ، لانه محل النظر ، لمن كان من أهل النظر ، والا فليناظر فى ذلك أعلم من يقدر عليه من أهل البصر والورع ٠

وعليه أن يعدل الى ما يراه أعدل ، وليس عليه فى الرأى أن يقصر غيره على رأى واستحسن اذا رأى ذلك غير ما رأى ، واستحسن فى الرأى ما لم يستحسن اذ ذلك معنى فى القضاء ، عند التخاصم الى الحاكم الذى تجب

طاعته على الخصماء ، لا فيما عداه عند العلماء ، حتى انه لكل من الخصمين ان يتمسك بما فى يده فيما قيل .

ولو كان فى الرأى على العكس فى مقابلته ، وكان كذلك لخصمه عليه ، ولو كان فى يده ذلك بعد على خلافه رأيا ، اذا كان كل منهما يعمل على ما يرى فى الرأى أنه أعدل ، لأن كل واحد أن يعمل على صواب ما يراه فى الرأى من الرأى صوابا ، الا ترى أنه ليس لكل واحد منهما مهما يمسك عليه فى ذلك خصمه أن يحكم لنفسه عليه بما لم يكن فى يده مع عدم من يحكم له فى ذلك عليه كما كان له ذلك فى المجتمع عليه ولو كان فى الرأى له ، ذلك على رأى آخر بل على كل منهما أن ينزل الى الحكم مهما طلب اليه خصمه النزول الى من يحكم بينهما بالعدل ممن تجب طاعته عليه من الحكام .

واذا نزلا الى الحكم كان الأمر الى الحاكم ، وكان على كل واحد منهما الامتثال لأمر الحاكم ، والانقياد لما يحكم به بينهما فى ذلك من الحكم بالعدل ، وعلى الحاكم أن يحكم بينهما بما يراه من الرأى على اجتهاد منه أنه أصوب كذلك على كل عامل أن يعدل بما يراه من الرأى الى الحق أقرب .

وليس له فيما عليه أن يعدل عنه الى غيره من الآراء ، ولا يميل غيره اليه ميلا الى الرخصة ، الا أن يراه الأهدى والأصح والأقوى والأرجح ، خلافاً لما قاله هذا القائل انه لا تجوز للناس أن يتعلق كل

واحـــد منهم ، يقول ما أبعده عن الصحيح ، وأجراه بالاتعاد والطرح ، لأنه فى غاية البعد عما قال به فى هـــذا أهل العلم والبصر اذا لم يكن نرى لـــه أشباها ينقاس بها فى الأثر ، كلا ولا ينساع هـــذا فى حكم النظر ، انى لا أخشى أن يكـــون هـــذا الاطلاق فى القول فتنة على كثير ممن يقف عليه من الضعفاء الذين تكمل أذهانهم عن استخراج الحق •

من مقالات القائلين فى أمثال هذه الصور ، والوقائع لأنه كان أقرب الى التنطع ، وكأنه يشبه أن يكـــون خارجاً من مذاهب أهل الحق مـــن المسلمين ، لأنه يقتضى للناس من العمل بكل ما يراه من الرأى أعدل مهما تباينت الآراء فى الأعدل ، وهذا ما لا يصـــح ، والصحيح من القول أن عليهم فى موضع الاختلاف بالرأى أن يتعلق كل واحـــد بما يراه أنه أصوب والى الحق أقرب •

كما كان ذلك كذلك عليهم فى القبلة للصلاة على التحرى بها والقصـــد لاصابتها عند عدم الأدلة عليها ، وعلى هـــذا وأمثاله ينزل ما قال النبى صلى الله عليه وسلم لوابصة : « استفت قلبك يا وابصة وان أفتوك وأفتوك » وبهذا يدخل تحت حكم الآية ان عمل بما يعلم فيكون من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه بعد الوقوف على الأقاويل المتعارضة فى الرأى ، وكذلك مهما كان ذلك فى الدين على موافقة الدين ، والدين مالا يختلف فيه •

وان اختلف فيه كان الحق فى واحــد ، والمحق من وافق فى ذلك ، والمبطل المخطىء له ، كان ذلك منه فى الدين برأى أو بدين من أثر أو نظر أو عبارة أو سماع لخبرمن أحــد من البشر ، لأن استفتاء العقول ، واستعمال المقول من قول من يقول على مخالفة حكم الأصــول فى أوجه ما لا يسع من - خلاف دينه الذى شرع حرام وضلالة وباطل فى دين الله تبارك وتعالى ، لأنه لا خلاف فى أنه لا يجــوز فى الدين ولا فى الرأى الا موافقة الحق برأى ولا بدين •

والدين غير الرأى ، والرأى غير الدين ، فان كان فى الأصل خارج بأسره من الدين ، فلا يجــوز الرأى فى الدين ، ولا الدين فى الرأى ، والدين أضيق على من خالفه من سم الخياط على جثة الجمل ، والرأى أوسع من الدهناء لراعى الابل ، وعلى كل ذى قلب أن يكون المستفتى فيه لقلبه عاملا بما ينكشف له من الحق فى ذلك أخذا بأعدله على حسب ما انفتح له ، وهدى اليه ، وألهمه من عدله فى خاصــة نفسه ، وان خولف فيه وكان غيره علــى خلاف ما عليه رأياً ما لم يتضح له من نور البصرة حلية الحق فى ذلك عليه الغير أنه أصح وأهدى وأرجح والأقوى •

اذ لا معنى لاستفتاء القلب ، وان أفتى المستفتى الا ليدع ما يريبه الى ما لا يريبه ، ويترك ما حاك فى صدره ، فالبر ما اطمأن اليه القلب ،

الاثم حرارة ؛ وما يتوزع فيه رأيا فليأخذ بما يترجح فيه من الآراء مما يراه أهدى وأقوم وأسلم وأغنم ، لأدلة صحيحة بهية ، ومجج رجيحة قوية ، ولنجانب من ذلك ماخف وزنه ، الا مع الضرورة الى الواسع من الرخص على هـذا ينبغى فى هـذا أن يكون دأبه فى سفره الى ربه على اجتهاد منه فيه لاصابة الخلاص بمحض الاخلاص •

ولو رأى غيره كذلك فى ذلك خلاف ما رأى ، وكان على ذلك كذلك ، فان كلا مخصوص فى هـذا بما أوتيته فيه من الفهم والهمة ، من العلم وعلى الرأى أن يتبع ما انفتح له فيه من الحق بابه ، واتضح له صوابه •

وللشيخ أبى سعيد رحمه الله فيما أرجـو فى هـذا كلام عجيب ، وانه لجـدير أن يؤتى فى هـذا بنصه ، وهو أنه لمـا قيل له قال : اجتهاد فى أعدل الآراء ، والنظر فيها لازم لكل من أراد أن يعمل بشىء منها ، أو يفتى به ، أم انما ذلك على القوى فى المعرفة دون الضعيف الذى معه أنه لا يبصر أعـدل القول •

قال : معى انه على كل الاجتهاد لاصابة العدل فى مخصوص كل شىء من الاسـلام ومعمومه بأية حال كان فى أمر الدين والرأى ، ولا توفيق الا بالله ، ولا يصاب العدل الا بفضله ومن فضله •

فانظر يا ابن أبى فى هـذه الكلمات الوجيزة ، فانها لمن جوامع الكلم

البديعة المشتملة على المعانى الجمة الشريفة ، من أحكام الشريعة ، التى لا يقدر على مثلها الا جهابذة العلماء ، والمستبصرين بأنوار البصائر ، تدبر بثاقب ذهنك قول هـذا الشيخ رحمه الله ، كيف ألزم كل أحد الاجتهاد ، لاصابة العدل فى كل واقعة نزلت البلية بها من أمر الدين ، كانت أو الرأى والرأى بما عدا الدين ، وان على كل أن يجتهد فيه رأيه ، وأى معنى لذلك الا ليعدل كل واحد على حسب ما بان له صوابه •

لولا ذلك ما كان فى الزام الاجتهاد فيما نص منه فائدة ولا معنى ، كلا ان ذلك لا لغيره ، ولو خولف فى الرأى فى الأعـدل ، وكان المخالف له فيه جميع من فى الأرض ، فلا يرجع عنه الى غيره من الآراء ، ما لم يبصر عن نظر صحيح الأعدل فى ذلك الغير •

فان أبصره كان عليه أن يرجع اليه ، ومهما كانت كلها معه على سواء ، جاز لـه أن يعمـل بأيهما شـاء ، لأنها كلها فى نظره عدل ، ليس بشىء منها أعدل من شىء ، والعمل على ما يخرج به منها من شبه الخلاف أفضل وأولى فى الورع وأكمل ، وعلى كل من كان من المتعبدين فى ذلك أن يطلب اصابة العدل بالأعدل منها ، بمبلغ قدرته عند نزول بليته •

واعلم أنه لا يصاب العدل فى الرأى ، ولا فى شىء من الدين على مخالفة الثابت من حكم الكتاب والسنة والاجماع نعم ، وان تعارضت المذاهب فى

الدين لم يصب العـدل الا مع أحـد المختلفين فى ذلك ، ولا يكون ذلك الا مع من وافق الحق واندرج تحت أحكامها •

وعلى الكل فى كلها يخصــه لزومه بالحق أن يعمل ، ولا يسعه الى غيره من الباطل أن يعدل ، ولا عــذر لــه فى مخالفــة الحق فى عمــوم شىء ولا مخصوصه فى جميع الأعمــال والنيات والأقوال ، برأى ولا بدين ، والدائن لله بما يخالف الحق هالك ، والحاكم بالدين فى موضع الرأى ، أو بالرأى فى موضع الدين مخالف للحق ، فى قول دين أهل الحق ، والناجى من مذهب أهل الصدق من قام بما لزمــه ، ولم يضع شيئا منهما فى غــير موضعــه •

والمعافى من بلية شىء لعدم قيام الحجــة به عليه منه سالم ، المبتلى بشىء من ذلك اما هالك أو غانم ، ولا توفيق لأحــد فى اصابة الحق ، ولا فى العمــل به ، ولا فى شىء من الأشياء الا بالله ، ومن الله ، وبفضل اللــه ، ومن فضل الله ، والله يرجى من فضله حرما أن يوفق من جاهد فيه •

نعم ، اذ قد قال ذلك ، فقال : (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) وليس من المجاهدة فيه التدين له بالبدعة ، ولا التهافت فى الغرور والجذعة ، وانما هى بالتقرب اليه بدينه حــد الطاقة لا غيرها ، اذ لا يكلف الله من دينه ما لم يدخل تحت الواسع فى علم الشىء ، ولا عمل لشىء •

ومن المحال لزوم التكليف بشيء فى شيء من دين الله تبارك وتعالى قبل نزول بليته فى حق أحـــد من المتعبدين من العباد ، كلا ونزول البلية على الصفة الانسانية لا تكون الا بقيام الحجـــة فى كل ما يخصـــه بكل ما يخصه من قيام الحجة فى مخصوص كل شيء من ذلك ومعمومه .

ومتى قامت الحجـــة عليه ، كان عليه القيام بما يلزمه فيما قامت عليه ، حين لزومه فى أمر الدين والرأى من عليه الاجتهاد لاصابة الصحيح مما قيل فى الرأى ، كما عليه ذلك فى الرأى فيما لم يأت فيه من الرأى ان كان له نظر يقدر به على النظر فى ترك النازلة ، ولـــه النظر والقول فى الرأى بالنظر فى موضع ما ليس عليـــه ؛ ولا يجـــوز له كتمان صـــواب ما بان لـــه فى ذلك ، عند مسيس الحاجـــة اليه ، ولا الشح به على من كان فى الظاهر من أهله ، ولكن ليس لكل انسان نور قلب يقدر به على النظر ، ولا التميز لأصح ما جاء فى الأثر ، وانمـــا لأهل العلم والبصر .

وأما من كان من أهل الضعف عن هـــذه المرتبة ، فقصاراه المشاورة لأهل العلم والورع والاستدلال بهم على الأصح ، والمذهب الأرجح ، ومهما عليه اختلف أهل العلم فى ذلك ، اعتمد على قول وليه ، فان كانوا له أولياء أخـــذ بقول الأعم فيما قيل ، وأعلم من يعلم من القائلين فى هـــذه المسألة ، من كنا له المسمين فى القرية الثالثة لا سيما الشيخ أبو سعيد رحمه اللـــه

فانه على ما تظاهر عليه لا على من الجميع درجـــة ، وان عزت المناظرة عليه ، لمن يرجـــو أن يدرك بغبته منه خرج فى حقه ما قد قيل ان له ان يأخـــذ بما أراد من رأى الفقهاء •

وقيل انه لابد له من أن ينظر فى ذلك بجهـــده ، ويتحرى الأعـــدل بقصـــده ، ويعمل ما يغلب على ظنه أنه أعدل ، ويكون عليه حتى يلقى من يدله على أعدل من أهل العلم والبصيرة ، والمأمونين على ما حملوه من العلم ، وقيل ان عليه أن يعرف الأعدل من الأقاويل الكثيرة ، ويكون فيها كابن عباس والا هلك ، ولا يبين لى فى الرأى امكان هـــذا الرأى الا فى موضع ما يمكنه الوقوف عليه من دابة ومن قول الاستدلال عليه بغيره ، لا فى عدم العبارة ، والعجز عن المعرفة له من بين ما قيل فى نفس الشىء من الاختلاف فى الرأى ، والأوســـط كأنه فى النظر فى هـــذا الموضع أقسط ، لأن الزام الوقوف على الأصح مع عدم القدرة له عليه فيه تكليف شطط ، الاهتمال للتحرى للأصوب قصور عن استفراغ الجهـــد المطالب به فى أصل التعبد •

وليس الأصح على الصحيح موقوفا على نظر معين فى حق أرباب البصائر ، بل ربما يقع فيما بينهم فيه التباين فى الرأى ، كما قد وقع فى نفس الآراء يوم الاجتهاد فى استنباط العلة ، ووضع الأدلة فى نفس الشىء المختلف بالرأى فيه ، واذا كان ذلك كذلك كان القول بأنه له أن يأخـــذ عند هذا بما أراد من رأى الفقهاء •

ثبت لهم معه قدم صـــدق فى العلم والورع أقيس اذا كانوا معـــه فى الظاهر على منزلة ، اذ ليس من وسعه فى هذا الموضع التفرقة ، ولا فى قدرته الا أن يستمع فيتبع ، وهـــذا محل الاستماع والاتباع ، وقد اختلف عليه من له الحجـــة فى ذلك ، وعليه فأين المهرب اليه ، بل أين الملجأ الا الى العمل بما شـــاء من ذلك على التحرى ، لاصابة الصواب بالعدل ، لكون التكافؤ فى ذلك ، والتســـاوى فى حقه من أمثال هـــذا الموطن فى الحق ، ولا يكون ذلك كذلك فى الآراء التى لا يعرفها عمن هى من المسلمين •

أولى الاستقامة فى الدين ، أو عرف فى كل رأى القائل ، الا أنه جهـــل المنازل التى فيها كل ذى رأى نازل من العلم والورع عن الاقدام على التكليف بالقول فيما لا يعلم ولم يدر أقربها الى الصـــواب ، كلا بل لابد له مـــن المناظرة فيها ، ولو كانت عن المسلمين •

وفى آثار المسلمين مثبوتة ما أمكنه ذلك فقدر عليه ، والا فلابد له على الأصح من التحرى عند العمل لأعدلها ، وذلك وجه السلامة عن الهلكة ، لأنه على هذا ما لم يخرج من الحق الى الباطل ، فلا يصيب اثما ولا هلاكا ان شاء الله تعالى ، ولا نعلم من القول فى ذلك اختلافاً ، وان كان فى هذا هكذا وجـــه الطريقة فى حـــكم الحق على الحقيقة ، لم يجـــز أن يخلف فى ذلك بالغيب على أحـــد فى شىء اتبع فيه رأيا ، احتمل فيه له وجـــه الحق ، وكان

له متعلق فى النظر بالرأى ، أو بشىء أسبق فى الرأى من آراء أهل العلم من المسلمين •

وانما العيب على من خالف الأصول وصدق عن ملة الرســول ، ويصير الرأى ديناً ، وتكلم مينا ، وتكلف القول فى العلم على جهالة وعاش فى الناس على ضلالة ، وغاب على الناس فى سلوك سبيل الجائز ، وضيق فى الرأى عليهم الواسع وحملهم على رأيه فى الرأى ، أو رأى من رأى رأيه ، من الرأى فى غير موضع الأحكام ، وفصل القضاء بين الأنام •

ولقد قيل فى الصحيح : ليس العالم من حمل الناس على ورعه ، انما العالم من أفتاهم بما يسعهم من الحق ، ولقد قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله فى حق السائل على المسئول عن المسألة التى لها وجهان أنه يجيزه بالوجهين جميعاً فى التعارف فى الحكم ، ليدل عليه الفرج من وجهه ، والضيق من وجهه ، فيطلب الآخر لنفسه السلامة انتهى •

وكذلك كان الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله اذا سئل عن شىء فضيق فيه بأمر السائل له أن يسأل عن ذلك القاضى ، لعله يرى غير ما رأى فيوسع ما ضيق فى ذلك ، فيدخل الفرج على الناس ، ويطلب كل مريد منهم باب المخرج الى السلامة لنفســه •

وهذا لمن أوضح دليل فى أوصافه على تجرده من العجب برأيه لانصافه

فى ذلك من نفســه ، وانصافه دال على صفاء باله ، وحسن أحواله ، وكذلك كل من أراد الله تعالى والدار الآخرة بعلمه ، ينبغى فى هذا له أن يكون ، لكنه قد أخذ الأكثر من الناس فى الانعكاس ، فى هــذا الانتكاس ، على أم الراس •

ألا ترى أنك تلقى الواحد من المتسمين بالعلم فتجــده المعجب برأيه ، يقول أنا أنا ، وليس هــو من ذلك فى شىء ، والمعجب لا يكاد ينجع فيــه العلاج ، فيبرأ لعظم الداء ، وغيره الدواء ، الا أن يتدارك الله فى أمره بلطف خفى •

فانظر فى هــذا يا أخى ، وفيما قاله أهل العلم فى الرأى ، وفى العمــل بما جاء به الرأى ، وفى موضع الرأى ، والى هــذا القائل كيف عكس الأمر ، وأتى على قوله من شواهــد الكتاب والسنة ما يدل على نقض ما أصله ، ودحض ما فضله ، وكفى بتردد الكلام ونقصه عن التمام ، وقصوره عن المرام ، وتناقضه فى الأحكام ، دليلا لمن لم يكن من أهــل العمى ، عن نور الهدى •

على أن ذلك صادر عن التكلف للفتيا ، فيما قد حضر صدره عن درك علمــه ، والوقوف على معرفته ، ومن كان هــذا حاله لم يكن بأهل يا أخى ، أن يقلده العامى ، على سبيل الاتباع له من أمره فى أشباه هــذا أبداً ، لأنه

لا يؤمن منه أمثال هذه الأغاليط ، وهذه التلفيقات ، وهــذه الأخاليط ، الدالة على الوضيعة ، والجهالة بأحكام الشريعة •

ومن المحال كون الاستقامة على سبيل الهدى ، الذى جهالة به والقائد لــه أعمى ، هــذا ما يستقيم ، كما لا يستقيم الظل والعود أعوج ، وكما لا يثبت لجلج الباطل والحق أبلج ، بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه ، ونصدف بالعدل وجه الفاســد فيدفعه ، وانه لحق على كل ذى علم بالحق مع الطاقة له ، على اظهاره اذا ظهرت البدع والضلالات والشنع أن ينشر علمه ، لتنجلى الظلمة ، وتنكشف الغمة ، فتكون كلمة الذين كفروا السفلى ، وكلمة الله هى العليا •

وان لم يفعل ذلك فيدفع ويرفع ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمع ، لا يقبل منه صرف ولا عدل الا أن يكون على تقية فى الأصل ، أو وجــه يوجب له فى الحق عذراً يوماً ما ، لأن عليه حال وجــود القدرة له مع الاقامة على الاستقامة الذب للدين ، على تأويل الجاهلين ، وتحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، فى أحكام المسلمين •

وكلاية الشرعة من تشويش المبتدعة ، مع خــوف التزلزل بالبدعــة وأنواع الضلالة ، لاقدام العامة ، الذين كلت أبصارهم عن رؤية الحق ، فى ذلك لم يكن لهم قدم راسخ فى قواعــد الاسلام ، ولا أصل ثابت فى معرفة

الأديان والأحكام ، الا فى أمــور جلية ، استمرت العادات بها ، وانها لنادرة فى جنب ما يجهلوه من مفسدات الدين ، وضلالات الملبســة والمبتدعين .

وانما غايتهم الاستماع والانتفاع بالاتباع ، على سبيل التلقف من أهل العلم والســؤال فى كل نازلة ، والسماع للجواب والاتباع لذلك لايذكرون فرق ما بين الحق والباطل ، ولا الهدى من الضلال ، ولا المحظورات من الحلال ، ولا الصحيح من السقيم ، يخاف على كل منهم أن يكون الساعى ، الى اجابة كل داعى ، فى كل ما يدعى اليه ، ولو كان الى ضلالة ، وأن يجيب ويستجيب الى داعيه ، ولو كان الى خدعة عما به على جهالة ، فلهذا يكون مهما نزلت البلية بمثل هذا على الضعفاء .

وفى حق أولى الضعف على العلماء ، وعلى كل قادر فقيه عالم فى ذلك ، الذى وقعت المحنة به لتزول بليته ، والجهد فى جسم تلك البلية ، وكشف الحق فى تلك الرزية ، ونقض البدعة ، وتخليص الضلالة ، وحل الشبهة ، وتوضيح الجهالة ، وبيان المشكل ودفع المعارضــة بما يزهق ، ذلك من الكتاب أو السنة أو الاجماع .

أو الصحيح من النظر المستنبط من الذكر ، بواسطة الفكر ، بل من أى جهة من جهات الحق ، كان اماتة للفسق واحياء للحق ، وكلمة الصدق ، وعلى أولئك أن يكونوا له فى الحق أتباعاً ، وأنصاراً له فى ذلك وأشياعاً ،

وذلك من اللازم عليهم ما كانت القدرة على ذلك لهم ، وانه لكذلك فيما خصه من ذلك لزومه فى دينه يكون ذلك عليه مهما قدر عليه ، كما أن عليه هداية من قدر على ارشاده من الناس ، الى سبيل الهدى ودين الحق ، وكما كان عليه عليه النصح فى الحق لكافة الخلق •

على أن ذلك انما يكون من الواجب عليه فى حق كل واحـــد منهم فى موضع لزومه ، عند وقوع المحنة بوجوبه فى مخصوص كل شىء أو عمومه ، ومن النصح والارشاد الى سبيل الرشاد ، الحث لك يا ابن أبى ، وللكل من وقف على كتابى على الاعراض عن الاستماع لهــذه الأغراض ، والوقوع فى ورطات هذه الأمراض ، الى ما أقوله متبعا لأمر الله ، ومحتذياً لأقوال السلف التى آثروها للخلف ، من الأمر بالاطلاق لعنان الأفكار ، فى ميادين الاعتبار ، ولاسيما فى الكتاب والسنة والاجماع وصحيح الآثار •

والتعقد لأحوال القلب ، وأغوار النفس ، والعلاج لمـــا فيهما من الأدواء بما فى تلك من الوداء ، حتى تتمزق الحجب فترتفع الظلمة ، يتجلى أنوار الحقيقة ، وأسرار الشريعة ، وتنمحى أثر دياجير العمى ، فتنكس دواعى الهوى ، بسطوة نور الايمان ، وغلبة جند الرحمن ، على جند الشيطان •

وعند ذلك يخرج منها كل داء دفين ، فتمر على الاستقامة على وفق السلامة ، وتصلح للمناجاة للملك الأعلى ، وتفوز فى القرب بالخط الأوفى ،

وتلك الغاية القصوى ، مع أولى النهى ، وأرباب التقى ، لكنها حزن بريوة غامضـــة المسلك على الأفهام ، على عقبة كئود صعبة المرام ، الا على كيس ذى قلب برىء من الأمراض المحكمة على القلوب ، أغطية الذنوب ، قـــد جلى فانجلى ، حتى تجلب فيه أنوار الحقائق ، فنظر اليها بعين اليقين من وراء ستر الغيب ، رؤية لا يضام •

ومهما شئت ذلك فا علم أن مبدأ الطريق فى تحصيل ذلك ، انما هـــو بطريق الرياضـــة فى اقامة الظواهر ، وتصفية السرائر علما وعملا ، ان ساعد القضاء على ما يجب لله ويرضى ، وبعد صفاء الأحوال ، ونصب فتح علم المـــادة والأعمال فى مقامات الاخلاص ، والأنس والرضا والمحبة والذكر ، وملازمة الفكر ، ربما يقع الاقتناص للحقائق ، فى القلب بواسطة الكشف ، لا من خفى يتجاوز به الملك الى الملكوت ، فيحرق فى سيرة الحجب ، ويصل بمن الله المطلب •

وتحصل البغية بعد الرؤية بذلك بعين اليقين للعيان ، لاستنارة القلب بنور الايمان ، ونور السنة ، ونور القرآن ، ثم من هنالك تتبع من بينها ، وصحيح الآثار من ذى الغزيرة ، أمور عجيبة ، وأحوال غريبة ، تجأر فيها ألباب أولى الأبصار ، وأرباب المـــادة والاستنصار ، لأن فوق كل ذى علم عليم •

فنافس فى مثل هـــذا يا أخى ، وابذل فيه مجهودك عسى أن يجعل

لك ربك نوراً تسعى به فى الحياة ، فتمشى به فى الناس وتستضىء به من ظلمات الجهل والالتباس ، ويسعى فى القيامة بين يديك ويمينك ، وأنت فى ذلك الحال أشد فقراً اليه ، وقد قضى ربك بألا يكون ذلك هنالك لمن لم يكن له نور من ربه فى الدنيا ، لأن (من كان فى هذه أعمى فهـو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلا) •

فاياك والغفلة ، أيام المهلة ، بل تفقد أحوالك ، وحاسب فى كل يوم نفسك ، وتعرض لنفحات الرحمة من ربك ولا تكن المهل لشىء من أمرك ، وانظر فى كل حادثة محتملة للنظر ، أو واقعة اختلف فيها أهل العلم والبصر ، ان كان لك قلب تقدر به على تحريد الصفو من الكدر •

والا فيمن به تقدر ، فان لم تكن فعلى ما تقدر عليه ، وخذ من ذلك بأحسنه لله تعالى مخلصاً له الدين تكن من المحسنين ، وتدخل فى غمـار الداخلين تحت المدحة التى اقتضتها الآية : (أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب) ، وما التبس عليك من شىء فكنت فيه على ظلمة الاشكال عن رؤية الصواب •

فاقتبس من أنوار علمـاء الآخرة نورا تستضىء به فى ذلك ، واياك والاستشارة فى ذلك لعالم أسكره حب الدنيا فيقطعك عن محبة الله ، أولئك قطاع الطريق على عبد الله المريد •

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ، من أخيك ابن أبيك جاعد بن خميس بن مبارك الخروصى •

* **مسـألة** : ومن جواب أبى نبهان : وصلنى كتابك أيها الشيخ . ثم نظرته فقرأته ، وما به لغيرك من جوابه تفهمته فعرفته ، الا أنى على قلة ما علمته وجدته فيما أخرجه فى تزويج هذا الرجل المذكور بهــذه الصبية التى هى مطلقة ابنه البالغ قبل الدخول على رأى من لا يجيز تزويجها أصلا ، كأنه غير سالم من التناقض ، لأنه أباح منها للأب فى الحال ما قد منع منه الابن ، فهو على الضد مما أفاده معنى هذا القول •

والحق الذى لا يجوز معه ما خالفه فى حلائل الأبناء انها حرام على الآباء ، والعكس كذلك عن حكم الله فى ذلك ، فكيف غيره فيهما مع التصريح على كتابه بالمنع منهما ، الا أن الصبية التى زوجها أبوها لا بد فى تزويجها من أن تكون فى جوازه عليها فى الحال ، وبعد بلوغها فى ثبوته وبطلانه ان أبته ولم تتمه على ما به لأهل العدل من رأى أظهروه بما فيه لهم من جدال •

وعلى قول من أجازه فأثبته ولم ير لها بعد البلوغ نقضــه فهى له زوجة ، ولا تحل لجده ولا لأبيه ، ولا لأحد من بنيه دخل بها أولا ، فكله سواء لأنها على هذا من رأيه كالبالغ فى الحكم حتى فى ميراثها •

وعلى قول من قال بوقوفه الى أن تبلغ فتملك أمـرها ففى حلهـا

وتحريمها على الأب لعقد ولده عليها والعكس فيما بينهما ان غيرته من بعد البلوغ قولان ان لم يكن دخل بها ، وان هى أتمته لحقها طلاقه ، ولم تجز لولده قطعا على هذا الرأى ، ولا لأبيه من بعده لصحة معنى الزوجية فيما بينهما ، ولا فرق بين أن يكون التزويج الثانى بعد بلوغها أو قبله فأتمته له فى هذا الموضع أو غيرته •

ألا ترى أنه لو تزوجها اثنان لكان من ترضى به بعد البلوغ هو الأولى بها ، فان أتمتها فالأول أحق بها ، فان كان فيما بين الأب وابنه فرضـــاها بأحدهما مقتض لنزعهما لتحريمها على الآخر ، لأنها على قول من أجازها لمن ترضى به فهى له زوجة ، ولا يجوز لهذا أن ينكح من النساء ما قد نكحه هذا أبدا ، وان رضيتهما ، فالأول هو التزويج والثانى باطل وان لم ترضهما فهى فى العدل على ما به من أباحه فى الأصل ، لأن كون العقد عليها وحده غير مؤثر فيها لحرمة على أحد منهما ، اذ قد صار فى حاله ، كأنه لا شىء لانجلاله •

وعلى رأى آخر : فيجوز أن يمنع من جوازها للآخر لجلاله المقتضى لجوازه حال كونه فى مقاله ، وان فى هذا التزويج الثانى على قول من أجازه فى هذا الموضع ينبغى ألا يكون حتى تبلغ ، فتغير ما قبله خوفا من أن تتمه لمطلقها ، فتكون له زوجة من قبل أن يطلقها ، فان فعله فيؤمر ألا يقربها قبل ذلك لئلا ترضى بالأول ، فيكون الثانى قد وطىء ما نكح ابنه أو أبوه

فتحرم عليهما ، وان لم تتمه يومئذ ، بل أتمت الثانى منهما فقدسلم مما كان يخشى أن يكون ، ولا باع فهى له زوجة على رأى هو الأكثر عند أهل هذا القول ، وانه لأصح ما فيه .

وعلى قول من لا يجيز تزويجها حتى تبلغ ، فالابن وأبوه فى المنع سواء ، لا فرق بينهما ، الا أن فيه ما دل على أن الطلاق فى كونه ليس بشىء ، لأن التزويج بعد كأنه غير واقع بها لفساده .

فأنى يجوز فى طلاقه أن يلحقها ، ولم تكن له زوجة على قيـــاده ، كلا فقول من أجازها لأب مطلقها أو ابنـــه على هـــذا الرأى فى حالهـــا ليس بصحيح لما به من نقض لمعنى ما أفاده فى تزويجها من المنـــع حال صغرها مطلقا ، حتى تبلغ ، فكيف يصح ، فيجوز ألا يجـــوز لابنـــه ، ويجوز له هو والعلة المانعة على رأيه قائمة بها لم تزل عنهـــا بعد ، انى لا أرى هذا من تحريجه على رغمه أنه من دليل هذا الرأى يخرج الا على وجه الغلط ، أو يجوز أن يختلف حكمها معها بغير علة موجبة فيها لنفرق ما بينهما ، وأنا لا أراه على هذا من رأيهم الأعواع محال .

فأنى يجوز أن يصح له من قبل أن تبلغ فى حـــال وبعد بلوغهـــا ، فيجـــوز لفساده لمن ترضى به منهمـــا أن يتزوجهـــا عـــلى قيـــاده لأن ما قبله كأنه ليس بشىء فى رأيه لعدم سداده ، فان كان هذا الذى أراده لما أجازه منها لأب من طلقها على هذا القول صح له مراده ، الا أنه قد كان

ينبغى له أن يقيده بما خصه ، فيدل عليه لئلا يدخل فى عمومه ما قبـــل بلوغها ، فيكون فى تحريمه ناقضا لأصل ما قد بنى عليه بما احتمله من تحويرها فى الحين لوالده دونه بما استدل به فى زعمه من معنى هذا القول .

وليس كذلك لأن فيه ما دل على المنع من جوازه حتى البلوغ ، وعلى ثبوته فى الرأى ، فيلزم فى جوازها لمن ترضى به منهما أن تكون عن تزويج جديد ، لأن العقد الأول باطل ، والطلاق ليس بشىء سواء أتمته له ، أو لم تتمه ، فان كان قد دخل بها قبل أن تبلغ ، أو بعده على غير تجديد لنكاحها حال جوازه حرمت عليهما ، لأنها على رأيه ليست بزوجة ، ومع عدم كون الزوجية ، فالوطء يفسدها عليه هنالك .

وعلى رأى من لا يجوز له تزويج من وطىء من النساء عن نكاح ، أو ما يكون بالعمد فى سفاح ، الا أن الرأى الثانى من هذه الآراء ، كأنه أرجح الثالثة فيما أرى ، والتنزه فى الفروج خير ما استعمل ، ومن أخذ بما جاز له أن يتعلق به فيعمل لم يجز أن يخطأ فى دينه من أجله ، لأن الرأى غير الدين ، وان كان منه فى أصله ، وهذا موضع رأى واختلاف بالرأى فى عدله ، فالدينونة فيه حرام ، وعلى من دان فيه برأى أن يرجع الى الله بالتوبة ، والا فهو الهالك ، سواء علم أو جهل تحريمه ، وان كان العالم أسوأ من الجاهل حالا ، وأقبح مالا .

فلا عذر فى ذلك ، ولا بأس على من عارض بالقول فى جواز هذا

التزويج ، ولا لوم عليه فيما به يطالب من الدليل على صحة برهان جوازه، ولا على من قال بحرامه أو بحله من غير دينونة بشىء فى موضع الرأى ، لأنه المحتمل لهذا كله ، فكيف يجوز أن يخرج من الدين بما جاز له فيه أن يكون بالرأى عليه ، كلا ان هذا ما لا وجه له فى العدل •

وعلى من أخرجه منه أن يرجع الى الحق من ضلاله نادما على فرطه فى حق من له أن يعمل به فى حاله من غير تخطئة فى دين لمن قال ، أو عمل بغير قوله فى حين على ما جاز له فوسعه فى القول أو العمل أن يتبعه ، الا أنه لا خصومة فيه لمن رامها من الحاكم لغير الزوجين ، لأنه غير خارج من الحق على حال •

اللهم الا أن يكون فمن له الحجة قبل أن يملك أمرها ، فعسى ألا تدفع على قول من يقول بالمنع من جوازه ، وبعد أن تملكه فالأمر فيه اليها ، لأنه موضع رأى ، وعلى كل منهما لزوم النظر له فى نفسه لوقوع نازلة التعبد له بهذا أن يكون فى هذه الثلاثة المذاهب من الرأى ناظرا لها فيما يسعه فى رأى أن يكون عليه فيعمل به ، فان اتفقا على صحة رأى من أجازه فأثبته جاز لهما ، أو على رأى من يمنع من جوازه لزمهما أن يكونا عليه ، وان افترقا لم يجز لأحدهما أن يحمل الآخر خيراً على ما لا يجوز له ، لأن على كل واحد منهما أن يكون فى حينه على ما يراه موضع نجاته لا غيره فى دينه •

فان نزلا الى الحاكم فالأمر فيه الى من بالعدل يليه ، فان حـــكم

بالفرقة عن لازم أو جائز له عملا برأى من يقول بفساده لحجره ، أو برأى من أجازه الا أنه لا يثبته عليها ان هى بعد بلوغها غيرته لزمهما التسليم لأمره ، وان حكم بغيرها من ثبوته فهو الحكم فيه لمن يكون له على من يكون عليه ، الا أنه على كل منهما فى باطنه حال لزومه له قولا أو فعلا أن يكون له فى هذا الموضع ، الا على ما يراه عدلا ، وان حكم له أو عليه فى هذا بغيره مما لا يراه لئلا يجبر فى أمر الفروج من نفسه لغيره أولها ، على العكس من غيرها ما فى علمه أنه ليس له .

وفى هذا ما يدل على أن للمرأة أن تمتنع من معاشرته اذا كانت فى حالها ممن لا يجيزه ، ولا ترى جوازه ، وعليها ذلك مع القدرة عليه بعد بلوغها ، لكنه فى غير قتال ، ولظاهره فى امتناع مما أوجبه فى العدل حكم من يلزمها حكمه على حال . وعلى الرجل ألا يستجيز لنفسه منها ما فى مبلغ علمه أنه لا يجوز له وان حكم له به عليها ، فالحكم ليس بشىء غير فصل ما بين الخصمين ، الا أنه يحل لهما ما لا جواز له معهما فى نفس ولا مال .

وان جاز ما يقضى به من الرأى فى شىء على من يحكم عليه فلم يجز له فى جهره أن يخالف الى غيره ، ولا فى سره لما به فيه لأهل الرأى من قال، وان كان هو الأعد فيما عنده ، لأن الامر فيه الى الحاكم لا اليه فانه لا فى الفروج ولا ما دونه من عورة لاباحتها ، لأن عليه أن يمنع من أن يجيز فيها على نفسه ما لا جواز له معه ، وليس له أن يستجيز من صاحبه ما لا يجوز

له الا بحكم الزوجية ، اذا كان فى حالة ممن لا يرى ثبوتها بعد أنفسا عن رأى من قاله ، أو لفساده على قول من لا يجيزه .

والظن منه توهما فى هذا الرأى أنه غير معمول به فى الآخرين غير مصيب ، الا أن يكون من مراده فى الحال ، فعسى أن يصح له ما أراده والا ففى آثارهم يوجد أن الشيخ أبا الحسن بن القاسم فى زمانه عمل به فى تزويج محمد بن بركات ابن إسماعيل بشيخه بن صقر بن ماجد وفاطمة بنت غسان ، فحكم ببطلانه وسجل على ذلك الشيخ أحمد بن مداد ، والشيخ عبد الله بن عمر بن زياد ، ولم يجز نقضه الحاكم لموافقتـه رأى بعض المسلمين فى قولهما ، وهو كذلك لأنه من قول جابر بن زيد فيما يروى عنه رحمه الله ، الا أنه على أبيها فى تزويجه لها ان شاءه وهى صبية ألا يحملها الا على ما جاز له أن يعمل فيها ، والقول فى اليتيمة كذلك ، وان فرق بينهما من جعل الخيار لهذه بعد البلوغ دون الأولى منهما ، فعسى فى رأى من يقول فى هذا الموضع بتساويهما أن يكون هو الأصح ، والله أعلم فينظـر فى ذلك .

* **مسـألة :** ومنه وفى الصبى اذا تزوج بامرأة بالغ أو صبية فقبلها على نفسه راضيا ، ولما أن بلغ أبى أن يتمه فغيره من قبل أن يدخل بها ، أهل لأبيه أن يتزوجها ، فان كان يوم قبوله لهذا التزويج قد صار بحد من يعقله ، فيدرى منافعه ، جاز فى حلها أن تكون على ما به من رأى فى جوازه له وثبوته عليه ؟

فعلى قول من يجيزه فيراه ثابتا فهى له زوجة فلا تحل لأبيه ، وعلى قول من لا يثبته فيراه باطلا ان غيره فلا بأس عليه بتزويجها ، وفى رأى آخر ما أفاد المنع من جوازها ، وعلى القول من لا يجيزه قبل بلوغها أصلا ، فكأنه لفساد ما قبله أظهر حلا ، والله أعلم فى ذلك .

* **مسـألة** : ومنه وفى صبى تزوج بامرأة بالغ أو صبية ، ولما أن بلغ فملك أمره لم يرض زوجة له قبل الدخول منه بها هل لوالده أن يتزوجها أم لا ؟

فان كان هذا الصبى فى حال تزويجه لها قد صار بحد من يعقل التزويج فيه ، فيدرى منافعه حين قبله على الرضا منه به فى وقته الذى فيه قد فعله جاز أن يختلف فى جوازه له وثبوته عليه ، فيجوز على قول من لا يجيزه فيراه باطلا أن تحل لأبيه .

وعلى قول من أجازه فأثبته أن تحرم عليه ، والقول فى الصبية إن هى فى هذا الموضع غيرته بعد كون بلوغها من البالغ أو الصبى أو أتمته ، فانحل عقده يومئذ بوجه من قبل أن يدخل بها على هذا الحال لما به من رأى مختلف فى جوازه وتحريمه ، بل فى ثبوته وبطلانه .

وان فرق بين اليتيمة والتى زوجها أبوها ، فعسى فى رأى من يقول بتساويهما فى هذا المعنى أن يكون هو الأصح والأقوى لظهور برهانه ، وان

كان هذا الصبى فى حد من لا يعقل التزويج بعد فلا قول فيه الا أنه لباطله على حال كأنه ليس بشىء فلا يمنع أبوه من أن يجوز له ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

* **مسـألة** : حبيب بن سالم : ومن تزوج بصبية ومات عنها قبل أن يدخل بها ، أتجوز لابنه أن يتزوجها ، وكذلك أبوه ؟

قال : فعلى قول من لا يجيز تزويج الصبيان ، يجوز للوالد أو للولد تزويجها اذا لم يدخل بها ، وعلى قول من يجيز ذلك فلا يجوز لهما ذلك ، والله أعـلم •

الفهـــرس

الصفحة

البـــاب الأول

فى ذكر النكاح والترغيب فيه وفى الولى اذا أكره أن يزوج أحداً ومن يجوز رده وفى شىء من الشروط والاشهاد وفى رضـا المرأة وفيما يلزم الوالدات من الرضاع وفى الأجرة وغير ذلك من المعـانى ٥

البـــاب الثـــانى

فيمن يحرم تزويجه من النساء ولا يحرم وفى المس والنظر وفى الرضاع وفيمن جمع بين الأختين وفى تزويج الابنة على الأم والأم على الابنة وفى تزويج الرجـل بعمة امرأته وخالتهـا وفى تزويج الأمة على الحرة والحـرة على الأمة وتزويج الأمـة قبل عتقها أو بعده وما أشبه ذلك كله ٥٧

البـــاب الثالث

فى المرأة اذا ذنت ولها زوج أولا وفى تزويج الـــزانى وفيمن طلب تزويج امــرأة وهى مع زوج ومن يزوج امــرأة ولها زوج وفى الغلط وفيمن يزوج لغيره وفى لفظ عقد التزويج والرد والعدة والبرآن والنية وأشباه ذلك ١٢٤

الصفحة

البــاب الرابع

فى الأكفاء ومن يرد تزويجه وفيمن غرّ قومــاً وفى الوكالة والأمارة وفى الولى اذا اشترط لنفسه شيئاً وفى تزويج ولى دون ولى وتزويج الأجنبى والوصى وفى تزويج المرأة نفسها وفى الجبر وفيه معــان ١٨٣

تم الجزء الســادس من كتاب

(مكنون الخزائن وعيون المعادن)

ويليه الجــزء السابع

وأوله البــاب الخامس بعنوان

(فيما يرد به التزويج من العيوب)

ولله الحمــد والمنــة

رقم الايداع ٢٦٥٢ لســـنة ١٩٨٣